جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

السنية محمد الطالب

إشراف الأستاذة:

زوزو هدى

الموسم الجامعي: 2013 / 2014

يقول عز وجل:

﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية 76

شكر وعرفان

الحمد لله من قبل ومن بعد أن يسر أمري و وفقني إلى إنجاز هذا الجهد المتواضع، ثم الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة:

الأستاذة زوزو هدى

التي كانت عونا وسندا مصوبا، وموجهتا وناصحتا و مرشدة طيلة فترة البحث.

كما أتوجه بالشكر لكل من ساعد وساهم معنويا ومعرفيا في إنجاز هذا البحث

كما أتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرفا، وإلى الأساتذة المناقشين

إلى كل هؤلاء تحية شكر و تقدير

وكل الشكر لوطني العزيز الذي كان حافزا لطلب العلى، راجية من المولى عز وجل أن ينعم علينا بالحرية والاستقلال التام

مقدمـــــــــة

يحظى الطفل بعناية عند جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، إذ يصطلح على تسميته في القانون الجنائي بالحدث كونه يعتبر اللبنة الأولى التي يبنى عليها المجتمع، ذلك أن رقي الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الازدهار، فالحدث كائن بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها لضمان تمتع الحدث بها، على اعتبار أن الأحداث من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بالانتهاكات وخاصة انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى إمكانية انحراف سلوك الحدث عن الطريق القويم، وهو ما يسمى بجنوح الأحداث، إذ تعتبر هذه الظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات مع العلم أن المجتمعات الأولى كانت تعامل الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب، أما اليوم في المجتمعات الحديثة فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة وأصبح ينظر إليها على أنها ضحية لظروف معينة أدت إلى انحرافها كون الأحداث يكون عرضة لجرائم متنوعة ومتعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياته أو في سلامة أجسامهم أو في نفسياتهم أو أخلاقهم، بل ولم تتوقف المناداة بمعاملة الأحداث معاملة تتماشى وسنهم ووضعيتهم النفسية والاجتماعية عند هذا الحد بل فرضت على علماء الإجرام وفقهاء القانون الجنائي تخصيص طور كبير من دراساتهم على هذه الفئة من أجل تطويق ظاهرة الإجرام.

فجنوح الأحداث والأحكام الإجرائية المتعلقة بهم من أهم موضوعات العلوم القانونية خاصة في العصر الحديث، بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبرة في التقدم العلمي والحضاري، فقد استقطبت ظاهرة جنوح الأحداث كذلك علماء النفس والاجتماع ودفعتهم إلى التركيز على العوامل المؤدية إلى الجنوح كل في مجاله، وكذا التركيز على شخصية الحدث.

فبسبب عدم نضج القدرات البدنية والعقلية للحدث فإنه يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة لذا لا بد من أن يقدم له ما يؤهله لمرحلة الغد فهو طموح المجتمع مستقبلا وامتداد سليما له، فهو قوة كامنة يستحسن استثمارها؛ لذا يظهر دور الأسرة التي ينشئها في أحضانها الحدث ويتفاعل مع أعضائها وبعدها يأتي دور المشرع بسن قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم انحراف الحدث وتوفير الحماية الضرورية له، ففئة الأحداث تلعب دورا هاما في بناء المجتمع وتطوره وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو جريمة على وشك أن تنمو فإنه يصبح في ما بعد مرتكبا للجريمة، ومشكلة الأحداث من أهم المشاكل التي وضعتها الدول في المراتب الأولى من اهتماماتها الكبرى وهذا للآثار السلبية التي تنجر عنها والتي تنعكس على المجتمع في جميع جوانبه ولهذا حرصت على التعامل مع هذه الظاهرة كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة.

فدراسة ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية معاملتهم أمام القضاء تكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية، بحيث أنها تمكن الدارس للعلوم القانونية من معرفة الحدث والفرق بينه وبين البالغ من الوجهة القانونية، من خلال معرفة المكانة التي يحظى بها في القانون والطابع الخاص في معاملته، مطلعا من أجل تحقيق ذلك على القوانين المقارنة لاكتشاف مدى التقارب أو الاختلاف في تلك المعاملة بينها وبين التشريع محل الدراسة، فمن خلال الدراسات النظرية يتمكن الباحث من تمييز الحدث وإدراك متى يتأسس الحدث حدثا أو العكس، كما تساهم البحوث النظرية المرتبطة بهذا الموضوع من تنوير درب أو طريق المتعاملين مع هذه الفئة ذلك أن الإطلاع على تلك الأبحاث يمكن رجل القانون مثلا من معرفة الظروف التي ينشأ فيها الحدث والعوامل التي تؤدي إلى انحرافه ثم إجرامه.

وأيضا تسهل على واضع القاعدة القانونية في هذا الإطار من الإلمام بكل ما يتعلق بالظاهرة الإجرامية ومرتكبيها آخذا بعين الاعتبار عمره لكي يتمكن من وضع قاعدة قانونية شاملة غير معرضة للتعديل أو الإلغاء.

وتظهر كذلك الضرورة النظرية من أنها تمكن كل من له علاقة بالقانون من السعي إلى معرفة كل ما يتعلق بالحدث من خلال الإطلاع على تلك الدراسات والأبحاث النظرية، فإذا الدراسات النظرية تلعب دورا هاما في جميع المجالات وخاصة المجال القانوني الذي غالبا ما يكون من الناحية القانونية أو الواقعية غامضا كون المشرع لا يتطرق إلى الجانب المفاهيمي له، أو ما يتعلق بانتشار الظاهرة الإجرامية من الجانب الواقعي بل يقتصر على مجرد صياغة القاعدة القانونية متطرقا وموضحا الجريمة والعقوبة المقررة لها وكذا إجراءات متابعتها وتحديد ما يتعلق بها من عناصر، وعليه تأتي الدراسة النظرية لإكمال ذلك النقص والخروج بمنظومة تشريعية واضحة المعالم لكل من يفقه في القانون.

وتتجسد الأهمية العملية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية باعتبار أن فئة الأطفال مازالت طرية وفي بداية مشوارها التكويني، فهي قابل للتأهيل والإصلاح بسرعة، فظاهرة جنوح الأحداث تعتبر صورة من صور الظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع وأمنه واستقراره، ويمتد تأثيرها بالنسبة للشخص في حد ذاته إلى ما بعد هذه المرحلة من حياته فالجناحين يعتبروا ضحايا الأوضاع اجتماعية وأسرية والتعليم الغير السليم، وعلى ذلك عهد القانون الجنائي إلى عدم معاقبتهم أو إخضاعهم لنفس النصوص التي يخضع لها البالغين فمن بين أهم المسائل في هذا الإطار الإجراءات التي تتبع أثنا محاكمة الحدث باعتباره النواة الأولى للمجتمع، بحيث تبرر أهمية احترام وخصوصية هذه الإجراءات بعدم المساس بمبدأ عدم قيام المسؤولية الجنائية.

وتستشف كذلك ضرورة دراسة هذا الموضوع من ما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام بهذا الجيل الذي يعتبر أساس للمجتمع وامتداد للأجيال الأخرى من خلال القيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي خصصها المشرع للحدث أثناء التحقيق والمحاكمة من أجل ضمان حقوقه و حمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له، وقد أدرج المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بالأحداث تحت الكتاب الثالث في ستة أبواب من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

طامحا من وراء ذلك على غرار التشريعات الأخرى إلى إعادة بناء شخصية الحدث بناءا صحيحا وسوي ليصبح عضوا فعالا في المجتمع ملتزم بقوانينه.

ونظرا للدور الهام والبارز الذي يلعبه الحدث في المجتمع باعتباره أحد أعمدته التي يستند عليها، كان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته حتى تسمح بمعرفة جوانبه وأماكن تطبيقه تسهيلا لعملية الفصل فيه، وأيضا رغبتي في التطرق إلى هذا الموضوع الذي يعتبر في نظري من أدق الموضوعات القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فكون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على أسباب المؤدية إلى الانحراف وعوامل الجنوح وسبل الوقاية منه دون التطرق بصورة حقيقية وواضحة لمعالم الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث أمام الجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضاياه والتي يتمتع بها كحق من حقوقه، وهو ما يستوجب معاملة خاصة لهذه الفئة العمرية.

ومن الصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع وخاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري، وأيضا الصعوبة في التعامل مع المراجع باللغة الأجنبية.

قد أفرد المشرع الجزائري هذه الشريحة العمرية بإجراءات ذات طابع متميز يختلف عن تلك المحددة للبالغين وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، حيث أن تخلف هذه

الإجراءات أو تخلف بعضها يعتبر إجراء يترتب عليه البطلان، ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الخصوصية المقررة للمعاملة الجزائية ومختلف الضمانات والحقوق المكفولة للحدث أمام القضاء في التشريع الجزائري؟

ويتمخض عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية عن كل فصل تبعا:

- ما المقصود بالحدث؟
- كيف تتم متابعة الحدث أمام القضاء؟

ونجيب عن الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية التابعة لها بإتباع المنهج التحليلي وذلك بالتحليل والتفسير للوصول إلى نتائج تكون مقبولة منطقا وعقلا.

وللإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الحدث، أما في الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة قضاء الأحداث.

الفصل الأول

مـــاهية الحـــــدث

يأتي الإنسان إلى هذه الدنيا دون قدرة على مواجهة ما تستلزمه حياته الإجتماعية عكس الكائنات الأخرى مزودة بقدرات متفاوتة تمكنها من ممارسة ما تتطلبه حياتها من القيام بأنواع متعددة من النشاطات.

وبمرور الأيام يلاحظ أن مراحل العمر فيما بينها من حيث التكوين العضوي والنفسي للفرد إلى الحد الأدنى الذي دفع بالبعض للقول بأن لكل فرد شخصيات متعددة ومتعاقبة تختلف بإختلاف نسبه وإن بدأ أن له شخصية واحدة لا تتغير، وهذه الخصائص البيولوجية والنفسية المتميزة لكل مرحلة من مراحل العمر تترك بصماتها على الإجرام في كل مرحلة مما يمكن معه القول بأن الإنسان يتعرض في كل مرحلة من مراحل عمره لأخطار إجرام معين.

هذا التدرج الطبيعي للسن يتم بصورة غير محسوسة إلا أن الحكمة من الإهتمام بأمر الأحداث هو أن نحدد المقصود بالحدث وتحديد بداية ونهاية مرحلة الحداثة، وهو أمر إختلفت فيه التشريعات فيما بينها من جهة، وإختلفت فيه وجهة نظر القانون عن وجهة نظر علم النفس وعلم الإجتماع من جهة أخرى[1].

وظاهرة جنوح الأحداث ترجع إلى مجموعة من العوامل المختلفة التي قد يتعرض لها الحدث في مسار حياته بحيث تدفع به إلى عالم الإجرام والجريمة.

وقد عرفت المسؤولية الجنائية للحدث تطور عبر الزمن إلى غاية وصولها إلى النحو السائد الآن.

---

[1] محمد عبد الله قواسمية، **جنوح الأحداث**، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992، ص33.

المبحــث الأول

مفهـــوم الحـــــدث

إستقطب الحدث العديد من الموضوعات المختلفة بإختلاف وجهت نظر كل مجال له علاقة بإلاحداث، وقد ركزت في معظمها على المراحل العمرية التي يمر بها خلال فترة الحداثة مبرزة مختلف التعريفات التي تناولت الحدث، وكذا تناولت ظاهرت جنوح الأحداث وأهم العوامل الدافعة للجنوح والتي في الغالب يكون لها التأثير الأكبر على الحدث مما يجعله يدخل في عالم الإجرام

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول تعريف الحدث في اللغة والتعريف بالحدث من المنظور الإجتماعي والنفسي، وكذا من منظور الشريعة الإسلامية وفي الأخير مدلوله من وجهة نظر القانون، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه مفهوم جنوح الأحداث وأهم العوامل المؤدية للجنوح والذي يكون على النحو التالي

المطلب الأول

تعريـــف الحـــــدث

تجمع القوانين على أن الحدث هو صغير السن، وأن ما يثير الصعوبة في طبيعة هذا التعبير هو إختلاف وجهة نظر القانون مع وجهة نظر علماء النفس والإجتماع[1]، كما أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للحدث مفهوما يميزه عن غيره، وقبل التطرق إلى ذلك لابد من معرفة المدلول اللغوي للحدث.

[1] نسرين عبد الحميد بنيه، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2009، ص1.

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية (Mineur)[1]، وفي اللغة الإنجليزية (minor)[2]، والحدث لغة هو صغير السن ويقال أيضا حديث السن، ويجمع على أحداث وحدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشيئ.

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، وبه سمي الجديد من الأشياء[3]، وعلى ذلك تطلق عبارة "حداثة" على مرحلة الطفولة وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب وأول العمر، ولهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[4].

الفرع الثاني: تعريف الحدث فقهاً وقانوناً

لقد تطرقت الشريعة الإسلامية إلى تعريف الحدث، وكذا كل من علماء الإجتماع وعلماء النفس، وأيضا تم التطرق إلى تعريفه من الناحية القانونية، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني على التوالي:

أولا: تعريف الحدث لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾[5]؛ وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكون الإحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالإحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، إذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه،

---

(1) يوسف شلالة، **المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية**، منشأة المعارف، مصر، ص ص 29، 772.

(2) قاموس إكسفرورد الحديث انجليزي عربي، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، 2006، ص504.

(3) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006، ص 117.

(4) **لسان العرب** لابن منظور، مجلد 13، ص426، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص418.

(5) سورة النور، من الآية 59.

ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد إحتلم إذا كان ذكرا أي تجاوز مرحلة الطفولة ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد إختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي.

فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ السن الخامسة عشرة، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ مولده حتى سن الثامنة عشرة مالم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام "السيوتي" إلى أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة.[1]

ثانيا: تعريف الحدث عند علماء النفس والإجتماع

لقد عرف علماء النفس والإجتماع الحدث على أنه "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه[2]؛ وتبعا لذلك فإنه سيتم التطرق إلى مفهوم الحدث في علم الإجتماع وفي علم النفس على النحو التالي:

1) مفهوم الحدث في علم الاجتماع:

الحدث أو الطفل في علم الإجتماع بوجه عام هو "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد"، وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد.

---

[1] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين (دراسة مقارنة)**، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص ص 90، 91

[2] زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (د، ت، ن)، ص9.

غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الإجتماع إختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى أخر إختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة وهي مرحلة الرشد والنضج الإجتماعي.

وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة، في حين رأى أخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ.

بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدد لها[1].

2) مفهوم الحدث في علم النفس:

للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا، في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من العمر ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه.

وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى هي مرحلة التكوين الذاتي أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية مرحلة التركيز على الغير، والثالثة مرحلة

[1] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 88.

النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع[1].

ثالثا: التعريف القانوني للحدث

تتجه أغلب التشريعات إلى عدم تحديد تعريف دقيق للحدث من الناحية القانوينة، حيث يتولى الفقه الوضعي هذه المهمة، فقد أورد عدة تعريفات للطفل منها: أنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[2]، أو أنه إنسان في طور النمو[3]، وعليه سيتم إيراد تعريف الحدث في المواثيق الدولية أولا، ثم تعريفه في القوانين الداخلية كالتالي:

1) في المواثيق الدولية: فقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية حقوق الإنسان بأنه، كل إنسان لم يجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[4]، كما عرفته قواعد بكين، حيث عرفته القاعدة [2–2] بأنه "الطفل أو الشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ"، ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام واسع، قصد بصياغته على هذا النحو ترك الحرية الكاملة لكل دولة لتحديد سن الحدث وفقا لظروفها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية والوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد نصت قواعد بكين على الحد الأدنى لتتلاءم مع مختلف النظم القانونية بجميع أنحاء العالم[5].

---

[1] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 119.

[2] جدي الصادق، "مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنينين الجزائري والليبي"مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي 2013، ص255.

[3] عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 9.

[4] إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_461 مؤرخ في1992/12/19، الجريدة الرسمية، العدد 91 /28 جانفي الثانية، 1992/12/23 .

[5] القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 33/40 نوفمبر 1985.

2) فـــي القوانـــين الداخليـــــة:

تبتعد التعريفات القانوينة، عن تلك التي يعطيها علماء الإجتماع وهي عادةً تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والإجراءات التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل إنحرافه، وعادة ما نجد في الإتجاه القانوني وصفا للأفعال المجرمة وتحديد العقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الإجتماعية، وهذا مادعى "تافـــن" أن يقرر أنه على علم الإجرام أن يعتمد على التعريف القانوني من أجل الإعتبارات العملية ويرى "بول نابان" الإنحراف من الناحية القانونية بأنه أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر في حكم قضائي بالإستناد إلى تشريع معين، ويعرف الدكتور "منير العصري" إنحراف الأحداث من الوجهة القانونية بأنه الحدث في الفترة بين سن التميز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو بسلطة أخرى مختصة أنه قد إرتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي يحددها القانون[1].

وهكذا يتحدد تعريف جنوح الأحداث على أساس عنصرين، أولهما مركز الشخص الحدث ثانيهما الفعل الذي يأتيه الحدث والذي يجرم طبقا للقوانين النافذة.

ويتضح من التقارير الإجتماعية الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة أن تحديد الشخص الحدث وتحديد ماهية الفعل المرتكب يفسران تفسيرات لا تختلف فقط من بلد إلى أخر بل قد تختلف في نفس البلد طبقا لتفاوت مناطق الإختصاص[2].

---

[1] نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

وعلى العموم، فقد عرف علماء القانون الحدث بأنه الإنسان منذ ولادته وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد[1].

حيث إكتفى المشرع في جل بلدان العالم عند تطرقه لتعريف الحدث إلى بيان سن الحداثة، فوضع سنا دنيا وأخرى قصوى للقول بإنعدام المسؤولية أو نقصها، وأغلب التشريعات تحددها بين سني السابعة والثامنة عشرة، كما يبين في ذلك المشرع المصري السوري واللبناني، الأردني، السعودي[2].

أما موقف المشرع الجزائري فكغيره لم يحدد تعريف للحدث وإنما أطلق عليه في العديد من النصوص لفظ القاصر، وقد حدد سن الثامنة عشر، بإعتبار أن سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر ميلادي كاملة بنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما أنه أورد في العديد من نصوص قانون العقوبات مصطلحات بمعنى الطفل منها: " الولد، الطفل، القاصر"[4].

كما إستعمل "الحدث"[5]، في قانون الإجراءات الجزائية، ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد، ووضع تعريفا للقاصر بأنه: "كل من لم يكتمل الثامنة عشر"[6]

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 13.

[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 10.

[3] الأمر رقم: 02/11 المؤرخ في:20 ربيع الاول 1423ه، الموافق ل 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 1966/06/08 المتصمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011

[4] المواد: (326، 330، 321، 327) من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 11–14 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق لـــ 12 غشت ويعدل ويتمم الامر رقم 156/66، المؤرخ في: 18 صفر 1886، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.

[5] المادة 448 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

[6] جدي الصادق، مرجع سابق، ص256.

وقد عرف الأحداث في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة بأنهم القصر الذين لم يكتملوا الواحد والعشرون عاما[1]، غير أنه بإستقراء الشطر الثاني من المادة نجده يبين تدابير الحماية والمساعدة التربوية للأحداث المعرضين للخطر وليس للأحداث الجانحين، وعليه نجد أن المشرع الجزائري في تحديده سنا قصوى رأى حقيقة أن الحدث البالغ سن الثامنة عشر قد يرتكب أفعال تعد جرائم عادية كالسرقة والضرب والجرح مما يستوجب عقابه، ولم يحدد المشرع الجزائري كيفية تحديد سن الحدث غير أن الأصل هو شهادة ميلاد الشخص، وفي حالة إنعدام الشهادة فإن على القاضي الإستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الحدث[2].

وتظهر أهمية تحديد السن عند إرتكابه الجريمة، فتحدد مسؤوليته وفق تحديد السن القانونية له فقد يكون بالغا ويتحجج بعدم مسؤوليته لكونه حدثا والعكس من ذلك[3].

وكخلاصة على ما ورد في التعريفات السابقة، نجد أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي وإستنادا إلى ذلك نجد أن هذا الحدث لا يخضع للعقاب ولا تترتب أي مسؤولية على أفعاله لعدم بلوغه سن المسؤولية، وقد حددت معظم التعريفات أن السن الأدنى للحدث هي السادسة أو السابعة.

إلا أنه بمجرد إتمام الثامنة عشر من عمره يصبح مسؤولا عن الفعل الذي يقوم به وتنتفي جميع الصفات التي كانت تمنعه من العقاب، وكما نجد أن تعريف الحدث قد يختلف وفق نظرة علماء الإجتماع وعلماء النفس، وكذا الشريعة الإسلامية، وكذا القانون، فقد إعتبر

---

[1] الامر 03/72 المؤرخ في: 10 فيفري1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 22 فيفري 1975.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص ص 34، 35.

[3] عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية)**، منشأة المعارف مصر، 2002، ص 369.

علماء الإجتماع الحدث هو كل طفل منذ ولادته حتى يكتمل نضوجه الإجتماعي وعناصر الرشد لديه.

أما علماء النفس فقد عرفوا الحدث على أنه ذلك الطفل الذي لم تكتمل لديه أو تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي، أما في الشريعة الإسلامية فقد عرفته بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم.

أما من الناحية القانونية، فقد إكتفت معظم التشريعات على تحديد سن البلوغ الجزائي دون التطرق إلى تعريف الحدث، إلا أنه رغم هذا التباين في إعطاء تعريف للحدث من منطلق العلوم السابقة الذكر يفهم منها أن الحدث، هو كل شخص أو طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة تماما وقت إرتكابه للجريمة.

المطلـــب الثانـــي

مفهـــوم جنـــوح الأحـــــداث

يندرج تحت هذا المطلب فرعين أساسيين بحيث سيتم التطرق إلى تعريف ظاهرة الجنوح في الفرع الأول وعوامل الجنوح في الفرع الثاني على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

الجنوح هو صورة من صور الإنحراف، فسوف نحاول أن نحدد مفهوم الجنوح رغم إختلاف وجهات النظر بين العلماء في المجالات العلمية المختلفة لتحديد مفهوم الجنوح، إذ قد يشمل الجنوح على صور السلوك المنحرف ولكن يجب أن يكون معلوما بأن هناك فرقا بين مفهوم الجنوح وبين مفهوم الإنحراف، حيث أن كل جنوح يعتبر إنحرافا ولكن لا يمكن إعتبار كل إنحراف جنوحا، فالكذب مثلا إنحرافا ولا يشكل جنوحا أو جريمة إلا إذا كانت الشهادة كاذبة أمام القضاء[1].

[1] عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، مرجع سابق، ص 65.

أولا: تعريف الجنوح لغة

يدل معنى الجانح من الناحية اللفظية (الإثم) [1].

فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية أو الجرم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

أما الإنحراف لغة فهو التغيير والتحريف والتبديل، ومنه قوله تعالى:﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾[3]، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال إنحرف، فالإنحراف عن الشيء يعني الميل عنه، وهو بذلك يعني الخروج عن الشيء المتعارف عليه أو الميل عن الإعتدال أو الإنحراف عنه[4].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للجنوح أو الإنحراف

الجنوح أو الجناح أو الإنحراف، مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحين يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فإنما يعني الحدث الجانح والعكس صحيح[5].

وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تفضي إلى الجريمة كالجنوح أو الإنحراف من الوجهة القانونية، هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام[6].

---

(1) عبير هادي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، الطبعة الاولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

(2) سورة النساء من الآية 102.

(3) لسان العرب لابن منظور، المجلد 9، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1956، ص43.

(4) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 57.

(5) المرجع نفسه، ص57.

(6) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للإحداث**، مرجع سابق، ص 89.

تبتعد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الإجتماع، وهي عادة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل إنحرافه، وعادة ما نجد الإتجاه القانوني يضع وصفا للأفعال المجرمة وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الإجتماعية، ويرى "بول تا" بأن الإنحراف من الناحية القانونية بأنه "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي بالإستناد إلى تشريع معين"[1].

وقد إختلفت التشريعات في تحديد السن الذي يعتبر فيه الحدث مسؤولا عن تصرفاته أمام القانون ويحاسب عليها من إعتبارها فترة ما بين التمييز وسن الرشد الجزائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة وذلك بإرتكابه جريمة أو تعرضه لحالات التي حددها القانون، ويعتبر الحدث منحرفا متى صدر ضده حكم من إحدى المحاكم[2].

ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين:

أولا: سن الحدث حيث يختلف من بلد لآخر من حيث الحد الأدنى والأقصى لسن الحداثة.

ثانيا: الفعل الذي يأتيه الحدث بحيث يكون ذلك الفعل مجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد لأخر[3].

كما أن هناك مفهوم تقليدي وأخر حديث للجنوح، فالأول يعرف بأنه " فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث"، وما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية إذا إرتكب الحدث

---

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 9.

[2] بلحاج العربي، **مذكرات القانون والفقه الأسلوبي**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 391.

[3] رجاء مراد الشادي، **أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2013 ص ص 45- 46.

فعلا مؤثم إجتماعيا أو أخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنوح وعليه فالجنوح مرتبط بإجرام الأحداث أو فقط الأحداث الذين إرتكبوا جرائم يعاقب عليها، أما الثاني أي المفهوم الحديث للجنوح لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين إرتكبوا أفعالا يعاقب عليها جنائيا وإنما إتسع مدلول الجنوح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية أو إجتماعية أو إقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى إرتكاب الجرائم والقانون يتدخل في هذه المرحلة المبكرة ليس للعقاب لأن الحدث لم يرتكب الجريمة بعد وإنما لمساعدته وحمايته فالقانون في هذا الإطار يظهر في شكل المعالج للقيام بالدور الوقائي قبل وقوع الجريمة، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بالأمر رقم 03/72 الصادر عام 1972 بقولها: "أن القصر الذين أكملوا 21 عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم للتدابير الحماية والمساعدة التربوية[1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الجنوح بأنه "الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، أو حالة التي يكون فيها الحدث معرضا لإرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، والحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لإرتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو إجتماعي أو صحي أو إقتصادي[2]".

ثالثا: تعريف الجنوح لدى فقها الشريعة الإسلامية: جاءت الشريعة الإسلامية وإحتوت بداخلها على قواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والآخرة ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولتها بالرعاية والإهتمام وتشرع لها من الوسائل ما يكفل حفظها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الحدث نفسه في موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة الغراء بإعتباره ضعيف البنية وعدم توافر ملكة

---

[1] هدى زوزو، "الطفولة الجانحة" مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، ص103.

[2] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، 66.

التمييز والإدراك أو حرية الإختيار لديه، فإنحراف الحدث يكمن في وجوده في مضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في ضوء ظروفه الصحية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية ويأخذ الإنحراف في الشريعة الاسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة كالإعتداء على حقوق الأفراد الخالصة وذلك بالقول كالشتم والسب والتعدي على الآخرين بالضرب أو نهب الأموال وكذلك إرتكاب ما يوجب القصاص أو الحد كجرائم القذف والسرقة والزنا والقتل وغيرها، قد يأخذ ترك واجب كما إذا ترك الصبي المميز الصلاة[1].

هذا وقد ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الجرائم فالنوع الأول جرائم الحدود وقد وردت على سبيل الحصر وجرائم القصاص والعقوبة تكون فيها حقا للأفراد وتسمى بجرائم التعزير، وكل هذه الأنواع تثبت على الصغير تبعا أن الأول يكون مميز أو غير مميز أي ليس أهلا للخطاب أو التكليف أو القصاص والدية لا تقتص من الصغير سواءا كان مميز أو غير مميز ولكن تجب عليه الدية كعقوبة مالية حرصا على حقوق الأفراد التي لا تسقطها الأعذار، وأما النوع الثاني فإن التعزير تقدر حسب ما تقتضيه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان[2].

رابعا: تعريف الجنوح لدى علماء الإجتماع

سلط علماء الإجتماع إهتماماتهم في تحديد مفهوم الإجرام على العوامل الإجتماعية التي جعلوا منها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم وفي تحديد سلوكه المنحرف فإعتبروا أن الجريمة مخالفة للقيم الاجتماعية السائدة، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة للأحداث لا تختلف بهذا المعنى عن الأفعال التي يرتكبها البالغون من حيث أن كليهما ينتهكان القواعد الإجتماعية التي تنظم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع معين[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، **إنحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص100.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

[3] هدى زوزو، مرجع سابق، ص104.

فالمفهوم الإجتماعي للجنوح أو الإنحراف يعني كل سلوك ينطوي على إنتهاك التوقعات أو القيم والمعايير الإجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقب عليه جنائيا أم لا[1].

فقد عرف الدكتور "منير العصرة" إنحراف الأحداث بأنه: "موقف إجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه"، ووصف الإنحراف بأنه موقف إجتماعي من شأنه أن يجمع حالات الإنحراف الإيجابي والسلبي.

وفيما يتعلق بمظاهر السلوك إكتفى التعريف بوصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف بأنه:" سلوك غير متوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق"، وهذا الوصف ذو مدلول واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت جريمة من الجرائم أو عملا إيجابيا أو سلبيا يتعارض مع القواعد المألوفة للجماعة[2].

لذا إعتبر علم الإجتماع الجنوح ظاهرة لعدم التوافق أو إختلاف التكيف يعانيها الصغير في مجتمعه الضيق أو مجتمعه الكبير، كما يرى بعض علماء الإجتماع أن المنحرفين في المجتمع هم البؤساء والمحرومون الذين يدفعون دفعا إلى الإنحراف إذ أن إتساع الهوة بين مستوى الطموح وبين الإمكانيات المتاحة للوصول إليه يؤدي إلى الإنحراف والتحايل بغية الوصول إلى هذا المستوى[3].

ومما تقدم نستطيع القول بأن الجنوح وليد عوامل تتمثل بدوافع مرضية على المستوى الإجتماعي تتفاعل مع دوافع مرضية على مستوى الجماعة الأساسية التي ينتمي إليها الفرد كالأسرة والجماعات الأخرى، مع الدوافع المرضية على المستوى الذاتي ويدعم كل مستوى

---

[1] نجاة جرجس جدعون، مرجع سابق، ص ص73، 74.

[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 8.

[3] رجاء مراد الشادي، مرجع سابق، ص 44.

من هذه الدوافع المستوى الآخر بتفاعلات تؤدي إلى نشوء وضعية خطرة مولدة للجنوح، وتبين أن الدوافع المرضية متممة لبعضها من خلال تفاعلها معا[1].

خامسا: تعريف الجنوح لدى علماء النفس: لمفهوم الإنحراف أو الجنوح في علم النفس مدلول خاص يختلف عن المفهوم الإجتماعي والمفهوم القانوني، ذلك لأن علم النفس لا يهتم بالسلوك الجانح أو المنحرف كظاهرة إجتماعية أو جماعية بل أنه يركز جل إهتمامه على الحدث المنحرف كفرد ثم بذاته بغية إكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به للإنحراف، ومن الطبيعي أن تكون الأولوية في هذا المجال للأسباب النفسية أما الأسباب الإجتماعية أو العضوية فلا ينظر إليها تبعا لحالتها الأولية أو لما ينجم عنها من آثار على نفسية الحدث[2].

فعلماء النفس قد أعطوا الجنوح تفسيرات ذات طابع فردي يقوم على إعتبار الجنوح تعبير عن عدم التوافق والصراع النفسي بين الفرد ونفسه[3]، فقد ذهب الدكتور"سيرل بيرت" عالم النفس الجنائي إلى أن الإنحراف عبارة عن الإفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة إنفعالاتها الغريزية هي إستعداد طبيعي جسدي ونفسي يتخذ مظهر سلوكيا معينا، بينما يعرف "ألبيرت" الإنحراف بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع يجعله موضوعا أو ممكن أن يجعله موضوعا لإجراء رسمي.

في حين ذهب الفقيه "شيلدون" والباحث الجنائي إلى تعريف الإنحراف بأنه سلوك غير متوافق تؤدي إليه مقومات تجعله متوقعا، كذلك يرى آخرون أن الإنحراف نوع من الإضطراب السلوك يرجع إلى اضطراب في النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية".[4]

---

[1] رجاء مراد الشادي، مرجع سابق، ص 45.

[2] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية**، مرجع سابق، ص 94.

[3] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 65.

[4] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 96.

وعليه يعرف الجنوح بأنه: "سلوك مضاد للمجتمع يمثل شكلا من أشكال إضطراب السلوك لدى الحدث ويكشف بدوره عن خلل إضطراب في الجوانب الشخصية له"[1].

الفرع الثاني: عوامـــل جنـــوح الأحـــداث

تختلف عوامل جنوح الأحداث من عوامل داخلية وأخرى خارجية.

أولا: العوامل الداخلية لإنحراف الأحداث:

وتقسم هذه العومل الى عوامل نفسية، من شأنها أن تأثر في تكوين شخصية الحدث، وهي على النحو التالي .

1) العوامل البيولوجية: وتتمثل في ثلاث عوامل أساسية

أ) الوراثـــــة:

الوراثة هي إنتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين[2].

من وسائل التحقق من تأثير الوراثة على ظاهرة الإجرام إتبع الباحثون عدة وسائل ويمكن القول بأنه بوجه عام هي ثلاث وسائل رئيسية تبين مدى تأثير الوراثة على سلوك الفرد وتصرفاته، وهذه الوسائل هي فحص شجرة العائلة أو الدراسة الإحصائية لبعض الأسر، دراسة التوائم.

- **فحص شجرة العائلة:** وتتناول الأبحاث والدراسات التي أجريت على بعض العائلات التي شاع بين أفرادهاالإجرام وحالات الإنحلال الخلقي، ومن بين هذه الأسر أسرة " ماكس جوك" Mox Juk، وقد قام بدراسة حالة هذه الأسرة " دوكديل " Dugdale ونشرها في كتابه لسنة 1977 في نيويورك وكانت زوجة ماكس لصة، وقد عاش أوائل القرن الثامن

---

[1] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 63.

[2] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 35.

عشر وأتبع سبع أجيال تسلسل فيها التناسل في هذه الأسرة تبين أنها أنجب 76 مجرما و42 متسولا و91 ولدا غير شرعي و13 من العتهين والبلهاء والمصابين بالزهري والأمراض العقلية و46 من العقيمين تناسليا [1].

وقد إستعملت هذه الدراسة بشكل واسع من قبل الباحثين لتأكد دور الوراثة في الجريمة وأهم ما يؤخذ على هذه الوسيلة هو إغفالها لدور البيئة لأن كل طفل في العائلة موضوع الدراسة كان معرضا لتأثيرات الإجتماعية بقدر ما كان معرضا لتأثير الوراثة[2].

- **الدراسة الإحصائية لبعض الأسر:** وتتناول هذه الوسيلة مجموعة من المجرمين ثم يجري البحث لدى أسلافهم أو أقربائهم ومن وجود ميل إجرامي لديهم أو وجود ظواهر غير عادية تتوافر فيهم، ومن بين الدراسات التي تلفت النظر في هذا المجال الدراسة التي قام بها الباحث Stmmpel على 195 مجرم عائد و165 مجرم لأول مرة، وقد خلص من دراسته إلى أن عدد المجرمين فيما يتعلق بإخوة المجرمين عائدين تصل إلى 27% بالنسبة لإخوة المجرمين لأول مرة تصل إلى 10,8% وبالنسبة للأزواج تصل إلى 17,5% .

ويعاب على هذه الوسيلة قصورها فقد أخذ عليها أنها لا تكفي للجزم بأن الوراثة وحدها هي التي تؤدي إلى إجرام الفروع، وهذا النقد مقبول لأن البيئة الإجرامية تساهم مع عامل الوراثة في تربية الابن إلى المسلك الإجرامي[3].

- **دراســـة التوائـــم:** التوائم هم أبناء البطن الواحد وهم نوعان توائم متماثلة هي التي تنشأ من بويضة واحدة داخل مشيمية واحدة من جنين واحد وهي متشابهة تمام التشابه.

---

[1] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص37.

[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص30.

[3] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص38.

أما التوائم غير متماثلة فهي التي يتكون كل منها من بويضة مستقلة ويكون كل جنين في مشيمية مستقلة وقد تكون هذه التوائم مختلفين أو من جنين واحد[1].

وقد تم إستخدام هذه التوائم في الدراسات التي تثبت توارث السلوك الإجرامي، بإعتبار أن لها الدور في إثبات العلاقة بين الوراثة والجريمة[2].

ولكن الحقيقة غير ذالك إذ أن جميع الدراسات التي تدور حول تأثير الوراثة على الإجرام ليست قاطعة، وإن كان ذلك لا ينفي أن لها فضلا في إظهار الدور الذي تقوم به الوراثة في التكوين الشخصي في جميع نواحيه النفسية والعصبية والعقلية، كما أخذ على هذه الطريقة أيضا أنها لا تسمح بالقطع بأن تأثير الوراثة هو العامل الحاسم في تحديد إجرام التوائم المتماثلة، إذ لو كان الأمر كذلك لتوافق التوائم المتماثلة في إندفاعهم كالسلوك الإجرامي ولكن النتائج المستخلصة من الدراسات التي أجريت أثبتت أن مثل هذا التوافق لم يتحقق بل أن التنافر قد حدث بالنسبة لمجموعات كبيرة رغم تماثلهم جميعا في الخصائص الموروثة ومنها الإستعداد الإجرامي.

وخلاصة القول ذلك أنه لا وجود لما يسبب كروموزوم الجريمة والأب لا ينقل الإستعداد الإجرامي من الأبوين إلى الأبناء، فالناس يولدون سواسية لا فرق بينهم في الخصائص والمميزات.

ولكنهم يختلفون بإختلاف الفرص وظروف البيئة التي يعيشون فيها، ومعنى ذلك أن دور الوراثة في هذا المجال متوقف على مساهمة العوامل الخارجية في تنبيه وإيقاظ هذا الإستعداد ونقله من السكوت إلى حالة الحركة[3].

---

[1] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الحنائية للأحداث الجانحيين(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 108.

[2] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الحنائية للأحداث**، مرجع سابق ص 168.

[3] المرجع نفسه، ص 169.

ب)التكوين العضوي والعقلي: من أبرز علل التكوين العضوي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح ما يلي:

- العاهات والضعف العقلي:

من الثابت علميا أن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين الشخصية الإنسانية، وهذه العاهات تلعب دورا هاما في حياة الأفراد ويؤدي أحيانا السلوك الذي يلجأ إليه المصاب لكي يعوض في نقصه إلى السلوك الإجرامي، فمن الأحداث من تولد لديهم العاهات الإحساس بإن المجتمع سوف ينبذهم ومنهم من يستطيع تكيف نفسه مع هذا الواقع ومنهم فئة تظهر عدم التكييف فتظهر تصرفاتهم غير متوافقة وقد يدفعها هذا الأمر لإرتكاب الجرائم.

وقد يكون الحدث مصابا بعاهات مختلفة كالعمى والصم والبكم، فالحدث الأعمى كما لوحظ من إحدى الدراسات غالبا ما يلجأ إلى الخشونة للتغلب على المصاعب التي تصادفه[1].

كما أنه لمظاهر الخلل التي تعتري التكوين العقلي للفرد دور في تفسير السلوك الإجرامي ويقصد بالضعف العقلي أنه تصاحب الشخص منذ ولادته فتفقده ملكاته الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل، وذهب أغلب الفقهاء إلى أن هذا الضعف صفة مورثة لا يتمتع فيه صاحبه بقدرة من الإدراك يسمح له بالتمييز بين الخطأ والصواب أو العواقب التي تترتب عن مخالفة القانون وهذا ما يورطه في إرتكاب الجريمة بطريقة غير مباشرة لإن الحدث غالبا[2] مالا يستطيع مواصلة الدراسة وغير قادرعلى التكييف الإجتماعي مما يدفعه إلى سلوك الإنحراف[3].

---

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 36.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص41.

[3] المرجع نفسه، ص 43.

وينشأ التخلف العقلي بثلاث درجات العته والبله والحمق ويتناسب إستعداد المتخلفين عقليا للجنوح تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم، فالحمقى هم أكثر تخلفا من البلهاء وبالتالي أكثرهم جنوحا والبلهاء أكثر إستعدادا للجنوح من المعتوهين بحيث لا يتعدى عمره العقلي ثلاث سنوات.

كما ذهب بعض علماء الإجرام إلى أن العاهات تلعب دورا أساسيا في حياة الأحداث المصابين بها نتيجة الشعور بالنقص، الأمر الذي جعلهم غير قادرين على التأقلم مع محيطهم الإجتماعي مما يفقدهم الثقة بأنفسهم وبمن حولهم ويوقعهم فريسة للإنحراف[1].

بالإضافة إلى الآثار المباشرة للعاهات على النمو العقلي والتحصيل العلمي والكفاءة المهنية، هناك الآثار الغير المباشرة لما يقابل به صاحب العاهة عن غيره بأنواع متباينة من المعاملة، فالبعض يهزؤون منه وهذا يثير غضبه نحو الآخرين بشكل خاص ونحو المجتمع بشكل عام، كذلك فشله بالعطف الزائد يشعره بالضعف ويذكره بعاهته بإستمرار.

فالحدث الذي يلقى السخرية وعدم الإحترام من المجتمع إضافة إلى ما يلقاه في الحياة العملية من صعوبات شتى كعدم إيجاد عمل وعدم إنسجام في المدرسة والبيئة المهنية وتعاطيه مع رفاق السوء قد يؤدي به إلى الإجرام .

بالإضافة إلى كونها عائقا عضويا، فهي بمثابة عائق نفسي بين الفرد المصاب وبيئته بحيث ينشأ عنها عادة فقدان الثقة بالنفس والعجز عن التكيف في المجتمع[2].

- **الإضطرابات في النمو:** الإضطراب في النمو تؤثر على نفسية الحدث ذلك لأن الحدث في كل مرحلة من مراحل نموه يسلك سلوكا يتلاءم وهذه المرحلة، فإذا إضطرب نمو الحدث كان لهذا الإضطراب تأثير على سلوكه بحيث تبدو تصرفاته وكأنها غير متلائمة مع العادات والنظم في المجتمع، فالنمو غير الطبيعي يؤدي إلى سوء علاقات الأحداث مع الآخرين كما

---

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 20.

[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 37.

إذا كان الحدث يتمتع بنمو زائد على الحد الطبيعي فإن ذلك سيولد لديه الشعور بالتفوق ومن ثم يحاول أن يأتي بتصرفات يقلد فيها من هم أكثر قوة وقدرة منه فيخطو خطوات قد تؤدي إلى تعثره أحيانا[1].

وهذه العوارض تظهر عادة بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة وتبدو بشكل تصرفات متنوعة كاللجوء للعنف والتسبب بإحداث الضرر للغير والهروب المعتاد من البيت والمدرسة، أما الأولاد الذين يشكون نقص في النمو فإنهم يسلكون أحيانا سوكا منحرفا إما للتعويض عن النقص البيولوجي أو الجسدي أو نتيجة للمعاملة البيئة التي يلقونها في المجتمع، وقد لاحظ "لمبروزو" من خلال أبحاثه أن المجرمين يتميزون عادة بمجموعة من السمات الجسدية والنفسية بحيث تجعل منهم عنصرا فريدا تقودهم إلى الإجرام على سبيل الحكم، كما رأى "جورنج" أيضا أن المجرمين يتميزون عادة بالإنحطاط في تكوينهم الجسدي[2].

- **إصابات في الرأس:** وهذه تنشأ في العادة نتيجة للرضوض التي تحدث في الرأس سواء أثناء الولادة أو بعدها، وهذه الرضوض تخل عادة بالمراكز العصبية التي تحكم الحياة الغريزية للفرد فتنشأ لديه دوافع نفسية إلى العنف أو أنواع من الشذوذ الجنسي، أو ميل إلى السرقة ، ويكون ذالك المرض أشد خطرا حين يصيب الفرد في طفولته[3].

ج) عامل السن والجنس: ذالك أنهما يعدان من أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الحدث

- **عامل السن:** من المعلوم أن الطفولة أكثر تعرضا من المراحل العمرية الأخرى لإرتكاب القتل لا سيما في الطبقات الإجتماعية الدنيا، والصبية في هذه الطبقات أكثر تعرضا لسوء المعاملة والإستغلال بل ولجرائم الجنسية والفتيان منهم أكثر تعرضا للإعتداءات، ومن المسلم

---

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص38.

[2] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 47.

[3] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 38.

بأن الإجرام مرتبط بالسن لأن الإنسان في كل مرحلة من مراحل تطور حياته يتأثر بالتغيرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي؛ حيث دلت الأبحاث التي أجريت في إنجلترا على أن الحد الأقصى من الجرائم بوجه عام ترتكب من الذكور فيما بين (12 و13 سنة)، ومن الإناث ما بين 16 و17سنة[1].

وتشير الدراسات إلى أن الأحداث الذين يسبق نموهم الجسمي عمرهم الزمني يرتكبون جرائم بنسبة أكبر من الأحداث الذين يكون نموهم الجسمي طبيعي؛[2] فالحدث يمر بثلاث مراحل يمكن التحدث عن الإنحراف من خلالها:

- **مرحلة الطفولـــــة:** فمن السن السابعة وفي الثانية عشرة يبدأ الطفل في الإنفتاح على العالم الخارجي فيقيم نوعا من العلاقات والمعاملات خارج نطاق الأسرة مع زملائه في المدرسة أو أقرانه من الجيران ورفاقه في النادي، وتقل عنه حدة الرقابة الأسرية فتتهيأ أمامه فرص الإجرام الذي لا يمكن إخضاعه كذلك لقواعد عامة مستنبطة

- **مرحلة المراهقة:** مرحلة المراهقة هي من الأوقات الخطرة الحاسمة في حياة الفرد وتمتد من أثنى عشرة عاما وحتى الثامنة عشرة، وتتميز هذه الفترة بنمو عضوي ونفسي وعضلي مرتبط بالعاطفة وأن عدم الاستقرار العاطفي وضعف قوى الإرادة في هذه المرحلة من العمر قد يسفر عن أعمال ووقائع يستهجنها المجتمع ويجرمها القانون، حيث يتحكم فيه الخيال المفرط وقد يعجز عن السيطرة على غرائزه الداخلية خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة وتدعمها ظروف بيئية مهيأة أيضا للجريمة بوجه عام.

وكل هذه الشواهد والدلائل تفسر الإرتفاع في نسبة الإنحراف بين المراهقين عن نسبتها في مرحلة الطفولة السابقة.

---

[1] رمسيس بهنام، **الوجيز في علم الإجرام**، منشأة المعارف، مصر، ص258.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **موجو على الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991، ص 43.

وبصفة عامة فإن الجريمة في هذه المرحلة من النمو تتركز أساسا في محيط ما، وهو الملاحظ في مرحلة الشباب بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، تتمثل الزيادة بوجه خاص في جرائم السرقة وكثيرا ما يكون قصد المراهق من السرقة هو تسهيل هروبه من المنزل أو إشباع احتياجاته المتزايدة وقصر موارده في هذه السن[1].

- **الجنـــــس:** لقد أكدت الإحصاءات الجنائية على تزائد إجرام الذكور عن الإناث بصفة عامة في كل المجتمعات، ولهذا ربطى البعض بين الجريمة والحالة الجنسية وأثر هذه الحالة على كم الجرائم وأشكالها، وتؤكد الإحصاءات الجنائية أن إجرام المراءة أقل بكثير من إجرام الرجل هي 5/1، وفي بعض الدراسات الأخرى تصل النسبة إلى 10/1[2]، ومع ذلك فقد حاول البعض التشكيك في هذه النتائج ومنهم "لمبروزو" إذا أنه على الرغم من تسليمه لصحة البيانات الإحصائية إلا أنه ذهب إلى أن المراءة ليست أقل إجراما من الرجل بل يظل إجرامها يزيد عن إجرام الرجل وأن الاختلاف الذي وصلت إليه الإحصاءات مجرد إختلاف ظاهري، إذ أن هذه الإحصاءات لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المراءة وهي كثيرة وإذا طبقت جرائم بغاء المراءة لإرتفع نصيبها من الإجرام[3].

فمن الحقائق الثابتة علميا أن للجنس تأثير كبير من حيث نوعية الجرائم المرتكبة إذا أن هنالك إختلاف بين الجريمة المرتكبة من الرجل والجريمة المرتكبة من المراءة وهذا الإختلاف يتجسد في النقاط التالية:

- إختلاف نوع الإجرام بين الرجل والمرأة إذ أن جرائم المرأة المتمثلة في الإجهاض والقذف لا يقوم بها الرجل.

---

(1) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص ص141، 142.

(2) أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحصيل والتفسير**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص 278.

(3) المرجع نفسه، ص 279.

- إختلاف كمية الإجرام بين الرجل والمرأة إذ بناء على إحصائيات فإن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة.
- إختلاف جسامة الإجرام بين الرجل والمرأة إذا أن جرائم المرأة لا تتعدى المخالفات والجنح عكس الرجل الذي يرتكب أية جريمة مهما كان نوعها.
- إختلاف وسيلة إرتكاب الجريمة إذ أن المرأة تلجأ إلى وسائل الخداع والحيلة أما الرجل فيلجأ إلى العنف[1].

– أسباب إختلاف إجرام الرجل مـــن المـــرأة :

يرجع إلى سببين أساسين أولهما بيولوجي: فتكوينها العضوي والنفسي يتناقضان مع ما تصل إليه بعض الجرائم من قوة جسدية وقسوة المشاعر، كما أن طبيعة الأنثى الحياء وهذا ما يتعارض مع الجرأة على إرتكاب الجريمة إضافة لحرصها على سمعتها في المجتمع الذي تتغلب فيه القيم الدينية والخلقية، ومن ثم كان إجرامها قليل مقارنة بالرجل ثانيهما: إبتعاد المرأة عن الحياة العامة يبعدها عن إرتكاب الجريمة وبالتالي يخلصها من الصعوبات والضغوطات التي قد يعرض سلوكها للإضطراب وهذا يؤدي بها للإنحراف.[2]

2) العوامـــل النفسيـــة:

تتفق المدارس النفسية أن السلوك الإجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الإنسان، وقد عبر عن ذلك " إثيان دوقارين" "إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه كثير من الأشياء البيولوجية والنفسية، وإن تصرفاته ما هي إلا نتاج لما يحدث بداخله"[3].

أ) **بعض الأمراض النفسية التي تصيب الأحداث:** الأمراض النفسية التي قد تصيب الأحداث متعددة ولعل أهم الأمراض التي يمكن ذكرها في هذا المجال هي:

---

[1] عبد الرحمان أبوتونة، **علم الإجرام**، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 1999، ص153.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 98.

[3] منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 67.

- **أعراض القلق والوسواس:** وهذه تنشأ نتيجة للتربية الفاسدة والمعاملة السيئة التي يلقاها الحدث في المنزل، ويرى علما النفس إن هذا القلق يرجع إلى كبت الغريزة الجنسية، ومن مظاهر هذه الأمراض الخوف الدائم وعدم الإطمئنان وتجسيم المتاعب والآلام بحيث يجد الحدث نفسه عاجزا عن مواجهة أمور الحياة حتى البسيطة منها.

- **الهستيريـــا:** وهي بنظر "فرويد" قائمة على نظرية الكبت لمؤثرات جنسية ترجع إلى عهد الطفولة وأن البيئة التي ينشأ فيها الطفل ووسائل التربية السيئة تعد من أهم العوامل المسؤولة عن حالة الكبت المذكورة، والأعراض الهستيرية أشبه بصلح زائف بين الرغبات النفسية المتضاربة والتي تعذر على العقل أن يوفق بينهما توفيقا منطقيا معقولا يدر إلى العقل هدوءه وطمأنينته[1].

- **النورستانيا:** الأحداث المصابون بهذا المرض يشكون عادة من ضعف في القوى المعنوية، وشعور بالإعياء والتعب لأقل مجهود عقلي أو جسماني وضعف جسماني عام يؤدي إلى أن يساور المريض بسبب ذلك بعض الأوهام المرضية، ويسيطر على المصابين بهذا المرض الإكتئاب واليأس والتشاؤم، وهذه المشاعر قد تؤدي إلى أن يرتكب المريض بعض الأفعال الإجرامية[2].

وكذلك من بين العلل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الإجرامي للحدث والتي صنفتها المدارس النفسية ما يلي:

- **الإختلالات الغريزية:** تنتج هذه الإختلالات الغريزية من تضخم طاقتها الإنفعالية مما يؤدي إلى هيجان صاحبها وإندفاعه لإرتكاب جرائم عنف وإغتصاب، بالإضافة إلى الإختلال الإنحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية[3].

---

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 51.

[2] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 64.

[3] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 20.

- **العواطف المنحرفة:** هي عواطف دفينة كعاطفة حب الشر والرذيلة أو المال أو العدوان فتكون سببا لإرتكاب الحدث الجريمة.

- **العقد النفسية:** تختلف العقد النفسية من حيث طبيعتها وشدتها تبعا لإختلاف الظروف والأحداث التي تنشأ عنها، الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها التي تنشأ من إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه توالد في نفسه شعور بالنقص، وهنا يحاول أن يعوض هذا النقص فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة للتعويض لجأ للتعويض المختل ويصبح سلوكه عدوانا ليبرز تفوقه وقوته في مجال الإجرام[1].

ثانيا: العوامل الخارجية: يقصد بها الظروف والوقائع التي لا تكمن في الشخص المجرم وإنما تقوم في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها والتي من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي، وتتمثل في عوامل إجتماعية وإقتصادية.

1) **العوامل الإجتماعية:** يختلط الفرد منذ ولادته بفيئة معينة من الأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وكنتيجة لهذا التفاعل يتحدد مسار سلوكه وتصرفاته فالفرد ابن بيئته تؤثر عليه من جميع جوانب حياته، وتظهر هذه التأثيرات من خلال ما يلي:

أ) **البيئـــة العائليـــة:** تعتبر الأسرة المجال الأول الذي يخضع له الحدث في تكوينه وتربيته ويكون لوالديه الأثر الكبير في توجيهه كقوله صلى الله عليه وسلم " كل مولد يولد على الفطرة فإنه يحمل إستعداد نحو الخير والشر وبالتالي تكون الأسرة أحد العوامل تأثير على سلوكه[2].

- **تصدع المادي للأسرة(التفكك الأسري):** يكون إما نتيجة غياب أحد الوالدين أو كلاهما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر وإما نتيجة غياب الوفاق بين الوالدين ونزاعهما المستمر أمام الأطفال، مما يؤدي إلى حرمان الحدث من الرعاية اللازمة عند غياب الوالدين وضعف هذه

---

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 22.

[2] علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص44.

الرعاية عند غياب أحدهما مما يتيح له مجال الإنحراف، كما أن للمستوى السلوكي السيئ للعائلة دور كبير في إنحراف الحدث فقد ينشأ في أسرة لا يعم فيها القيم الروحية والمثل العليا مما يعرضه للإنحراف بسهولة كون الوالدين أو احدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات أو مفرطا في القسوة والصراحة فيما يخص تربية أبنائهم وعلاقتهم بهم، وقد يحدث العكس كأن يكون متهاونا أو متساهلا معهم مما يخالف الطرق التربوية الصحيحة وكل هذه الحالات تنعكس سلبيا على تصرفات الحدث لأن من شأن العادات التربوية أن تؤثر سلباً على شخصية الطفل وقد تشوه مصيره الأخلاقي[1].

- **عوز العائلة:** قد يكون الفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة وسوء التغذية والعلاج والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية، والكبت الحيوي والإنفعالي من عوامل إنحراف الحدث نتيجة شعورهم بالنقص والقلق وعدم الطمأنينة فينطلقون إلى إرتكاب بعض الجرائم لتلبية حاجاتهم[2].

وبالتالي الأسرة السوية تتصف بتكامل أطرافها وتمتعها بإقتصاد كافي، كما تمتاز بالسلامة النفسية والعضوية؛ بحيث لا يعاني الطفل في ظلها من شذوذ عقلي أو عضوي يجعله غير مكيف مع نظم المجتمع وقوانينه، وبالتالي ينشأ الحدث وسط سلم لا يفكر فيه مطلقا بالإنحراف ويجب أن تعتمد الاسرة في حياتها على ترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[3].

- **جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة:** كما يمكن أن يكون الوالدين مصدر أمان وعطف وثقة للحدث، فإنه يمكن أن يكون أيضا سببا لخيبة أمله وكبته وذلك من خلال أسلوب المعاملة التربوية التي يتلقاها الحدث سواء كان ذلك ثوابا أو عقابا.

---

[1] سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، مصر، 1998، ص34.

[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 24.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

فقد أظهرت الدراسة التي قام "هيلي" و"برنز" على 4000 حدث منحرف في مدينة شيكاكو وبوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية، أن 40% من هؤلاء الأحداث ينقصهم النظام المؤثر والإنضباط، أما النظام غير المؤثر فيظهر عادة إذا كان غير عادل أو شديد القسوة أو بالغ التساهل[1].

_ **الوضع الاقتصادي للأسرة:** يعني الفقر تدني الدخل بشكل تتحقق معه حالة الحرمان في إشباع المطالب الضرورية لحاجات الحدث، الغذاء الكافي الصحي وإشباع حاجات البدن والوقاية العلاجية إحتياجات التعليم إلى غير ذلك من الإحتياجات الأساسية التي تعرقل النمو والتربية السليمة للصغير، والأسرة الفقيرة هي التي تعجز عن توفير الحد الأدنى للعيش والضمان الظروف الأساسية للعيش وضمان عدم تشرد الأطفال مما يدفعهم إلى التسول والسرقة وبالتالي الإجرام[2].

حيث تبين الدراسات الإحصائية التي قام بها "شلدون داليا نور جلوك" في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأسر الفقيرة تنجب مجرمين بدرجة أكبر من الأسر الأيسر حالاً.

وقد قيل أن البؤس هو مصدر الجريمة، ذلك أن الوضع الإقتصادي المتدني للعائلة سواء كان بسبب الفقر أو إنخفاض الدخل يلعب دورا كبير في إنتشار ظاهرة الجنوح لدى الأحداث فكثيرا ما تكون الجريمة مرتبطة بالفقر، وهو ما دفع بالجهود الدولية إلى المنادات إلى القضاء على الفقر وبالتالي الجريمة، فالفقر يؤدي بالوالدين إلى القيام بحد قصير في تربية الأبناء ونقص مراقبتهم بسبب إنشغالهم بالبحث عن ظروف أفضل للأسرة، والفقر بصفة عامة يعني إضطرار الأطفال إلى التخلي عن التعليم الذي يعتبر الركيزة الأساسية في تكوينهم الصحيح واللجوء إلى العمل أو ممارسة بعض الحرف.[3]

---

[1] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 63.

[2] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 177.

[3] المرجع نفسه، ص ص 178، 179.

وكمثال على تأثير الفقر، وجد على مستوى العائلة الجزائرية أنه يمكن ربطه بحجمها أيضا والتي إعتاد أفرادها عادة على مدخول الأب فقط، فنسبة مشاركة المرأة العاملة في نشاط الاقتصادي الوطني ضئيل جدا.

حيث تقدر بحوالي 10% من مجموع اليد العاملة (النص 1993/08/22)[1].

– **مسكن الأسرة:** يتميز إختيار المسكن تبعا للمستوى الإقتصادي والإجتماعي للوالدين، ولبيان دور بيئة مسكن الأسرة في تكوين الشخصية للفرد (الحدث) يتناول البحث عدة نواحي في المسكن، ومنها عدد القاطنين به ومظهره الخارجي وقيمته الإجارية أو الشاملة.

فقد أكدت الأبحاث بعض الأمور التي يتعرض لها الحدث وتكون سببا في إنحرافه كزيادة عدد أفراد الأسرة الذين يشتركون في مسكن واحد، أو زيادة عدد الأسر في المناطق الشعبية والعشوائية على نحو تتبع فيه الكثافة السكانية فرصا متزايدة من المخالطة المستمرة والضارة أحيانا، والتي تكون في كثير من الأحيان عاملا هاما للإجرام بإرتكاب جرائم من نوع خاص أو جرائم جسنية[2].

كما يلاحظ أن عائلات الجانحين تتميز بقلة الحصول على الوسائل المتمثلة في الماء والحمام والطباخة، ويجب التذكير هنا بأن عدم الحصول على هذه الضروريات الثلاثة مع العيش في سكن مكتظ يمكن أن يخلق ظروفا غير مريحة[3].

يلاحظ كذلك أن المساكن العشوائية تمثل سببا رئيسيا في إنتشار الأمراض العضوية والإجتماعية، وأن المظهر الخارجي للمسكن له دور أساسي في إنتشار الظاهرة الإجرامية

---

[1] علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 78.

[2] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 176.

[3] علي مانع، مرجع سابق، ص 70.

لدى الأحداث ذالك أن أغلب الدراسات أثبتت أنه معظم الجانين يقطنون في المساكن الرديئة[1].

ب) **البيئة المدرسية:** إن المدرسة كما تكون أداة تعليم وتهذيب وتقويم للشخصية فإنها قد تكون أيضا سببا لجنوح الأحداث[2].

فلم يعد دورها يقتصر على تلقي الحدث العلوم المتقاربة المختلفة، بل أصبح دورها يتناول تلقين الحدث المبادئ الأخلاقية والمثل العليا التي تدفعه إلى التمسك بروح الفضيلة الإندماج في المجتمع الواسع[3]

فالمدرسة تعمل على تهيئة الجو الملائم للحدث حسب قدراته العقلية والمسيرة حتى يتمكن من تلقي المعارف بالطريق الصحيح الذي يعود عليه بالمنفعة، وبالتالي يبعده عن الإنحراف ذلك أن المدرسة تعتبر المجتمع الصغير بالنسبة للحدث فالصغير حين إنخراطه في المدرسة يبدأ بملاحظة ما يطرأ من تغيرات على هذا المجتمع، فيبدأ بملاحظة السلوك المنظبط والسلوك السيء، بإعتبارها البيئة الثانية للطفل بعد البيئة العائلة، ففي المدرسة تتحدد إتجاهاته بالنسبة للمستقبل.

ومن العوامل المؤدية إلى إنحراف الحدث داخل المدرسة نجد الفشل في الدراسة والذي يكون له التأثير البالغ على السلوك الحدث، خاصة إذا تعلق بالمعالم البارزة وهذا الفشل قد يكون راجع للقصور العقلي عند البعض، ومنها ما يتعلق بعدم الرغبة وعدم الإنسجام مع البرامج الدارسية عند البعض الآخر، وكل ذلك يؤدي بالحدث إلى ما يعرف بالتسرب المدرسي أي الهروب من المدرسة أو اللجوء إلى الكذب والسرقة والخداع، فنتيجةً للشعور بالنقص والقصور من بقية زملائه وأيضا الصحبة السيئة داخل البيئة المدرسية فكثيرا ما

---

(1) منتصر سعيد حمودن، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص177.

(2) غسان رباح، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للإنحراف، (دراسة مقارنة)**، (د، د، ن)، لبنان، 2003، ص83.

(3) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 70.

تقوم علاقات بين الأطفال والمراهقين وتأثير بعضهم على بعض، فالصحبة تعطي الحدث الشجاعة لكي يسير في طريق الإنحراف ففي مجتمع المدرسة يجد الصغير نفسه يلتقي بنماذج عديدة متألفة متناصرة ولا بد أن يختار بعضا منها سواء بدافع التقليد أو إنسياقا في تيار الجماعة[1].

فإذاً المدرسة هي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضي جزءا كبيرا من حياته يتلقى فيها صفوف التربية وألوانا من المعرفة فهي عامل جوهري في تكوين شخصية الفرد وتقرير إتجاهاته وسلوكه وعلاقته بالمجتمع الأكبر، فقد تسوء علاقة التلميذ بمعلمه لأسباب كثيرة منها ما يتصل بالمعلم الغير مؤهلا الذي لا يعرف شيئا عن سيكولوجية التلاميذ وخصائصهم الحسية والفعلية وسلوكهم الإجتماعي في أطوار نموهم النفسي[2].

ج) بيئـــة العمـــل: قد يوقع القدر الأحداث في سن مبكرة إلى العمل إما لظروف إقتصادية كالفقر أو الفشل في الدراسة فيكون سبب من الأسباب، [3] فالمراهق الذي يقوم بحرفة ليس أهلا لها يمكن بالمثل أن يشعر بالإحباط في حاجته في تأكيد ذاته.

فالعدوان والمعارضة والهرب إستجابات تتم على إضطرابات وجدانية تصبح أحيانا إضطرابات حسية.[4]

كما أن العمل غير الملائم شبيه بالبطالة ويؤدي في أغلب الأحيان إلى تكوين سلوك الإنحراف، مما قد يبعد الطمأنينة والأمن والرضا عن نفس الحدث العامل الأمر الذي ينتج

---

[1] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 93.

[2] عبير هادي المطيري، مرجع سابق، ص46.

[3] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 34.

[4] المرجع نفسه، ص35.

رد فعل سيء عنده ينصب على تصرفات غير مرضية ومتاعب نفسية وخلقية وبدنية، سواء من زملائه في العمل أو رؤسائه وهكذا ينزلق في طريق التشرد والجريمة[1].

2)العوامل الإقتصادية: يختلف تأثير هذه العوامل على الظاهرة الإجرامية بالنسبة للأحداث بإختلاف درجة التطور الإقتصادي وما إذا كان هذا المجتمع ذو إقتصاد زراعي أو اقتصاد صناعي، وسنتناول ذلك بالإضافة إلى دور البطالة والمستوى الاقتصادي للأسرة فيما يلي :

أ) في المجتمع الإقتصادي الزراعي:

إن ظاهرة الإجرام لدى الأحداث تقل في المجتمعات الريفية بسبب الظروف المعيشية التي يسودها الهدوء والإستقرار وهذا من جهة، ومن جهة أخرى تميز المجتمع الريفي بالبساطة فالحدث الذي يعيش داخل الريف ترتسخ في ذهنه العادات والتقاليد فيلتزم بإحترامها كإحترامه لأسرته فيقدس عمله للمحافظة على استقراره في الحياة الريفية، فنجده يبتعد عن كل من يفكر في ضر الجماعة، فالغالب في هذه المجتمعات عدم إنحراف الأحداث وإن إرتكب هذا الحدث جرائم فيكون نادرا حينما يعتدي على أسرته أو أرضه وغالب ما تكون جرائم خاصة بالعرق كالإعتداءات الجنسية التي يرتكبها في فترة المراهقة[2].

ب) تأثير البطالة على الظاهرة الإجرامية

للبطالة دور خطير على ظاهرة إنحراف الاحداث، ويمكن تعريف البطالة بأنها: عجز الشخص عن العمل، وبالتالي حرمانه من مورد رزقه فيعجز عن إشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة[3].

فالبطالة تولد مبادئ كثيرة لدى الفرد تنعكس على سلوكه في المجتمع فهي للحدث أرضا خصبة وظروف مناسبة لسلك طريق الجريمة، وهذه الظروف تظهر بشكل واضح في

---

[1] غسان رباح، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للإنحراف، (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 86.

[2] محمد أحمد المشهداني، **أصول علم الإجرامي والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 100.

[3] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 1985، ص204.

سن الشباب أو المراهقة حيث تعتبر فترة البحث عن العمل حافزا خطيرا لممارسة السلوك المضاد للمجتمع، وقد تكون هي العامل الأقوى ذو السبب المباشر الذي يقود الحدث إلى السرقة أو غيرها من الأفعال المخالفة للقانون[1].

ج) في المجتمع الإقتصادي الصناعي: الحياة في المدن عكس الحياة في الريف فهي تعم بالفوضى وتشابك العلاقات بين أفرادها سواء داخل الأسر أو خارجها، كما عرفت هذه المجتمعات زيادة عدد السكان بسبب هجرة العمال من الريف إلى المدن، مما أدى إلى إختلاف العادات والتقاليد بين أهل المدينة وأهل الريف هذا ما أنتج زيادة في الجرائم نتيجة المشاجرات التي تحصل بين الطرفين ولا سيما جرائم الضرب والإعتداء على العرض[2].

إذا فالوضع الإقتصادي للعائلة يلعب دورا فعالا في مدى إنحراف الأحداث من زاوية كونه وضع جيد ومتدني، فقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين جنوح الأحداث وحجم العائلة بالمقارنة بالمستوى الإقتصادي للعائلة، فالعائلة الكبيرة (10 أطفال فما فوق) التي تعيش في الفقر يؤدي ذلك إلى جنوح أطفالها[3].

وفي الأخير وكخلاصة عن هذا المطلب، فإن ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر من أدق الظواهر التي شغلت النظم القانونية المختلفة والتي حاول الفقهاء إعطاءها المفاهيم التي تبين الظاهرة على أوجه دقيقة وواضحة مما يساعد المشرع في مختلف التشريعات الوطنية والمقارنة من معالجتها بوضع قوانين إضافية وشاملة لها.

فظاهرة جنوح الأحداث تساهم في إنتشارها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية التي تلعب دورا كبيرا في تفاقمها.

---

[1] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث الخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 79.

[2] محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص101.

[3] علي مانع، مرجع سابق، ص 79.

المبحـــث الثانـــي

المسؤوليـــة الجنائيـــة للحـــدث

حتى يسأل الشخص عن الفعل المجرم قانونا أو يكون ملزما بأداء ما أمر به القانون لابد من توفر الأهلية والإرادة اللتان يعدان أساس للمسألة الجنائية، ومسؤولية الحدث تختلف عن مسؤولية البالغ كونها تمتاز بمعاملة خاصة، ولكن ماهي الأسس التي يتم من خلالها معرفة مدى قيام مسؤولية الحدث؟ وما هي المراحل السنية التي توضح مسؤولية الحدث الجانح؟

وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث

قسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين :

الأول نتناول فيه تعريف المسؤولية الجنائية للحدث والثاني نتطرق فيه إلى التطور التاريخي لمسؤولية الحدث.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث

تعرف المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية وفي القانون على النحو التالي:

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث فـــي الشريعـــة الإسلاميـــة

إن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجنائية وإنما تناولوا الموضوع في كلامهم على الأهلية الجنائية التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي: وهو استحقاق العقوبة[1].

[1] بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (2004)، ص19.

أي أن الأهلية شرطي لوصف الفعل بأنه جريمة شرعا لأنها كما تشترط لثبوت التكليف تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو تركوقد عرفها "عبد القادر عودة"بأنها: " تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاث أسس أولها أن يأتي الإنسان فعلا محرما وثانيها أن يكون مختار وثالثها أن يكون مدركا"[1].

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث في القانـــــون

يراد بالمسؤولية الجنائية صلاحية أو أهلية الشخص معين لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي إرتكبها[2].

ومن هذا التعريف يتضح أن للمسؤولية الجنائية جانبين الأول مادي يتحقق بوجود واقعة ذات كيان مادي يصفها القانون بالجريمة فإذا إنتفى هذا الوصف لم يعد هناك مجال للمسؤولية الجنائية[3]، أما الثاني شخصي ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي عقوبة كانت أم تدبيرا وقائيا، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجنائية أي أهلا للإستحقاق العقاب الذي تجر إليه هذه المسؤولية[4]، ويرى الفقه الايطالي " كارار" "إن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان تبعه إنتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صادر عنه بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق يعاقب بعقوبة جنائية"[5].

وقد حدد المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية للحدث بتمام سن الثامنة عشرة تماما وهو ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يكون بلوغ سن

---

(1) بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث" (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

(2) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 207.

(3) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 120.

(4) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 31.

(5) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص19.

الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة"، فالمشرع يضع رعاية خاصة للطفل تتناسب مع مراحل العمرية بحيث تكون لكل مرحلة ظروفها وفقا لقدرته على الإدراك والإختيار، وعليه فقد تم تقسيم المراحل العمرية للطفل لعدة مراحل تدرج بها المشرع بوضع العقوبات والتدابير التقويمية، والمسؤولية الجنائية غير متساوية في كل مرحلة بل تتغير وفقا لسن الطفل"[1]. وهو ما يستشف من نص المادة 49 من قانون العقوبات، التي توضح أن مسؤولية الحدث تتغير من كونه في سن أقل من الثالثة عشر وكونه في سن 13 إلى 18 سنة[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث

لقد كانت المسؤولية البدائية تتعلق بالماديات أي تتأسس على الأفعال التي تصدر عن الفاعل وترتبط بالوقائع المادية أكثر من إرتباطها بالنية وبالجريمة أكثر من المجرم، ولهذا كانت ثائرة الغضب تنصب على الشخص مرتكب الفعل دون النظر إلى إرادته في إرتكاب الفعل وأيا كان هذا الفرد سواء كان بالغا أم صغير عاقلا أم مجنونا، فالسائد وقت ذلك هو القضاء على الشيء الذي سبب الضرر أيا كان[3]، وقد عرفت المسؤولية الجنائية للحدث تطور عبر العصور والذي يتم توضحه كالتالي:

أولا: في العصور القديمة: لقد كانت المسؤولية الجماعية سائدة عند المجتمعات القديمة، ثم تطور الأمر بعد ذلك وعرفت المجتمعات التمييز بين الصغار والبالغين في المعاملة.

1) مسؤولية الأحداث عند الصينيين القدماء: لقد ساد في المجتمع الصيني القديم المسؤولية الجماعية في بعض الجرائم كجريمة الخيانة العظمى، وبعض جرائم القتل وكانت المسؤولية تطال جميع أقرباء المجرم لافرق في ذلك بين كبارهم وصغارهم حتى الرضع من الجريمة، وقد قسم القانون الصيني القديم الأحداث إلى ثلاثة فئات:

---

[1] خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 325.

[2] المادة 49 من قانون العقوبات.

[3] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 218.

أ) **فئة الأطفال البالغين خمسة عشر سنة:** وحكم هؤلاء في العقوبة حكم البالغين من الشيوخ سبعين سنة، وحكم ذوي العاهات الذين فقدوا عينا واحدة أو ذراعا واحدة فتوقع عليهم عقوبة الإعدام في جميع الجرائم المقررة لها العقوبة، وتستبدل العقوبات الأخرى الجسمية بعقوبات مالية[1].

ب) **فئة الأطفال البالغين من العمر عشر سنوات:** وحكم هؤلاء حكم الشيوخ الذين بلغوا ثمانين سنة أو ذوي العاهات الذين فقدوا كلتا العينين أو الذراعين، ولا يختلف حكم أفراد هذه الفئة عن الفئة السابقة إلا في عقوبة الإعدام حيث يجوز عرض أمرهم على الإمبراطور لتخفيف العقاب عليهم.

ج) **الأطفال الذين بلغوا من العمر سبع سنوات:** وحكم هؤلاء حكم الشيوخ الباليغن من العمر تسعين سنة وهذه الفئة يعفى أفرادها من جميع مظاهر المسؤولية، ويستثنى من هذه القاعدة حالة الخيانة العظمى حيث يقع الحدث تحت طائلة العقاب الذي يتعرض له بالمثل جميع أفراد العائلة[2].

2) مسؤولية الأحداث في التشريع اليوناني: كانت شريعة قدماء اليونان تقرر المسؤولية الجماعية في جريمتي الخيانة العظمى والإعتداء على حرمة الدين، وكان الجزاء يوقع في هاتين الحالتين على جميع أفراد الأسرة وكانت المسؤولية لا تقتصر على الأحياء بل تشمل حتى الأموات من أقرباء المجرم، فكانت تنبش قبورهم ويرمى رفاتهم خارج البلاد[3]، وأما الأحداث فكان يحكم عليهم بالنفي في جريمة القتل غير العمد، وقد قررت شريعة الألواح الإثني عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الأطفال في بعض الجرائم وخاصة حالة السرقة التي يقبض على صاحبها وبحوزته الشيء المسروق وفي حالة السطو على

---

(1) علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 108.

(2) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف(دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 136.

(3) محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 109.

المحصولات الزراعية وسرقتها من الحقول، فإن مرتكب إحدى الجريمتين يحكم عليه بالإعدام، وإن كان طفلا يحكم عليه بالتعويض وبعقوبة بدنية تتمثل غالبا في الجلد[1].

3) مسؤولية الأحداث في التشريع الروماني: لقد عرف التشريع الروماني كغيره من التشريعات القديمة مبدأ المسؤولية الجماعية في حالة الخناية العظمى إلا أن الإمبراطور بماله من سلطة مطلقة كان يستطيع الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث ويعيشوا عيشة المنبوذين في حالة الفقر والتشرد، غير أنه في مرحلة لاحقة عرفت التشريعات الرومانية بصفة عامة مبدأ عدم مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يبلغ السابعة من عمره بإعتبار أنه قبل هذا السن لا توجد عنده نية الأضرار بالغير، أما إذا أثبت توافر نية الإضرار بالغير فكان يعاقب ولو تزد سنه عن السابعة[2].

وخلاصة القول أن المسؤولية الجنائية للأحداث في ظل التشريعات القديمة بنيت على أساس الفعل المادي دون البحث في الأساس الأدبي، فيكفي أن الإنسان إرتكب فعلا ماديا يجرمه القانون ترفع عليه العقوبات المقررة دون البحث في قصده وإرداته أي أن مسؤولية الجاني تتحدد نتيجة فعله وما سببه للغير من ضرر[3].

ثانيا: العصور الوسطى: نركز على التطور التاريخي لمسؤلية الحدث لدى الغرب، وفي الشريعة الإسلامية،

1) لدى الغرب: لقد كان في العصور الوسطى دور هام للمسيحية في تطوير المسؤولية الجنائية، حيث أصبح الإعتبار الديني هو العامل الأساسي في توجيه المسؤولية والعقاب وإختلطت فكرة الجريمة بفكرة الخطيئة، وصار أساس العقاب هو الإنتقام الديني والتكفير عن الذنب[4].

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 20.

[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 110.

[3] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 21.

[4] المرجع نفسه، ص22

وبذلك وضع الفقه الكنسي قواعد للمسؤولية الشخصية إذ قرر أن لا مسؤولية على الإنسان إن لم يكن حر الإرادة في تقرير أعماله، وتقرر عدم مسؤولية الصغار بشكل عام[1].

والقانون الإنجليزي القديم أقر بتطبيق العقوبات بما فيها الإعدام على الحدث بين سن السابعة والرابعة عشر، في حين أن الحدث الذي تكون سنه دون سن السابعة لا يكون محلا للملاحقة الجزائية[2].

ففي القرن الثامن عشر أصدرت إحدى المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على قلام في سن الثامنة، وعلى بنت في الثالثة عشرة لجريمتي القتل والحريق ونفذ فيهما هذا الحكم، وفي سنة 1840م حكم في إنجلترا على حدث في الخامسة عشرة من عمره بالنفي مدة أربعة عشرة سنة لأنه سرق أربعين برتقالة وخمسين بيضة[3].

فحتى وإن كان من سمات الكنيسة الرحمة والتسامح وعدم الإشراف والتوازن بين الخطيئة والعقاب، إلا أن العقوبات قد إتصفت بالقسوة البالغة ولعل ذلك تبلور في مدى حرص نظام الحكم الإستبدادي في الإستعانة بالعقوبة للإنتقام من الخصوم وتقوية سلطانه بأساليب الإرهاب والبطش، متخذين في ذلك ستاراً وإسناداً لسلطة الحاكم إلى فكرة التفويض الإلهي[4].

2) في الشريعة الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئها الراسخة وقواعدها الثابتة ونقلت المجتمعات البشرية من الحالة البدائية إلى الحالة الحضرية طفرة واحدة[5].

---

[1] علي محمد جعفر، **حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 139.

[2] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 114.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 24.

[4] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص 22.

[5] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 222.

ففي الوقت الذي كانت فيه أوربا في العصور الوسطى وبداية العصر الحديث تعيش في ظلام دامس، وكانت النظرة إلى الجزاء مقيدة بمفهوم ديني مشوه، كانت الشريعة الإسلامية تيميز بين الصغار والكبار تمييزا كاملا، وهي تعتبر بحق أول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير منذ أن وضعتها، وبالرغم من مضي أربعة عشرة قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصر الحاضر[1].

فالشريعة الإسلامية تعد بدقة أول تشريع يميز بين المسؤول وغير المسؤول ولم تعتبر محلا للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف، لذلك أعفت الأطفال من السمؤولية ومن العقاب إلا ببلوغ سن الرشد، وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية المطهرة حيث قال رسول الله صله الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[2]

وهناك بعض الآراء الفقهية التي تساير أجد ما وصلت إليه العلوم في وسائل علاج الأحداث، فقد جاء في كتاب " المحلي لابن جزم قولا: " قال أبو محمد لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه... ومن يفعل ذلك من الصبيان أو المجانين أو السكارى في دم أو جراح أو مال ففض شقاقة في بيت ليكف آذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3] تعاون على البر والتقوى وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان"[4]، ومما سبق تكون السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية قد وضعت أول تشريع يميز بين الحدث والبالغ

---

[1] بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص 23.

[2] الإمام عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث، 2194. موسم للنشر، و دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر .

[3] سورة المائدة، من الآية 02.

[4] بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص 23.

من حيث المسؤولية ورد الفعل، وبذلك تكون قد أرصت نموذجا فريدا لمعاملة جنائية عقلانية وواعيه وأكثر تطورا.

وقادرة على إستيعاب معطيات العلوم الإجتماعية والإنسانية[1].

ثالثا: في العصور الحديثة: بعد أن زالت سيطرة الكنيسة وأخذت القوانين تتحول شيئا فشيئا عن فكرة الروح والإنتقام، إلى فكرة الإصلاح والعلاج نتيجة إنتشار أفكار الحرية وحقوق الإنسان خاصة بعد الثورة الفرنسية ونتيجة للتعاون الذي قام بين رجال القانون وعلماء الاجتماع والنفس ظهرت الدعوات الصريحة إلى جانب تغيير القوانين والنظم المجحفة بحق الصغار والتي سادت قرونا طويلة، وإلى وجوب التفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ بإعتبار الأحداث فئة خاصة تستوجب العناية والرعاية والتشريع الخاص[2].

كما أن التقدم العلمي أصبح له التأثير الفعال في زعزعة النزاعات الدينية وتجردت المحرمات في فكرة الخطيئة والمعصية، وأخذت مظهرا دنيويا إجتماعيا حيث أصبح القانون لا يهتم بحماية المثل العليا إذا لم يتحقق بإنتهاكها ما يمس المصلحة الإجتماعية[3].

وكخلاصة: عن هذا المبحث نجد أن المسؤولية الجنائية هي الركيزة الأساسية لكي يسأل الشخص عن أفعاله، فمتى كانت المسؤولية قائمة كان الشخص ملزم بإحترام القانون والخضوع له، إلا أننا نجد فئة من الأشخاص وهم الأحداث تكون مسؤوليتهم عن ما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون، أو الإمتناع عن ما أمر به تختلف عن تلك المقررة للبالغين حيث أنه يراعي في ذلك سنهم وعلة المشرع في ذلك وهو بناء تكوينهم بإعتبارهم في طور النمو والتطور، إذاً المسؤولية الجنائية بهذا الشكل لم تصل إليها النظم القانونية إلا بعد الكثير من الجهود المبذولة عبر التاريخ، فبدايةً كان الصغار في مختلف التشريعات يسألوا عن ما يرتكبونه من أفعال مجرمة كالبالغين حتى إن عقوبة الإعدام كانت تطبق ومع مرور الوقت ووعي البشرية تغيرت هذه النظرة، وهو ما لم تمر به الشريعة الإسلامية التي ميزت معاملة

---

(1) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 224.

(2) محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 24.

(3) بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص24.

الصغار عن الكبار منذ وجودها فهي راعت كل ما يميز به الإنسان في هذه المرحلة العمرية الحساسة، فهي كلام الله المنزه عن الخطأ.

المطلـــب الثانـــي

أسس نفـــي المسؤولـــية الجنائـــية عن الحدث

أقرت الشريعة الإسلامية إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث، من ما قد يبدرر منه من تصرفات وسلوكات جرمها القانون وهو ما سارت على نهجه التشريعات الوضعية، فإنعدام مسؤولية الحدث تعد قرينة قاطعة على إنعدام هذه المسؤولية الجنائية وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس، وعليه ما هي الأسس أو الأساس لإنعدام المسؤولية الجنائية للحدث؟ وهو ما نحاول الإجابة عليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: أساس إنعدام مسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية

إن مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان هو الإرادة والإدراك من أجل ذلك أرجع فقهاء الشريعة الإسلامية عدم مسؤولية الصبي غير المميز إلى كونه مفتقر الإرادة، فلا يملك أي قدرة على الإدراك والإختيار والتمييز فهو لا يدرك المسائل المعروضة عليه أو التي يواجهها أو حتى التي تحيط به ويشاهدها في مجتمعه ولا يميزهاعن البديهيات أو المسلمات، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يعقل، والنائم حتى يستيقظ"[1]، والقلم هنا بمعنى العقوبة الجزائية وعليه فالطفل ليس مكلف لغياب التمييز لديه تماما أو حتى في صورة وجوده وعدم إكتماله، ولا يقام عليه الحد أو القصاص إذا إقترف فعلا من الأفعال الموجبة للعقوبة[2].

---

[1] الإمام عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث، 2194، موسم للنشر، و دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر .

[2] جدي الصادق، مرجع سابق، ص 262.

لذلك أعفت الأطفال من المسؤولية ومن العقاب إلا ببلوغ سن الرشد، وهذه القاعدة وضعتها السنة النبوية المطهرة إستنادا إلى الحديث السابق الذكر[1].

فالمسؤولية الجنائية لا تثبت إلا بتوفير أهلية الأداء كاملة أي بكمال العقل ونضج البدن وهذه هي مقومات البلوغ، إذاً كمال العقل دليل على توفر الإدراك والتمييز لذلك كان العقل مناط للتكليف وكمال القدرة دليل على وجود الإرادة، وبهذا تتم عناصر الأهلية الجنائية التي إذا أضيف اليها الخطا تمت بذلك أركان الجريمة وثبتت المسؤولية الجنائية.

والحدث عند الفقهاء يكون قابلاً للإدراك والتمييز قبل السابعة ومميزا بعد السابعة إلى البلوغ ولكن العقل والقدرة ناقصين، لذلك كانت أهليته قاصرة بين حصول ضرب من الأداء فيه ناتج عن توفر ضرب من تميز، وقدرته على القيام ببعض الأعباء[2].

وإذا كان الفقه الإسلامي قد أعفى الصبي من المسؤولية الجزائية، حيث قال مالك في الصغير والكبير إذا قتلا رجلا عمد على الكبير أن يقتل قصاصا وعلى الصغير نصف الدية ولا قصاص عليه لرفع القلم[3].

أما ابو حنيفة فقد ذهب إلى أنه إذا إشترك بالغ مع صبي في القتل فإنه لا يقتص من الشريك للشبهة، أما الشافعية فإنه يقتص من الشريك وتغلظ الدية على الصبي[4].

وفقهاء الشريعة الإسلامية في الأصل لا يفرقوا بين سن الأهلية للمعاملات المالية وسن المسؤولية الجنائية فمناطها تمام البلوغ بآمارة أو سن[5]، إلا أن الصبي حتى وإن رفعت

---

(1) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 223.

(2) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص33.

(3) جدي الصادق، مرجع سابق، ص 262.

(4) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص34.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 66.

العقوبة الجزائية عنه فإنه لم يعفى من التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالغير في نفس أو المال وذلك في مال حتى لا يضار هذا الغير بما يصدر عن الصبي من أفعال ضارة[1].

وبعد هذا يمكن القول أن الأساس الذي تنتفي به المسؤولية الجنائية عن الأحداث في الشريعة هو عدم إكتمال النمو العقلي والبدني، ولما كان هذا الإكتمال يتفاوت في جنس البشر على وجه يتعذر الوقوف عليه أقام الشرع البلوغ الذي تعتدل لديه العقول في الأغلب مقام إعتدال العقل حقيقة، صار توهم وصف الكمال قبل هذا الحد وتوهم بقاء النقصان بعد هذا الحد ساقطي الإعتبار، لأن السبب الظاهر متى أقيم مقام المعنى الباطن دار الحكم معه، وجودا وعدما والبلوغ يحصل بظهور علاماته فإن خفيت حل محلها السن[2].

الفرع الثاني: أسس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث في القانون

لقد شغل تحديد المسؤولية الجنائية إهتمام الباحثين بداية من ظهور أولى بوادر النهضة العلمية الحديثة[3]، الأمر الذي ثار حفيزة أقلامهم وفكرهم ناكرين العقوبات التي لا مبرر لها وينادون بمكافحة الفساد بكافة صوره، فتحولت الفلسفة من فلسفة العامة إلى الفلسفة المادية الأمر الذي إنعكس على التفكير الإنساني وبالتالي الفكر القانوني برمته، فكان لذلك تأثريه على السياسة الجنائية بشكل عام ومعاملة الأحداث بشكل خاص[4].

وقد أتوا بمجموعة من المبادئ والاسس ومن بينها وما وضعوه أساسا للمسؤولية الجنائية، والذي يمكن أن نتناوله بين اعتبارين[5].

---

(1) جدي الصادق، مرجع سابق، ص 263.

(2) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص24.

(3) المرجع نفسه، ص25.

(4) منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 225.

(5) بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص26.

أولا: الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية للحدث

ويمكن التمييز بين مذهبين أساسيين في تحديد أساس المسؤولية الجنائية المذهب الأول إعتنقه أصحاب المدرسة التقليدية والمذهب الثاني إعتنقه أصحاب المدرسة الوضعية على الشكل التالي:

1) **المدرسة التقليدية:** قامت في إيطاليا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر زعيمها ومؤسسها الأول" بكاريا"[1]، وكذلك الفيلسوف الإجتماعي الإنجليزي "جيرمي بنتام"[2]، ومن المبادئ الأساسية الجنائية للمدرسة التقليدية التي تعد كمحاور تقوم عليها الكلاسيكية، مبدأ الشرعية الجنائية ومؤداه أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأيضا المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية، وقد دعى بكاريا بإن تقتصر المسؤولية الجنائية على الجاني المسؤول خلقيا أي على ذلك الجاني المتمتع بإدراكه وبحرية إختياره، وبشرط أن يكون ثمة تناسب بين جسامة الحرية من الناحية الخلقية وبين العقوبة[3].

إذاً مناط المسؤولية الجنائية في هذا المذهب أنها قائمة على المسؤولية الخلقية التي أساسها مبدأ حرية الإختيار.

فإذا إنتفت حرية الإختيار بالتالي المسؤولية وإذا قل نصيب الفرد من هذه الحرية خفت مسؤوليته تبعا لذلك، ونتيجة لهذا المبدأ إذا إنعدمت حرية الإختيار لدى الشخص ما لجنون أو صغر السن إنتفت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه[4].

– تقيم المدرسة التقليدية وأثرها على مسؤولية الأحداث: كان لمدرسة التقليدية الفضل في إرساء العديد من المبادئ التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الإستبداد والتحكم الذين سادا

---

[1] عالم إيطالي ولد سنة 1938م، إشتهر بدراساته في الجريمة والعقوبة سنة 1964، وقد نادى بضرورة إجتناب العقوبات القاسية واللاإنسانية.

[2] فيلسوف إنجليزي، ولد بلندن سنة 1784، توفي سنة 1832.

[3] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 227.

[4] بلحسن زوانتي، مرجع سابق، ص25.

أوربا في العصور الوسطى وجعلت منه فكرا تنويرا قوامه العدل والمساواة وقصر المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه.

وبالنسبة لمعاملة الأحداث المنحرفين إستبعدت الأطفال والمجانين من العقاب لإنعدام التمييز والإدراك لديهم لأنهم لا يستطيعون حساب اللذة والألم بتعقل[1].

2) المدرسة الوضعية:

وقد ظهر مذهب آخر إعتنق أصحابه مبدأ الحتمية وإنتقدوا المذهب التقليدي كونه إتبع منهجا ميتافيزيقيا، وقد سلك هذا الإتجاه المنهج العلمي القائم على المشاهدة والتجربة والبحث العلمي لمعرفة الحقائق، وقد جعل أنصار هذا المذهب فكرتهم مبنية على الفلسفة الجبرية أو الحتمية ومقتضى ذلك أن الشخص في تصرفاته وأفعاله يخضع لمجموعة من المؤثرات التي ليست له دخل فيها، أي أنه مسير وليس مخير[2]، ومن روادها "أوكست كونت" (1798-1857)، وأيضا "سيزار لومبروزو" (طبيب شرعي)، والعالم الجنائي والإجتماعي "أنريكو فيري"، والعالم والقاضي "جارو فالو"[3].

ومن أهم مبادئ المدرسة الوضعية المسؤولية الإجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية والدفاع الإجتماع ضد الخطورة الإجرامية أساس مشروعية العقاب بالنسبة للإنسان المجرم.

نستنتج مما سبق أن هناك إتجاهين متناقضين في تحديد أساس المسؤولية الجنائية أحدهما يعتبر حرية الإختيار هي الأساس، والآخر يعتبر الظروف المحيطة بالجاني هي الأساس، فالإتجاه الأول ينظر إلى إختيار الجاني لطريق الشر يجعله مذنبا فيجب عقابه تكفيرا عن الخطيئة، ووفقا للإتجاه الثاني يكون الجاني خطيرا بسبب تلك الظروف السيئة الموجود فيها لذلك يجب على المجتمع إتخاذ التدابير المناسبة إتجاهه دفاعا عن كيانه، ومن

---

[1] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 228.

[2] بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص26.

[3] منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 235.

هنا نجد أن نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث في المذهب التقليدي ناتج عن إنعدام حريتهم في الإختيار أو ضعفها لإنعدام التمييز والإدراك فيهم أو ضعفه، أما المذهب الوضعي فيرى أن نفي المسؤولية الجنائية عنصر ناتج عن كونهم من صنع الظروف المحيطة بهم دون إمكانية مقاومتهم لها، لذلك لا بد من مواجهتهم بتدابير إصلاحية بوضعهم في مراكز خاصة مثلا[1].

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للحدث

تجمع القوانين الوضعية في قواعدها القانونية على أن العقل والإدراك هما مناط المسؤولية الجزائية لدى الإنسان وتضع سنا معينة للرشد الجزائي، وبذلك يعتبر الفرد الذي لم يبلغ السن المحددة لم تكتمل لديه القدرات العقلية والإدراكية التي تزوده بفهم ماهية الأشياء والحكم عليها وإستخلاص نتائجها أو توقع ما يمكن أن تنتهي إليه، ومن ثمة يظل غير مسؤول على أفعاله بسبب عدم تمييزه وإدراكه[2].

ولهذا يمكن القول أن أساس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث الجانحين هو السن الذي يعتبر قرينة لا تقبل إثبات عكسها في إثبات هذه المسؤولية أو نفيها، وهو في أغلب التشريعات وفي التشريع الجزائري الثامنة عشرة سنة كماورد في المادة 49/ف01من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثامنة إلا تدابير الحماية أو التربية"[3].

فسن الثامنة عشرة هنا قرينة على عدم مواجهة الصبي بأي عقوبة طالما أنه لم يتجاوز هذه السن، كما تنص نفس المادة فقرة الثالثه على أنه: " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة[4].

---

[1] بلحسن زواتني، مرجع سابق، ص27.

[2] جدي الصادق، مرجع سابق، ص 263.

[3] المادة 49 من قانون العقوبات.

[4] المادة 49/ف 02 من قانون العقوبات.

وهنا عدم بلوغ سن الثامنة عشرة قرينة على عدم قيام المسؤلية وهو ماأكده الحكم الصادر في إحدى دورات المحكمة العليا قرار رقم: 388708 بتاريخ: 2005/10/19 موضوعه مسؤولية جزائية قاصر دون سن 13 سنة طعن لصالح القانون، مرجعه المادة 49 من قانون العقوبات والمادة 530 من قانون إجراءات الجزائية مضمون القرار: "حيث أن الثابت في الملف أن الحدث (ز.م) لم تبلغ من العمر سن 13 سنة يوم النطق بالحكم الذي صار نهائيا، وحيث أنه عملا بأحكام المادة 49 من قانون العقوبات لا يسوغ التوقيع على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية وحيث أن النطق بعقوبة 1000دج غرامة نافذة تحت ضمان المسؤول المدني من شأنه أن يعرض الحكم للبطلان لمخالفته لأحكام المادة 49 من قانون العقوبات وحيث متى ثبت ذلك إستوجب قبول الطعن لصالح القانون المقدم من النائب العام لدى المحكمة العليا شكلا وموضوعا"[1]، وكذا هو ما يأكده القرار رقم:593050 الصادرفي:2009/12/17[2]، وهو تأكيد على أن أساس المسؤولية الجنائية للحدث هو سن البلوغ.

وكخلاصة لهذا المطلب نجد ان إنعدام مسؤوية الحدث قرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكسها ذلك ما أقرته الشريعة الإسلامية، إذ إشترط لقيام المسؤولية الحلم إما بسن البلوغ أو ظهور علامات البلوغ، وكذا القانون الوضعي سار على خطاها إذ أوجد أساسا لقيامها هو بلوغ سن الرشد الجزائي.

المطلـــب الثالـــث

المسؤوليـــة الجنائية للحدث خـــلال المراحل العمريـــة

قسم هذا المطلب إلى فرعين حيث يحدد نطاق الفرع الأول بمراحل تدرج مسؤولية الحدث.

أما نطاق الفرع الثاني فيحدد مسؤولية الحدث عبر المراحل السالفة الذكر في التشريع الجزائري وكيف تناولها.

---

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2005، ص 463.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011، ص 339

وذالك ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

الفرع الأول: مراحل تدرج مسؤوليةالحدث: تتفق التشريعات الوضعية مع إختلافها في تحديد الحد الأقصى لمرحلة الطفولة على تقسيم هذه المراحل من وجهة المسؤولية الجنائية إلى عدة فترات، لعل أهما مرحلة إنعدام المسؤولية (أولا) ومرحلة نقص المسؤولية (ثانيا) ومرحلة الرشد الجنائية (ثالثا)، ولكن قبل ذلك لابد من معرفة القواعد الخاصة بتحديد السن.

أولا: القواعد الخاصة بتحديد السن: جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الجزء الأول الذي يتضمن مبادئ عامة في قاعدتها1/4 أنه لابد من مراعاة سن الحداثة على نحو مناسب القاعدة 1/4: " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الإنخفاض وتؤخذ في الإعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري بتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوت كبيرا"[1].

كما أن المشرع الجزائري إتجه إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة، متأثرا بالتشريع الفرنسي متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، حتى يمكن إتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقاية بالنسبة لجميع الأحداث وحتى تطلع محكمة الأحداث على سلامة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى"[2].

---

[1] قواعد الأمم المتحدة، النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، (قواعد بكين)، الجزء الأول، مبادئ عامة، مرجع سابق.

[2] محمد تياز حنانة، "مكافحة إنحراف الأحداث في الدول العربية"المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969، ص 59.

يكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة إرتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة، وهو ما أكدته المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة"[1].

ويراد بلحظة ارتكاب الجريمة لحظة الفعل وليس لحظة تحقيق النتيجة[2].

وتميل أغلب التشريعات إلى تحديد سن الحدث بوقت إرتكاب الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى العمومية على الحدث أو بوقت صدور الحكم عليه[3].

ويتم التأكيد من سن الحدث بواسطة شهادة ميلاده مستخرجة من البلدية وبواسطة بطاقة تعريف الشخصية،[4] هذا بالنسبة للمواطنين المولدين بالجزائر أما بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني فيتم عن طريق القنصليات بإستخراج شهادة ميلاد[5].

والتصريح بالولادة إلى رئيس البلدية يعتبر تصرف إلزامي للجميع، فمنذ صدور قانون 23 فيفري 1882 في عهد الإستعمار الفرنسي أصبح من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة إلى رئيس البلدية الذي يقوم بتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض، [6] ولقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 70–20 الصادرة في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي أبقى على وجوب التصريح بالميلاد إلى ضابط الحالة المدنية لبلدية مكان الولادة خلال خمسة أيام من الولادة وإلا فرضت عقوبات الحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 دج، أو إحدى العقوبتين[7].

---

[1] المادة 443، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 85.

[3] محمود سليمان، **الإجراءات الجنائية للاحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 167.

[4] نصير مداني، وزهرة بكوش، " قضاء الاحداث"، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005–2008)، ص 29.

[5] شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 4، أفريل 2009، ص 131.

[6] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 86.

[7] شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 331.

وفي حالة إنعدام شهادة الميلاد يجوز للجهة المعنية أن تستعين بالخبرات للتحقق من أن الماثل أمامها حدث، وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك[1] أو بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية في المادة 29 من القانون المدني[2].

في حين أن المشرع المصري نص في المادة 2 من قانون الأحداث المصري على: " ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاد وبطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر".

كما نصت المادة 95 من نفس القانون "لا يعترف بتقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير"[3].

إذاً فالأصل في تقدير سن الحدث هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الأحوال الشخصية للحدث، فهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد وعلى ضوئها يمكن تحديد سن الحدث فإن لم توجد هناك أوراق رسمية معدة لإثبات تاريخ الميلاد كما، لو لم يقيد تسجيل الحدث بعد ميلاده في قوائم النفوس التابعة للبلدية التي يقطن الحدث في دائرتها فإن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة، فنرى عدم ترك سن الحدث لقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث في ذلك أنه من الأمور الجوهرية التي يتوقف عليها تحديد المحكمة التي يعرض أمامها الشخص المجرم وتحديد التدابير أو العقوبة التي ستوقع عليه[4].

ثانيا : مراحل تدرج المسؤولية للأحداث

ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، ويمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام والقواعد وسوف نقسم هذه المراحل إلى ثلاثة مراحل :

---

[1] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 29.

[2] المادة 29 من القانون المدني 05/07 المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم:31 المؤرخ في:13 مايو 2007

[3] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 30.

[4] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 12.

1) **مرحلة إنعدام المسؤولية:** إذا كانت القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث تقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى، إلا أن هناك إختلافاً ملموساً بين هذه التشريعات حول تحديد نهاية هذه المرحلة، أو بمعنى آخر تحديد السن التي يفترض دونها أن الأطفال لا يسألون جنائيا عن الجرائم التي تنسب إليهم[1].

فالتشريعات الأجنبية مثلا لم تعتمد على أساس واحد لتحديد سن إنعدام المسؤولية الجزائية، فالتشريع الإنجليزي يقر أنه لا مسؤولية على الصغير حتى السابعة من عمره[2] وفي فرنسا حددت سن عدم المسؤولية ببلوغ سن الثالثة عشرة، وحددت إيطاليا ويوغسلافيا ورومانيا وألمانيا والبرازيل والصين سن عدم المسؤولية الجزائية ببلوغ الأحداث سن الرابعة عشر،[3] أما التشريعات العربية فنجد أن أغلبها ينفي المسؤولية الجنائية للصغير دون سن السابعة، "المادة 64 من القانون العقوبات المصرية"، فالأنظمة القانونية العربية المستمدة من الشريعة الإسلامية تنفي مسؤولية الصغير قبل سن البلوغ[4].

وقد روعي في تحديد تلك السن بسبع سنوات أن الطفل فيها يكون صغيرا جدا ويفترض فيه عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي والمراقبة[5].

– إنعدام المسؤولية الجزائية في التشريع الإسلامي: إنعدام التمييز في الشريعة الإسلامية يبدأ بالولادة وحتى بلوغ الصغير سن السابعة ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز[6].

---

[1] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية**، مرجع سابق، ص 218.

[2] عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، مرجع سابق، ص 51.

[3] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 128.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 68.

[5] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 162.

[6] علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 132.

وفي هذه المرحلة لامسؤولية على الصبي غير المميز إن إرتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزيز، وإنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير[1].

2) **مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة أو الناقصة:** يلي مرحلة إنعدام المسؤولية مرحلة جديدة يتوافر فيها الإدراك للصغير، ولكنه يكون إدراكا مفاجئاً غير مكتمل يأخذ في التدرج بتقدم سن الحدث وإزدياد إختلاطه بغيره، وإتساع نطاق خبرته إلى أن يكتمل سن الرشد الجنائي، ولما كانت المسؤولية منوطة بالإدراك فإن مسؤولية الصغير تبدأ في هذه المرحلة، ولكنها تبدأ محدودة وبسيطة حتى تتناسب مع درجة إدراكه وخبرته، وعندما يقترب الصغير من سن الرشد الجنائي تزداد درجة مسؤوليته بإزدياد نمو ملكته الذهنية وخبراته الإجتماعية[2]، وفي هذه المرحلة تصح مساءلة الحدث جنائيا ومن ثم يجوز توقيع العقوبات الجنائية عليه ولكن بصورة تختلف عن مسؤولية البالغ الجنائية، بمعنى أن العقوبات التي تفرض على الحدث في هذه المرحلة الإنتقالية يجب أن تتسم بطبيعة خاصة وإستثنائية وأن تكون في كل الأحوال عقوبات مخففة[3]، وهو ما نصت عليه المادة 7 من قانون الأحداث المصري، حيث تقرر للحدث الذي لم يتجاوز سن خمسة عشرة سنة ويرتكب جريمة فلا يحكم عليه بعقوبة، وإنما بتدبير من تدابير الرعاية الإجتماعية، وأيضا المادة 15 من نفس القانون تقر أنه إذا إرتكب الحدث الذي يزيد سنه على خمسة عشرة سنة ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة جريمة فإن عقوبته تخفف بل إنه يجوز بدلاً من العقوبة الحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الرعاية الإجتماعية وتقرير وضعه تحت الإختيار القضائي حسب الأول[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 40.

[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 47.

[3] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة**، مرجع سابق، ص 248.

[4] فتوح عبد الحميد الشاذلي، مرجع سابق، ص 69.

وفي القانون الفرنسي الخاص بالطفولة الجانحة يتبنى المشرع مبدأ المسؤولية الناقصة للحدث الجانح[1].

ونفس الموقف تناوله المشرع الليبي في نص 1/81 من قانون العقوبات، إذا تقضى بأن "يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت إرتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها"[2].

إذاً هذه المرحلة تمتاز بكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الحدث فهناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه، وهناك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير الجدية بإصلاحه.[3]

– مسؤولية الأحداث في هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية: تسمى مرحلة البلوغ وتبدأ ببلوغ الصبي سن الخامسة عشرة من عمره على رأي عامة الفقهاء أو ببلوغه سن الثامنة عشر على رأي ابي حنيفة والمشهور من مذهب مالك، وأساس إشتراط البلوغ لتحمل المسؤولية الجزائية حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق"[4].

وهي الفترة بين سبع سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بعلامات البلوغ وعلامة الفتاة حيض وإحتلام وحبل وأدنى المدة تسع سنين وهو المختار، وعلامة الغلام إحتلام أوصال وأدنى المدة إثنتي عشرة سنة وأما السن هي الغلام إذا دخل في التاسعة عشرة وفي الجارية إذا دخلت في السابعة عشر، قال البعض ومنهم مالك يعتبر ذلك نبات

---

(1) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص164..

(2) المرجع نفسه، ص165.

(3) علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف**، مرجع سابق، ص253.

(4) المرجع نفسه، ص 279.

الشعر وقال البعض يعتبر بلوغه بسن خمس عشرة سنة وعن البعض الغلام تسعة عشر سنة[1].

3) مرحلة الرشد الجنائي: تبدأ هذه المرحلة في معظم النظم الجنائية ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة ويعتبر الحدث راشدا حين يتم الثامنة عشرة من عمره، وإذا أتم الحدث هذه أصبح أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من آثار[2].

فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم ولا تخفف هذه العقوبات إلا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، ويخرج الشخص في هذه المرحلة من نطاق الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين فلا يخضع للتدابير المقررة في قانون الأحداث ولا يستفيد من أحكام المسؤولية المخففة ولا يحاكم أمام قضاء الأحداث[3].

– مسؤولية الأحداث في هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية: أما عن هذه المرحلة في الشريعة الإسلامية فإذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة[4].

الفرع الثاني : مسؤولية الحدث عبر المراحل العمرية في التشريع الجزائري

ويندرج تحت هذا الفرع ثلاث مراحل أساسية تتحدد معها مسؤولية الحدث، وذالك على النجو التالي:

أولا: مرحلة إمتناع المسؤولية الجنائية: إعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جنائية أو جنحة أو مخالفة)، [5] وبذلك تمتد هذه المرحلة في التشريع

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 40

[2] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 167.

[3] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 250.

[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 44.

[5] شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للاحداث"، مرجع سابق، ص332.

الجزائري من الميلاد إلى أن يتم الحدث سن الثالثة عشرة من عمره ويخضع الحدث في هذه المرحلة لتدابير الحماية أو التربية[1] المادة 1/49، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لإنتفاء التمييز وبالتالي لإنعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، حيث يفترض المشرع أن الطفل في هذه المرحلة عديم التميز والإدراك[2].

ولكن إذا تعلق الأمر بإرتكاب الحدث لمخالفة فإنه لا يكون معرضا لأي تدبير وقائي أو تربوي خلاف التوبيخ[3].

إذ تنص المادة 2/49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"[4].

كما نجدر الإشارة إلى أن إمتناع المسؤولية الجنائية يختلف في التشريع الجزائري عن سن إمتناع المسؤولية المدنية فبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 42 منه تعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة ، في حين يعتبر في القانون الجنائي غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سنة ثلاث عشرة سنة[5].

ويرجع هذا الإختلاف في تحديد سن إمتناع المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية إلى تأثير التشريع الفرنسي الذي يفرق بين سن إمتناع المسؤولية الجنائية 13 سنة وبين إمتناع المسؤولية المدنية 18 سنة[6].

ونجد المشرع قد نص على تدابير الحماية والتربية في المادة 444 فقرة أولى كالآتي:

---

[1] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث**، مرجع سابق، ص 239.

[2] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 88.

[3] محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للاحداث**، مرجع سابق، ص 239.

[4] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، .

[5] شهيرة بولحية، " المسؤولية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص333.

[6] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 89.

1) تسليم الطفل لوالديه أو لأمه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
2) تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
3) وصغه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
4) وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية هؤهلة لذلك
5) وضعه في خدمة المصلحة العامة المتعلقة بالمساعدة.
6) وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال المنحرفين في سن الدراسة.[1]

وكل هذه التدابير قضائية إلا أنها تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة، هي إما مؤقتة (تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق) وإما نهائية (تصدر عن قسم الأحداث بأمر أثناء المحاكمة) ويجوز لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث حسب الحالة تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسه وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير لوزارة الشؤون الإجتماعية[2].

ثانيا: مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة

بالنسبة لهذه الفئة فإن قرينة اللامسؤولية الجنائية غير قاطعة، ويفهم من ذلك أنه يمكن إخضاع هذه الفئة لتدابير التربية والحماية[3].

وتبدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشرة وتنتهي ببلوغ سن الثامنة عشرة، وهي مرحلة واحدة غير منقسمة وتتجلى مظاهر النقص في المسؤولية الجنائية من خلال ما قرره المشرع

---

[1] المادة 444، قانون الإجراءات الجزائية.

[2] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 90.

[3] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976، ص 385.

لصالح هذا الصنف من الأطفال سواءًا في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أن القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة يخضع إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات.

والتدابير المقررة للطفل في هذه المرحلة هي نفس التدابير المقررة للطفل عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1/444 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

تكون هذه التدابير في جميع الأحوال لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل تسعة عشرة سنة كاملة[3].

ولقد وردت العقوبات المخففة المقررة للطفل في هذه المرحلة في المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

"إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي:

– وإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة السجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي الحبس او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"[4].

فيما تضيف المادة الموالية (المادة 51) في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي تبلغ سنه من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"[5].

---

[1] شهيرة بولحية، " المسؤولية الجنائية للاحداث"، مرجع سابق، ص334.

[2] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص92.

[3] شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للاحداث"، مرجع سابق، ص 334.

[4] المادة 50 من قانون العقوبات.

[5] المادة 51 من قانون العقوبات.

إذاً أقر المشرع الجزائري مسؤولية الطفل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقسمها إلى مرحلتين الأولى تشمل كل من لم يبلغ سن الثالثة عشر، والثانية تشمل كل من أكمل الثالثة عشر ولم يكمل الثامنة عشرة، وخص كل مرحلة بمعاملة خاصة فالأولى أوجب لعلاجها تدابير الحماية والتربية، والثانية أجاز بشأنها توقيع العقوبات في حالة إرتكاب جريمة[1].

ثالثا: مرحلة الرشد الجنائي

تكتمل سن الرشد الجنائي بتمام الثامنة عشرة المادة 442[2] قانون الإجراءات الجزائية وتختلف هذه السن من سن الرشد المدني التي حددها القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة المادة 40 منه فإذا بلغ الشخص سن الرشد الجنائي تكون العقوبات مماثلة بينه وبين سن تجاوز سنوات هذه السن.

غير أن قانون تنظيم السجون مميز عند تنفيذ العقوبة بين فئة المجرمين الشبان وباقي المجرمين، فتنص المادة 30 من قانون تنظيم السجون[3]، على تخصيص جناح في كل مؤسسة عقابية لفئة المجرمين الذين جاوزوا سن الرشد المدني ولكنهم مازالوا في سن السابعة والعشرين، كما تنص المادة 29 من نفس القانون[4] على عقوبة الحبس الصادر على المجرمين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الواحد والعشرين سنة تنفذ في المراكز الخاصة بالأطفال[5].

وكخلاصة عن هذا المطلب نجد أن المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من مرحلة إلى أخرى وتختلف مسألة الحدث تبعا لذالك، فتتدرج من المسؤولية المنعدمة إلى المسؤولية

---

[1] جدى الصادق، مرجع سابق، ص 266.

[2] المادة 442 منقانون الاجراءات الجزائية.

[3] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 87.

[4] قانون رقم 04/05 المؤرخ في: 06/ 02-/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم12، بتاريخ:2005/02/13.

[5] شهيرة بولحية" المسؤولية الجنائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 332.

الناقصة والتي يمكن فيها إخضاع الحدث لنوع من الجزاءات التي تهدف ألى تقويمه، وتنتهي بالمسؤولي التامة أي بمرحلة البلوغ؛ حيث يصبح الحدث بالغا وتنتفي عنه صفة الحداثة فيكون محلا للمتابعة الجزائية المقررة للبالغين، وقد جعل المشرع الجزائري سن بلوغ هذه المرحلة بـــ:18 تماما.

الفصـــــل الثـــاني

قضـــــــاء الأحـــــــداث

يكتفي التشريع الجنائي ببيان الأفعال التي يعدها جريمة والعقاب المقرر لكل واحدة منها وهذا هو القسم الموضوعي أو ما يسمى بقانون العقوبات، ولكنه أيضاً يحدد الطرق الموصلة للجريمة والتحقق من وقوعها ومن معرفة الفاعل لإقامة الدعوى الجنائية وإصدار الحكم ضده وهذا هو القسم الإجرائي أو ما يسمى قانون الإجراءات الجزائية.

فهذا الأخير هو الذي يقوم بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفها فتحمى مصالح المجتمع وتصان حقوق أفراده، وبذلك فنصوص الإجراءات الجزائية هي التطبيق العملي لإرتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب وتدور حول توافر أركان الجريمة وتطبيق العقوبة المقررة لها، ويقوم كذلك بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما تعلق بالجريمة أو الشخص المتهم ويبين الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه الإجراءات، على خلاف باقي الجرائم التي ترتكب من طرف جناة بالغين فإن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات خاصة بمعاملة المنحرفين الأحداث بإعتبار أن إنحرافهم هذا يختلف عن إجرام البالغينو لعدم إدراكهم بخطورة فعلهم، وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية إبتداءاً من مرحلة الملاحقة مروراً بتحريك الدعوى العمومية ثم التحقيق مع الحدث الجانح والمميزات الهامة التي خصه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة، فخصص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث تختلف من حيث تشكيلها وإختصاصها والخصائص الهامة التي تتميز بها والتي تخدم وتراعى فيها مصلحة الحدث أولا وقبل كل شيء، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى هذه الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث الجانح، حيث سيتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين الأول يتضمن المتابعة والتحقيق في مواجهة الحدث ،الثاني يتمحور حول محاكمة الحدث والعقوبات المقرر له.

المبحـــث الأول

المتـــابعة والتحقـــيق في مواجـــهة الحـــدث

تعتبر مرحلتي المتابعة والتحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية اللتان تعدان نقطة بداية في الكشف عن الحقيقة، سواء كان الجرم مرتكب من طرف بالغين أوأحداث إلا أن الأحداث في هاتين المرحلتين تتم معاملتهم معاملة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتحدد نطاقه بدور الضبطية القضائية في متابعة الحدث، والثاني يتحدد نطاقه بالتحقيق مع الحدث على النحو التالي:

المطلـــب الأول

دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

تعد الجزائر من الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة العادية[1].

على إختلاف مع بعض الدول الأخرى التي إعتمدت في نظام الضبطية في مجال الأحداث على إنشاء شرطة متخصصة ومن تلك التشريعات التشريع العراقي، في حين نجد بعض التشريعات الأخرى التي بينت الجمع بين إنشاء إدارات شرطة متخصصة للأحداث وتعيين ضباط متخصصين في شؤون الأحداث وبين الشرطة العادية ووحدات إدارة الشرطةوذلك حسب نظام كل ولاية من الولايات، وإذا كانت أنظمة الضبطية القضائية

---

[1]حيث أنشأت فرق حماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982، وأنشأت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم : 7/2005.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 02- 410 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل إستحدثت مديرية حماية الطفولة والأشخاص المعرضين للخطر "تتولى مهمة الوقاية من كل ما يمس بحقوق فئات الأشخاص الضعفاء كالأطفال والأشخاص المعرضين للخطر أمثال المصابين بالأمراض العقلية والأشخاص المجرمين أو ضحايا العنف ومعالجة ذلك".

وتضم مديرية فرعية لحماية الطفولة المعرضة للخطر المعنوي، ومديرية فرعية لحماية الطفولة الجانحة.

بالنسبة للأحداث تختلف من دولة إلى أخرى على النحو السابق، فإن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي ألا تقف الدولة متفرجة إلى غاية إرتكاب الأفراد الجرائم ثم تتدخل بل من واجبها الحفاظ على كيانها تحقيقا للأمن والسكينة للمواطنين قبل وبعد وقوع الجريمة وذلك وفق مما تقتضيه قوانينها[1] وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تسند الدول الحديثة هذه الوظيفة إلى جهاز الأمن الذي يشمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية[2]، ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتناول الضبطية الإدارية والثاني الضبطية القضائية على النحو التالي.

الفرع الأول: الضبطيـــة الإداريـــة

وعلى ذلك يمكن القول أن مهام وإختصاصات الضبط الإداري في مجال جنوح الأحداث تتمثل في الآتي:

أولا: منع تواجد الحدث في الأماكن الفاسدة: وتعد من الأماكن الفاسدة كل مكان من شأن تواجد الحدث فيه أن يعرضه للجنوح[3]، ولهذا يقع على عائق الشرطة الإدارية منع الأحداث من التجوال في أزقة المدينة والدخول إلى المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي ودور السينما والأماكن المعزولة التي عادة ما يجتمع فيها ذوو الأخلاق الفاسدة، فإذا كان من الواجب على مؤسسات الدولة أن تلعب دورها في تقديم النصح والإرشاد للأحداث لإبعادهم عن الجريمة فإن الضبطية الإدارية تعد المؤسسة الأساسية المستند إليها العمل على منع وقع الجريمة سواء من البالغين أو الأحداث[4].

---

[1] تنص المادة 1/24ف من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ: 1996/11/28، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 1996/12/08، العدد76 على أن: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص..."، وفي قانون الإجراءات الجزائية االمواد سبيل المثال: (13و 17 و 18).

[2] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، (أطروحة الدكتوراء)، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، (10 ديسمبر 2006)، ص31.

[3] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 180.

[4] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص32.

ثانيا: البحث عن الأحداث الضالين والمشردين: يدخل في إطار وقاية الأحداث من الإنحراف القيام بدوريات أمام المؤسسات التعليمية والمهنية المخصصة للقصر، لإكتشاف أولئك الذين يبقون خارج المؤسسة والإتصال إما بالمؤسسة أو بولي الحدث لتنبهه على أن القاصر في خطر وتعويد الأسرة والجمهور على التعاون معهم[1].

فالشرطة هي أول من يتصل بالحدث المنحرف ويتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل كشف إنحرافه والتحقيق في قضيته، لذلك أصبح من الضروري في كل دولة توجد فيها مشاكل إنحراف الأحداث أن تقوم في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام أوفرق متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم طبقا لقواعد وأصول صحية تتفق مع طبيعة الأحداث[2]، وفي الجزائر نجد أن المشرع قد أضفى على بعض الموظفين بصفة خاصة صفة الشرطة الإدارية حيث منحهم صلاحية ضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حماية الطفولة والمراهقة: "يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من... وكذا العريضة التي ترفع إليه من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المؤقت"[3]، كما أنه يجوز للوالي أو ممثليه في حالة الإستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها "أي من المؤسسات والمراكز" لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام..."[4].

ومن خلال النصين السابقين يتبين أن الموظفين الذين أضفى عليهم المشرع الجزائري صفة الشرطة الإدارية وخول صلاحية التدخل عند إكتشافهم لأي حدث يوجد في خطر ومعنوي هم:

---

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 33.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الاحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 246.

[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 34.

[4] المادة 4/ف2 من الأمر رقم 75- 64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة.

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- المندوبون المختصون بالإفراج المؤقت.

3-والـــــي الولايـــــة.[1]

كما أن المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين والمنعقد بلندن عام 1960 قد أوصى على ضرورة إنشاء بوليس خاص للأحداثومن الأفضل أن ينهض بهذا الدور البوليس النسائي الذي أثبت نجاحه في هذا الشأن.

ونظرا لإزدياد خطورة إنحراف الأحداث، كان لابد من إيجاد مركز علاج قائم على أسس علمية وإجتماعية ونفسية ويظهر ذلك فيما إتخذته وزارة الداخلية وخاصة المديرية العامة للأمن الوطني، من تأسيس فرق مختصة لحماية الأحداث وذلك بمقتضى المنشور الصادر عنها.[2]

وفي جميع الأموال يجب أن يكون التدخل الرسمي في هذا الإطار محدداً بدقة ومقصوراً على الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وأن يكون الهدف من التدخل هو حماية الحدث من الجنوح والإنحراف أوالتعرض له، وينبغي في نفس الوقت ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الإجتماعية أو السيطرة.[3]

الفرع الثاني: الضبطية القضائية

إن أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية عادة يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي المرحلة التي يتم فيها إكتشاف الجريمة وجمع الإستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة أصلا الضبطية القضائية، ويقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة

---

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 34.

[2] حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص138.

[3] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 182.

القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها اليهم.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي، وبالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ويتم ذلك وفق القواعد العامة .[2]

وطبقا لما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية:" يشتمل الضبط القضائي :

1)- ضباط الشرطة القضائية

2)- أعوان الضبط القضائي

3)- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي[3]."

ورغم أن رجال الضبط القضائي في الأصل العام لهم الحق في البحث والتحري في جميع الجرائم منها الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، إلا أن المشرع قد كفل لهذه الفئة معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في جرائم الأحداث أيضا إلى أشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث وكيفية معاملته، وهذا بسبب ما بادرت به منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين.[4]

---

[1] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، (د، ت، ن)، ص 133.

[2] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 41.

[3] المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 156.

وقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على الضباط الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

كما أنه يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول تحت عنوان "في الضبط القضائي".[2]

وفي الأخير إذا راعت سلطة الضبط القضائي طبيعة معاملة الحدث وما تتطلبه هذه المعاملة فإن ذلك يمكن أن يؤدي في الغالب إلى نتائج إيجابية، لا سيما فيما يتعلق بسرعة إستجابته لمتطلبات التربية والتأهيل والإصلاح، ومن ثم إحترامه للقانون والمجتمع.[3]

الفرع الثالث : الإختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث

حتى لا تتعرض الإجراءات التي قام بها ضابط الشرطة القضائية للإبطال لابد من مباشرة تلك الإجراءات في نطاق إختصاصه المحلي والنوعي،وذلك على التصور الذي حدده المشرع وهو ماسيتم توضيحهبشيء من التفصيل.

أولا: الاختصاص المحلي

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: "يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة: "في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية"[4].

---

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددتهم على سبيل الحصر .

[2] المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:"يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".

[3] محمود سليمان، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 184.

[4] المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

طبقا للنصوص السابقة فإن الإختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإدارية والقضائية التي يوجد بها مركز الشرطة،[1] وقد مدد المشرع إختصاص الشرطة القضائية في حالة الإستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 02/16 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يحدد ماهي الحالات التي يمكن إعتبارها مستعجلة.

ويذهب الفقه إلى أن حالات الإستعجال تقتصر على حالة التلبس، ويرى البعض إنه يمكن توسيعها للبحث والتحري[2].

غير أن إنحراف الأحداث ووجودهم في خطر معنوي يعد أحد حالات التي تستدعي أن يمنح المشرع الشرطة القضائية العامة إختصاصا محليا يشمل الإختصاص المحلي للمجلس القضائي ولو لم يكن الحدث متلبسا، وهو ما حققه منشور المديرية العامة للأمن الوطني المنشئ لغرف حماية الطفولة ضمن جهاز الشرطة القضائية الذي أعطى لتلك الفرق إختصاصا محليا يشمل الحدود الإقليمية للمجلس القضائي بحيث أصبح لفرق حماية الطفولة ضبط وتقديم الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف إلى إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي، ونفس الإختصاص الولائي منحته لائحة العمل المنشئة لخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني الصادرة بتاريخ 21 جانفي 2005.

ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال: ماهو المعيار الذي على أساسه يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن المجرم البالغ أو الحدث وتقديمه إلى محكمة دون أخرى؟

لم يحدد المشرع الضوابط التي على أساسها ينعقد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، إلا أن الفقه مستقر على أن الضوابط التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي

---

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 59.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص509.

التحقيق ووكيل الجمهورية هي نفسها التي تحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية[1].

وأن تلك الضوابط لا تخرج عن:

_ مكان إرتكاب الجريمة

_ محل إقامة المشتبه فيه

_ مكان ضبط المشتبه فيه[2]

وفيما يتعلق بالأحداث المنحرفين وبالقياس فإننا نجد أن المادة 451 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، تؤكد أنه تطبق نفس الأحكام على إختصاص شرطة الأحداث المنحرفين وذلك بقولها: "ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية"[3].

فالمشرع من خلال نص المادة السالف الذكر أراد أن يوسع من الإختصاص المحلي للهيئات القضائية وقياسا عليها الشرطة القضائية في ميدان الأحداث المنحرفين[4].

ثانيا: الإختصـــاص النوعـــي

يختص ضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم أولئك الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، في فقراتها من01 إلى 06، ويساعدهم في تنفيذ مهامهم الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط، والأعوان ذوو الإختصاص العام طبقا لمادة 19 من نفس القانون، وكذا المادة 20 من نفس القانون أيضا، فيتولون مهمة ضبط جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث[5].

---

[1] المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 60.

[3] المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 62.

[5] المواد، (15 و19 و20) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحدد ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 في بنودها السالف الذكر مختصون بالبحث والتحري عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث مهما كانت سنهم ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة، ولا يكونون مختصين بالبحث والتحري عن الجرائم التي إرتكبها الأحداث والمقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلا إذا تم تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناءا على إنابة قضائية[1].

الفرع الرابع: إختصاصات الشرطة القضائية في مجال الأحداث

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي وقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم وإرسالها إلى النيابة العامة[2]، وهو ما أكدته المادة 17 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية"[3].

كما يتولون مهمة الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع التي تبلغ إليهم، وإتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية، وهو ما تؤكده المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[4]ثم يتم تسليم الملف لوكيل الجمهورية لإتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه.

وعند إحالة الشكوى للشرطة القضائية للبحث والتحري الأولي يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة بإستدعاء ولي أمر الحدث أو أي شخص يهمه الأمر لكي يمكن له سماع أقوال

---

[1] المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا ما إفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"

[2] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للإحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 195.

[3] المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 195.

الحدث وفي هذه الحالة يستوجب على الضابط إستعمال لغة هادئة ويخاطبه برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل، وعند إتمام كل الإجراءات اللازمة في قضية ما يتم تقديمهم إلى الجهات المختصة[1].

وعليه يمكننا القول بإن إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث تخضع للقواعد العامة غير أنها تتمتع ببعض الخصوصية في معاملة الحدث وكيفية إستجوابه مما يحتم أن توكل هذه المهمة إلى أشخاص متخصصين، ومن هنا كان إختيار الضباط المختصين بالأحداث في جهاز الشرطة القضائية من المسائل الحساسة، الشيء الذي يتطلب إستعدادات وميول شخصية ذات الأثر الإيجابي على الطفولة الجانحة.

المطلـــب الثانـــــي

علاقـــة النيابـــة العامـــة بالحـــدث

تعد النيابة العامة منأهم الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة بإعتبارها ممثلة الحق العام، فتتولى مهمة رفع وتحريك ومباشره الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانوناً، وهو ما تتولاه بالنسبة للأحداث، وعليه سيتم تحديد نطاق هذا المطلب بدور النيابة العامة في متابعة الحدثوتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث في الفروع التالية.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث

النيابة العامة في التشريع الجزائري تباشر الدعوى العمومية ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث يباشر الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث[2].

---

[1] جريدة ملقاة بإسم الأمن الوطني،" جنح الاحداث ودور الامن الوطني"، باتنة، 1984، ص 9.

[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 105.

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[1].

كما جاء في نص المادة 35 من نفس القانون: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"[2].

ويتولى وكيل الجمهورية تلقي إخطارات جهاز الشرطة القضائية فيما يتعلق بالمحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والتي تتضمن ما أجراه من بحث وتحريات، ويتعين إخطار وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذا تعلقت بجناية أو جنحة، مع الإشارة إلى وجوب التنويه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر.

ويكون تصرف النيابة في الملف الموضوع تحت تصرفها إما بالحفظ وإما بالمتابعة.

والجدير بالإشارة هنا أن وكيل الجمهورية في الحقيقة لا يتخذ قراره بالمتابعة أو الحفظ بطريقةألية أو عشوائية بل يقرر ذلك بناءا على دراية ودراسة وتقدير عميق للوقائع والظروف آخذا بعين الإعتبار مصالح المجتمع وحقوق الأطراف[3].

وطبقا للمادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح المرتكبة من أحداث دون الثامنة عشر من عمرهم[4].

---

[1] المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، (مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، روقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2010– 2011)، ص 39.

[4] المادة 1/448، من قانون الإجراءات الجزائية: "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم".

وفي حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن[1].

كما تظهر كذلك العلاقة بين النيابة العامة والحدث في حالة ما إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة، فإنه وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية أن يقوم بالفصل بينهم وإنشاء ملف خاص بالحدث يرفع إلى قاضي الأحداث وذلك طبقا لنص المادة 452 في فقرتها الثانية[2]، ذلك على إعتبار أن وكيل الجمهورية هو أول من يتصل بالملف بعد جمع الإستدلالات المتعلقة به.

وللنيابة العامة إختصاص إستثنائي متعلق بالحدثمتى كانت القضية متشعبة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وذلك في حالة الجنح المتشعبة[3]؛ إن الدور العام المنوط بأعضاءء النيابة العامة يقتضي منهم أن يكونوا على قدر كاف من الثقافة غير القانونية في علم النفس بفروعه وفي علم الإجتماع الجنائي وأن يتلقوا تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة، وهذا يقتضي تخصص عضو النيابة وأن لا يجمع في عمله بين التحقيقات مع الأحداث وبين التحقيقات مع البالغين لأن تعامله مع أنصاف الشياطين من معتادي الإجرام من شأنه أن يورثه أسلوبا وشخصية يرسخ تحت وطأتها بصورة تجعله يجد صعوبة بالغة بعد ذلك لتغيير الأسلوب والتعامل مع الحدث على النحو الذي ينبغي[4].

---

[1] المادة 2/448 من قانون الإجراءات الجزائية:"وفي حالة إرتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى من الإدارة صاحبة الشأن"

[2] المادة 2/452، من قانون الإجراءات الجزائية :"وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث".

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية:"ويجوز للنيابة العامة بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة".

[4] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 40

كما أن النيابة العامة تعتبر من الأعضاء الرئيسية الواجبة الحضور في تشكيلة غرفة الأحداث وذلك طبقا لنص المادة 473/ف02 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في محتوى المادة أنه: "ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط"، ويتبين بأن غرفة الأحداث تتشكل من مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا ومن مستشارين مساعدين بحضور النيابة وكاتب الضبط[1].

إن حضور النيابة العامة في تشكيل الهيئة القضائية تضمنها المشرع الجزائري في جميع القضايا الجزائية سواء كان المتهمبالجريمة بالغا أو قاصرا[2].

وللنيابة العامة نفس دور قاضي الأحداث فيما يخصالمراقبة الميدانية للمراكز المتخصصة والأجنحة التي يودع فيها الأحداث[3].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح

أول خطوة لمساءلة الحدث أمام القضاء تبدأ بتحريك الدعوى العمومية ضده وجعله في مركز المتهم بعد توجيه الإتهام له، وهو ما سيتم تفصيله في العناصر التالية:

أولا: طريقة تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث:

حسب التكييف القانوني للفعل المرتكب من طرف الحدث ويتم هذا بإحدى الطرق العادية مع بعض الخصوصية التي تميزها.

---

(1) المادة 2/473 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2) علي قصير،"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر كلية االحقوق باتنة،(2008)، ص 141.

(3) تنص المادة 33 من قانون رقم 05-04- المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 12، بتاريخ:2005/02/13 على أن: "تخضع المؤسساتالعقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للإحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال إختصاصه: إلى وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل..."

1) **تحريك الدعوى العمومية بموجب إحالة الحدث على محكمة المخلفات بتكليف مباشر للحضور:** حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية فيحول مباشرة على محكمة المخالفات العادية دون المرور على جهة التحقيق مع إحترام إجراءات المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) **تحريك الدعوى العمومية بموجب عريضة إفتتاح تحقيق توجه لقاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث:**حسب المادة 452/ف02 والمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إرتكاب الحدث جنحة بسيطة، وفي حالة أنه كان مع الحدث بالغين فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين ويوجه كل ملف للجهة المختصة (قضاء الأحداث، القضاء العادي).

3) **تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب إفتتاحي يوجه لقاضي تحقيق عادي:**حسب نص المادة 452 والمادة 67 من قانون الإجراءات الجزئية في حالة أن الحدث إرتكب جناية أو جنحة متشعبة فيتم تحويل الملف في هذه الحالةلقاضي تحقيق عادي بناءا على طلب مسبب من قاضي الأحداث حسب نص المادة 452 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، وكأن قاضي الأحداث هنا يتخلى عن الملف لقاضي التحقيق العادية للبحث فيه[1].

4) **تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني:** لا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكوى مباشرة إلى المحكمة، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث، وهمقضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث وهو ما تؤكده المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما القيام بدور المحرك والمباشر في الدعوى العمومية فإن المدعي المدني لا يستطيع أن يقوم بهذه المبادرة إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم

---

[1] لامية ميهوبي، "معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري"(دراسة قانونية وتطبيقية)، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2010/2007)، ص 9.

[2] المادة 475 من قانون الاجراءات الجزائية.

الأحداث لدى المحكمة التي يوجد بها مقر الحدث[1]؛ وهو ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 2002/04/02[2]

ثانيا) حفـــظ الملـــف:

ترفض النيابة العامة المتابعة وتصدر أمر بحفظ الملف طبقا للقواعد العامة، هنا يبلغ مقرر الحفظ للشاكي أو الضحية حسب المادة 36/ف06 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذاً معاملة الحدث خلال هذه المرحلة أي مرحلة الإتهام لا تختلف كثيرا عن معاملة المتهم البالغ خلال نفس المرحلة ماعدا في بعض النقاط، ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص نيابة خاصة بالأحداث إلا أنه من الناحية العملية عند تقديم الحدث أمام وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية فإنه جرى العرف القضائي على أن يتم سماعه بحضور وليه رغم غياب نص قانوني صريح، وإن كان هذا الإجراء وليد العرف فإنه حسن ما فعل القضاء بتكريسه كونه مقرر لصالح الحدث ويمنحه أكثر ضمان وحماية ولتحقيق الهدف من المتابعة ألا وهو إصلاحه[3].

إن النيابة العامة كممثلة لهذه الفئة لها هيبة في أذهان الناس ومن المطلوب أن تبعد رهبتها عن محيط الأحداث وقضاياهم، رغم أنها ترى ضرورة مراعاة حقوقهم ومصالحهم يتبين أن هذا الإتجاه يتماشى مع إعلانات حقوق الطفل[4]، والنيابة العامة بإعتبارها الجهة المنوط بها تحريك الدعوى ضد الحدث الذي لم يبلغ ثمانية عشرةسنة كما أسلفنا الذكر، فإنه لا يجوز لها مباشرة الإجراءات المتعلقة بقضايا التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية ضد الأحداث، ولا المتابعة عن طريق التكليف المباشر طبقا لأحكام المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 475 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2) المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002، ص481

(3) لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص10.

(4) علي قصير، مرجع سابق، ص 143.

(5) المادتان 334 و338 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلـــب الثالـــث

التحقـــــيق مـــع الحـــــــدث

التحقيق الإبتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت وتجميعها ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة،[1] ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن إرتكابه لها سواء كان الإنحراف إيجابيا أو سلبيا، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلول أخر يتفق مع فكرة الإهتمام بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى إرتكاب الفعل المنحرف وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ[2]، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نتناول في الأول قاضي الأحداث وفي الثاني قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، على النحو التالي:

الفرع الأول: قاضي الأحداث:يعد قاضي الأحداث أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث بحيث يحدد القانون كيفية تعينه ونطاق إختصاصه وهو ماسنتناوله في العناصر التالية

أولا) كيفية تعيين قاضي الأحداث:

يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءاً على طلب النائب العام.

---

[1] حسن محمد ربيع، **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، (د، ت، ن)، مصر، ص109.

[2] زيدومة درياس، **حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2007، ص109.

ويرى الفقه وجوب تخصص قضاة الأحداث، بحيث إلى جانب تكوينهم في المجال القانوني لابد أن تكون لهم معرفة ودراية بالعلوم التي تساعد على الوصول إلى التدبير المناسب والأصلح للحدث بعد دراسة وفهم شخصيته مثل: علم النفس، علم الاجتماع، وعلوم التربية[1].

ثانيا: إختصاص قاضي الأحداث

لقاضي الأحداث دور كبير خصه به المشرعمن خلال ما خول له من سلطات وأوامر التي تعتبر عصب الدعوى، حيث يقوم أول الأمر بالتحقيق مع الحدث وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة لهذه الفئة من الجانبين[2].

والإختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون، فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه وسوف تتمم دراسة الإختصاص من حيث الأنواع التالية:

الإختصاص الشخصي، الإختصاص المحلي، الإختصاص النوعي، تبعاً.[3]

1) الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

إن ضابط الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يرجع إلى سن المتهم وقت إرتكابه للجريمة، حسب نص المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان حددتا سن الرشد الجزائي ب: 18 سنة كاملة والعبرة في تحديده بسن المجرم وقت إرتكاب الجريمة[4] فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث الذين إرتكبوا الجرائم بوصف جنحة أو مخالفة في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات إلى قاضي

---

[1] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 6.

[2] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص 437، 438.

[3] جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص100.

[4] المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائيةحيث تنص الأولى"يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثانتة عشرة". وتنص المادة الثانية":تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة".

الأحداث لوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، وذلك حسب المادة 2/446 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبإستقراء نص المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أورد إستثناءا على الإختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث حيث منح له سلطة النظر في شؤون الأحداث الذين إرتكبت ضدهم جناية أو جنحة وهذا بعد صدور حكم الإدانة ورفع الأمر من النيابة العامة إلى قسم الأحداث، وكذلك نص المادة 493 من نفس القانون منحت لقاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة من والديه أو وصية أو حاضنه والمجني عليه لم يبلغ 16 سنة وهذا من أجل إتخاذ تدابير الحماية[1].

إذاً يكون تقدير السن في التشريع الجزائري طبقا للتقويم الميلادي، وتكون العبرة من تحديد السن بلحظة إرتكاب الجريمة وليس بلحظة المحاكمة، وهو ما يحدد الإختصاص الشخصي الأصيل لقاضي الأحداث،[2] ذلك أن الإختصاص الشخصي من النظام العام لأن المشرع راع المصلحة العامة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات[3]

2) الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث

يقوم الإختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[4]، والإختصاص المحلي لقاضي الأحداث يحدده مبدئيا قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة

---

[1] المادتان (493 و494) من قانون الإجراءات الجزائية واللتان توضحان الإجراءات المتبعة في حالة الجنايات والجنح المرتكبة ضدد الأحداث.

[2] شهيرة بولحية، "المسؤولية الجزائية للأحداث"، مرجع سابق، ص 331.

[3] قرار رقم : 790/ 26، الصادر بتاريخ: 1984/03/20من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية: " والذي قرر نقض القرار الذي أصدرته على حدث جهة قضائية مختصة لمحاكمة البالغين بين سن الرشد الجزائي"، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد02، سنة 1990، ص263.

[4] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 180.

واحدة أو عدة محاكم[1]، وبالتالي يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المنحرفين بمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي[2].

وتعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى، (القرار الصادر بتاريخ: 1975/04/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم:10132).[3]

وقد حددت تلك الضوابط المتعلقة بالإختصاص المحلي لقاضي الأحداث المادة 451/ف03 بقولها: "يكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية".[4]

3) الإختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

تقوم فكرة الإختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع:

مخالفات، جنح، وجنايات[5]، ورغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفاتحسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط المشرع أن تكون الجنحة أو المخالفة المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث حتى وإن إرتكب الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء فإنه يبقى

---

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 123.

[2] المرجع نفسه، ص124.

[3] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص105.

[4] المادة 451/ف03 من قانون الإجراءات.

[5] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 8.

هو صاحب الإختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني[1]، إذاً بمجرد إرتكاب الحدث جنحة سواء كان منفردا أو معه أشخاص بالغون، يتولى قاضي الأحداث بمجرد أن تحال إليه الدعوى إجراء تحقيق في القضية[2].

كما يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم فيالجنايات أو الجنح طبقا لنص المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحقق في الإدعاءات المدينة المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة، وهو ما تؤكده 475 في فقرتيها الأولى والثانية[3].

كما أنه يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية[4] أو دعوى جزائية، ويفصل في القضايا العارضة وذلك في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وفق ماجاء في المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية[5]

ثالثا: التحقيق مع الحدث

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الحدث فيما يخص المخالفات والجنح البسيطة إلى قاضي الأحداث، المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد 458 و459 تبينان أنه يمكن لقاضي الأحدث إتخاذ أي إجراء يراه مناسباً مع الواقائع المعروضة أمامه[6]

---

[1] المادة 2/452 : " وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث".

[2] سليمان بارش، مرجع سابق، ص289.

[3] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص125.

[4] المادة 10 بند 2 و3 من الأمر 72- 03 المؤرخ في:1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم :15 الصادرة بتاريخ: 1975/02/22.

[5] المادة 481/ف03 من قانون الإجراءات الجزائية.وأنظر المادة 491 من نفس القانون التي توضح أن قاضي الأحداث يختص بالفصل في قضايا المصاريف التي يتحملها الأب والأم أو الوصي في حالة الإيداع خارج الأسرة.

[6] المواد (446 و458 و 459).

1) **في حالة إرتكابه المخالفة:** إن التحقيق مع الحدث في المخالفات جوازي وليس وجوبي فيمكن للقاضي الفاصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الحدث أن يحيل هذا الأخير إلى قاضي الأحداث لإتخاذ تدابير وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[1].

فيتم الفصل أولا في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من قبل القاضي الذي يترأس قسم المخالفات المختص بالفصل في مخالفات البالغين، ثم يحيل الملف إلى قاضي الأحداث بمعرفة وكيل الجمهورية للتحقيق معه وتقدير ما إذا كان يجب وضعه تحت نظام الإفراج المراقب.

فلا يمكن لقاضي قسم المخالفات إتخاذ هذا التدبير كون مهمته تكمن في الفصل في الملف ويكون الفصل بعقوبة جزائية، أما الوضع تحت نظام الإفراج المراقب هو تدبير من التدابير المخولة وحدها لقاضي الأحداث[2].

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة أمر بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية، وهو ما توضحه المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

2) **في حالة إرتكابه لجنحة:** تنص المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة مشتورة".

يفهم من نص المادة أن التحقيق وجوبي في جميع الجنح التي يرتكبها الحدث[4]، وإذا تعلق الأمر بجنحة إرتكبها الحدث سواء بمفرده أو كان معه مساهمون أخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالمتهم الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، المادة 452/ب02 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] المادة 2/446 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص16.

[3] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 42.

[4] المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائي (دراسة مقارنة)** مرجع سابق، ص 101.

ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى وعليه أن يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث ويقوم بإجراء بحث إجتماعي عن الحالة الإجتماعية للحدث والمادية والأدبية للأسرة التي نشأ فيها، وعن طبع الحدث وسلوكه وسوابقه وعن الظروف التي نشأ فيها وتربى، وله أن يأمر بكل ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أورد إجراء إستثنائي غير مألوف طبقا للقواعد العامة وهو التحقيق غير الرسمي، ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية في إتخاذ هذا الإجراء من عدمه أو اللجوء مباشرة إلى التحقيق الرسمي، وهذا الإجراء ينفرد به قاضي الأحداث دون جهات التحقيق الأخرى[2].

كما منحت نفس المادة لقاضي الأحداث حتى عند إتخاذه إجراء تحقيق غير رسمي إمكانية إتخاذ جميع التدابير التربوية أو الجزائية[3].

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاصه وكذا إلى سلطاته على النحو التالي:

أولا) إختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: والإختصاص ينقسم إلى ثلاث أنواع أساسية إختصاص النوعي، والإختصاص المحلي وكذا الاختصاص الشخصي

1) الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: يحقق قاضيالتحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجنايات والجنح المتشبعة التي يرتكبها الحدث.

---

[1] شهيرة بولحية، **الإجراءات والمعايير الخاصة المقررة للإحداث**، مرجع سابق، ص 216.

[2] نصير مداني وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 17.

[3] المادة 2/453 من قانون الاجراءات الجزائية.

أ- بالنسبـــة للجنايـــات:

لقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث وإذا كانت الجريمة التي إرتكبها الحدث جناية وكان معه متهمون بالغون، ففي هذه الحالة لا تتم أية متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل ثمانة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة[1] ونصت المادة 452 من القانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "لا يجوز في حالة إرتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أي متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة..."، يتبين من خلال نص المادة أعلاه أنه في حالة إرتكاب الحدث لجناية فإن التحقيق فيها وجوبي ويؤول إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وبهذا فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة التي تلزم بالتحقيق في الجنايات حسب المادة66[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ماهو جاري به العمل إذ يؤول الإختصاص إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة الجنايات المرتكبة من طرف الحدث.

والأصل في حالة إرتكاب الحدث لجناية أو جنحة رفقة بالغين فإن النيابة تقوم بفصل الملف وإحالة الحدث إلى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب نوع الجريمة، إلا أنه عمليا يتم تقديم طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق إلى قاضي التحقيق الذي يفترض فيه أن يكون مختص بشؤون الأحداث والذي يحقق مع الحدث والبالغين وبعد إنهاء التحقيق يقوم بفصل الملف وإحالة كل منهما على الجهة القضائية المختصة للمحاكمة.

---

[1] شهيرة بولحية، " الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للإحداث"، مرجع سابق، ص 216.

[2] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية":التحقيق الإبتدائي وجويي في مواد الجنايات".

ولقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إمكانية إتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد455 و456[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه إخطار والدي الحدث بإجراءات المتابعة طبقا للمادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- بالنسبـــة للجنـــح:

الأصل أن الجنح التي يرتكبها الحدث التحقيق فيها وجوبي وهو من إختصاص قاضي الأحداث[2]، إلا أنه إستثناء على الأصل يمكن أن يؤول التحقيق في جنح الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في حالة تشعب القضية وهذا ما نصت عليه المادة 452/ف4 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويجوز للنيابة العامة بصفة إستثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة"[3].

فمن خلال نص المادة نستنتج أنه حتى يؤول الإختصاص إلى القاضي المختص بشؤون الأحداث للتحقيق في جنح الأحداث يجب توافر 03 شروط هي:

- أن تكون الجنحة متشعبة معناه إرتكاب حدث الجنحة مع بالغين وتكون القضية على درجة من التعقيد أو الخطورة.
- تقديم طلب من قاضي الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما يعرف بالتخلي.

_ يجب أن يكون الطلب مسببا

كما يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث شأنه شأن قاضي الأحداث بتدخلات المدعي المدني التي تهدف إلى ضم الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، أما مبادرة

---

[1] المواد (455 و 456) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل في المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري** (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 101.

[3] نصير مداني وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص19.

المدعي المدني لتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة مرتكبة من طرف حدث فلا تقدم أمام قاضي الأحداث، بل يختص بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث ويتم ذلك وفقا لأحكام المواد من 72 إلى 78[1] من قانون الإجراءات الجزائية لعدم وجود نص خاص.

وفي هذا الصدد نصت المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبتها إلى حدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدينا".

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدينة إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدينا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرتها الحدث"[2].

كما تجدر الإشارة أنه يذهب رأي إلى عدم منح محاكم الاحداث إختصاص النظر في الدعوى المدينة لتمكينها من التفرغ لبحث الجريمة وحالة مرتكبها (الحدث)، وتقدير التدبير التقويمي له وبالتالي قطع الطريق على المدعي المدني للتأسيس كطرف مدني أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[3].

---

[1] المواد (72 و 78) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 475 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] ذلك نظرا لكونها فئة حساسة تتطلب من التكوين والتفرق من أجل التعامل بالطريقة المناسبة لها.

2) الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

لايوجد نص خاص يحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما يعني معه تطبيق القواعد العامة التي تحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيقوحددت المادة 40 و47/ف 04 من القانون الإجراءات الجزائية الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

ونصت المادة 40 على ما يلي: "يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر...".

ونصت المادة 47/ف 04 على مايلي: "وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتدادا التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة المختصين بذلك".

وبالرجوع إلى أحكام المادة 47/ف 03 نجدها حصرت الجرائم في المخدرات والجريمة المنظمة العابرة الحدود والماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

3) الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع الأحداث مهما كان سنهم في الجنايات التي يرتكبونها والجنح المتشعبة إذا توافرت الشروط السالفة الذكر، من تخلي قاضي الأحداث لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بموجب طلب مسبب وأن تكون الجنحة متشعبة شارك فيها حدث مع مجموعة من البالغين وتتسم بالتعقيد أو الخطورة[2].

---

[1] المواد (40 و47) من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا) سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحد

فيما يتعلق بنوع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث نجد المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي المختص بشؤون الأحداث لا تختلف عن الإجراءات المعتادة[1].

أي أنها لا تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين وتقسم إلى:

1) أعمال التحقيق في مواجهة الملف:

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية،[2] وعليه فإنه:

- يجري المعاينات المادية طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بغرض إثبات الأثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة التي إستعملت في إرتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه.
- يجري التفتيش طبقا لنصوص المواد (45، 47، 48، 80، 81، 82) من قانون الإجراءات الجزائية بغرض العثور على وثائق أو أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.
- يضبط الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أولد الغير حسب ما تقتضيه نصوص المواد من 84 إلى 87 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] المادة 464/ف1 من قانون الاجراءات الجزائية: "يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز أن يامر فضلا عن ذلك بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454- 456 من قانون الإجراءات الجزائية".

[2] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، مرجع سابق، ص 86 وما بعدها.

[3] المواد من 84 إلى 87 من قانون الاجراءات الجزائية،

– يجري الإنابات القضائية متى كان اللجوء إليها ضروريا مع مراعاة نصوص المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

– يجري الخبرة القضائية لتقدير المسائل الفنية التي تعترضه أثناء التحقيق حسب ما نص عليه المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2) أعمال التحقيق في مواجهة المتهم الحدث

يستدعي قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الحدث ووليه ويتم سماع الولي وإستجواب الحدث وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية في محضر مكتوب سماع الضحية وسماع الشهود، وإجراء المواجهة في حالة الضرورة، وله أن يصدر جميع أوامر الجنائية التي يمكن أن يصدرها من قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين، إلا أنه بالنسبة للحبس المؤقت يراعي أحكام المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية، وله ان يعهد بإجراء البحث الإجتماعي إلى مصالح الإجتماعية المختصة، وأن يأمر بإجراء فحص طبي وتقني ويأمر بأي تدبير مؤقت يراه مناسبا لحالة الحدث في إنتظار إتمام إجراءات التحقيق إضافة إلى ذلك فإنه ملزم بإن يعين محاميا للحدث في حالة ما إذا كان لا الحدث ولاوليه إختار محاميا لأن تعيين محام الدفاع عن الحدث أمر وجوبي[3].

وكخلاصة عن كيفية التحقيق مع الحدث، نجد أنه بعد تحويل الحدث إلى التحقيق وقبل أن يشرع قاضي التحقيق المختص في البحث عليه أن يتأكد من حضور الحدث رفقة متولي رقابته (والده، وصيه أو حاضنه) وحضور محاميه وإلا فإنه يعين له محامي تلقائيا حسب المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية، ليبدأ بعدها في التحقيق بالتأكد من سن الحدث وهويته وكذا هوية المسؤول المدني، ثم يشرع في سماعه بعد إحاطته علما بالتهمة والوقائع المنسوبة له ضمن محضر سماع أقوال الحدث الذي يناقش فيه الوقائع المنسوبة له ويضم كل ما صرح به،وتجدر الإشارة إلى أن الحدث يسمع ولا يستجوب رغم أنه يتم سماعه بنفس

---

[1] المواد 138 إلى 142 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المواد 143 إلى 156 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص205.

إجراءات إستجواب المتهم البالغ، وتكون له نفس ضماناته الواردة في المادة 100 والمادة 105من قانون الإجراءات الجزائية وينتهي محضر السماع بالإشارة إلى أنه تم ذلك في حضور مسؤوله المدني، إذ يمكن ان ترد تصريحات مسؤوله المدني في نفس هذا المحضر أو في محضر مستقل، أما في حالة تجدد غيابه هنا يمكن أن يخطر قاضي التحقيق المختص وكيل الجمهورية ليجبره على الحضور أو المتابعة على أساس جريمة ترك الأسرة، كما يجوز متابعته مدنيا لإخلاله بموجبات مسؤولية متولي الرقابة وفي هذه الحالة يلجأ قاضي التحقيق لتعيين محامي تلقائياً للحضور مع الحدث عند سماعه ولتفادي بطلان الإجراءات[1].

الفرع الثالث: الأوامر الصادر من جهات التحقيق

خول المشرع لجهات التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق وهي إما أوامر ذات طبيعة تربوية التي نصت عليها المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، وأوامر ذات طبيعة جزائية المتمثلة في أمر القبض والإحضار والأمر بالحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة الفضائية، وكذا الأوامر الصادر بعد إنتهاء التحقيق والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر بألاوجه للمتابعة على النحو التالي:

أولا: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي

نصت المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن للقاضي الأحداثأو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداثأن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي او غير رسمي، والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن إتخاذ هذه التدابير أو عدم إتخاذها كما يمكن تعديلها أو إلغاؤها، وتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم[2] إلى إحدى الجهات التالية:

---

[1] ياسين خليف، "أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم"، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005– 2006)، ص15.

[2] إستعمل المشرع الجزائري في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح مجرم بدل من مصطلح الحدث المنحرف وهو مصطلح يطلق على الشخص المدان بجريمة كما أنه لا يتناسب مع الحدث على الاطلاق.

1. والديه أو وصيه أو والد الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة 2
2. مركـــــز إيـــواء.
3. قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة.
4. إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية
5. مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو للإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة، مركز ملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا[1].

ثانيا: الأوامر الجزائية

خول المشرع للقاضي الأحداثأو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إتخاذأوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات القضائية.

1) **الأمر بالإحضار:** يجوز للجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث، إصدار الأمر بالإحضار ووفقا لنص المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث والنيابة العامة، وأنه في مجال الأحداث هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى بل إن الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث، إلا أنه إذا رفض الحدث ووليه الحضور أمام القاضي للقوة العمومية إحضاره بالقوة[2].

2) **الامر بالقبض:** عرفته المادة 119 الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ثم تسليمه

---

[1] المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص211.

وحبسه، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية[1].

وينتظر رجوع وصل الإستلام ليتأكد من عدم إمتثال صاحب الشأن للإستدعاء، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن إصدار أمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13سنة؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 456/ف1 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص: "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة" وبالرغم من أن أحكام المادة تتعلق بالحبس المؤقت والتي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13 سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة مؤقتا فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة.[2]

3) **الأمر بالحبس المؤقت** : يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس إلا بناء على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة[3]،وإستثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت تجاه المتهم البالغ أو الحدث إنطلاقا من إدانته وذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبسا مؤقتا[4] قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهود أو الضحايا، كما أنه قد يحبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم من الإعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو إرتكاب جرائم أخرى.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني، الاشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص53.

[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص25.

[3] تنص المادة 45 من دستور 28 نوفمبر 1996: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"

[4] يعرف الحبس المؤقت بأنه: " إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته".

[5] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 213

إذا كان الحبس المؤقت ذات طبيعة إستثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى إستثنائيا أكثر للأحداث وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم، وهو ما حذا بالمشرع إلى تناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة، والذين لا يجوز حبسهم مؤقتا مطلقا، الفئة الثانية وهم الأحداث البالغون من العمر 13 إلى 18 سنة المتهمون بإرتكاب جناية أو جنحة والذين يجوز حبسهم حبسا مؤقتا وفق شروط[1].

ثالثا: أوامر التصرف في التحقيق

بعد الإنتهاء من التحقيق يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إبداء رأيها وتقديم طلباتها إذ نصت المادة 457 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" إذا تبين لقاضي التحقيق أن الاجراءات قد تم إستكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال 10 أيام على الأكثر"[2].

1) **الأمر بأن لا وجه للمتابعة:** إذا تراءى لقاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل العقاب ضد الحدث، فإنه يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة ويطلق سراح الحدث المحبوس مالم تستأنف النيابة العامة أمره[3]،طبقا للمادة 458 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي ب:" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة أو أنه ليس ثمة من دلائل كافية ضد المتهم، أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة163"[4].

---

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص214.

[2] المادة 457 من قانون الاجراءات الجزائية

[3] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 289.

[4] المادة 458 من قانون الاجراءات الجزائية.

وتنص المادة 464 من قانون الإجراءات الجزائية :" بعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العالمة وعلى حسب الأحوال إما أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى على قسم الأحداث"[1].

أ) **الأمر بالإحالة:** إذا رأى قاضي الأحداث أن الأفعال التي تشكل جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الحدث حسب وصف الجريمة وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية[2].

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة أحال القضية على المحكمة الناظرة في مادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية وهدا طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرار بإحالتها على قسم الأحداث فيها في غرفة مشورة (المادة 460/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية)، وبموجب المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان مع الحدث في إرتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنه القضية التي تخص الحدث وإحالته على قسم الأحداث[3].

رابعا: إستئناف أوامر جهات التحقيق مع الحدث

وفيما يتعلق بالأوامر التي تصدرها جهات التحقيق وبإختلاف طبيعتها سواء كانت أوامر متعلقة بالحماية والتربية أو ذات طبيعة جزائية أو أوامر تصرف فيمكن إستئنافها، إذ نصت المادة 466 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "تطبق على الأوامر التي

---

[1] المادة 464 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 290.

[3] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 27.

تصدر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المواد 455 تكون مهلة الإستئناف محددة بعشرة أيام. ويجوز أن يرفع الإستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"[1].

الفرع الرابع: ضمانات الحدث أثناء التحقيق

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات خاصة بالحدث أثناء التحقيق معه بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولا: قـــــرينـــة البـــراءة

من أهم القواعد الإجرائية التي تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد قرينة البراءة والتي يترتب عليها أثار هامة بالنسبة للمتهم الموقوف أهمها أنه يقع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإن الشكيفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل فيه البراءة[2]، وهو ما أكدته المادة45 من الدستور الجزائري[3]، وكذا المادة 07-1 من قواعد بكين تؤكد هذه القرينة القاطعة والتي جاء فيها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل إفتراض البراءة..."[4].

ثانيا: الحق في التزام الصمت

للحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الإمتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك[5].

---

[1] زيدومة درياس،"حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، أنظر الصفحات (174-175-176).

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص75.

[3] المادة 45 من الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 ، 8 ديسمبر 1996

[4] المادة 07 -01 قواعد بكين، مرجع سابق.

[5] المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية":...وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار...".

ثالثا: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

الأصل أن تكون إجراءات التحقيق سرية وهو ما تؤكده المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق[1].

رابعا: **حق الحدث في الإستعانة بمحام**

جاء في نص المادة 151 من دستور 1996: "الحق في الدفاعمعترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"؛ وعليه فإن حق الدفاع يعد من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء التحقيق، كما أن القاعدة 07-1 من قواعد بكين تؤكد على هذا الحق بقولها:"تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل....الحق في الحصول على خدمات محام"[2].

وفي الأخير فإن الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق تعتبر من أهم الإجراءات التي لايستقيم التحقيق بدونها، ذلك أن تخلف أي إجراء يعرض باقي الإجراءات للبطلان وحسن ما فعل المشرع حين أنه كرس للحدث هذه الضمانات، وهو ما يشكل ضمان من الناحية النفسية لهوأيضا لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتبعة.

وفي الأخير يعتبر التحقيق أهم مرحلة تمر بها الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح، وذلك أن المشرع قد خول لقضاة التحقيق قاضي الأحداث، والقاضي المكلف بالتحقيق في شؤون الأحداث صلاحيات واسعة تتميز بخصوصية تميزها عن الإجراءات المعتادة نظرا لخصوصية الفئة التي تطبق عليه.

---

[1] المادة 454 منمن قانون الاجراءات الجزائية، في فقرتها الأولى": يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له".

[2] قواعد بيكين، مرجع سابق.

المبحث الثاني

محاكمـــــــة الحـــــــدث

إذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة فإن الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية إقتصادية وإجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة إجتماعية قانونية تختص بالفَصل في أعقد السلوكات لأهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم إنحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الإجتماعي وفي إطار إحترام حقوق الإنسان للطفل[1].

ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل إجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل إنه تنتفي فيها هذه الصفة إذا كان موضوعها حدثا معرضا للإنحراف فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة المجرمين البالغين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث[2]، لذلك سوف نركز في هذا المبحث على الجهات الفاصلة في قضايا الأحداث في المطلب الأول، وسير محاكمة الحدث في إطار المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث الحكم الصادر في مواجهة الحدث، على النحو التالي:

---

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 347.

[2] نصير مداني، وبكوش زهرة، مرجع سابق، ص 28.

المطلـــب الأول

الجهـــات القضائية الفاصلـــة في قضايـــا الأحداث

تعتبر الجهات القضائية المنوط بها الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم صور العدالة كونها تسعى إلى تحقيقها من خلال إدارة جلسات المحاكمة وضمان حقوق الأطراف أثناء سيرها خاصة الأحداث بإعتبارهم فئة لازالت في طور النمو.

وسيتم التطرق إلى إختصاص محكمة الأحداث في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتناول تشكيلة محكمة الأحداث.

الفرع الأول: إختصاص محكمة الأحداث

الإختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الإختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الإختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو الإختصاص المكاني، وقواعد الإختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام[1]، يمكن إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

أولا: الإختصـــاص الشخصـــي

إعتد المشرع في بيانه لحدود إختصاص المحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية، والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أنه لا إعتداد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته إلا أن المشرع راعى في بعض الأحوال أنه لإمكان تحقيق العدالة الإجتماعية لا بد وأن تراعى الظروف الخاصة ببعض طوائف المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تتفق وحالتهم الشخصية وبما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والملائم

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 139.

مع ظروفهم[1]؛ والمعيار الشخصي لتحديد إختصاص المحاكم الجنائية يقوم على أساس سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى[2].

والسؤال المطروح في هذا الصدد كيف يتحدد الإختصاص الشخصي عند المشرع الجزائري وهل يرد عليه إستثناءاً، وللإجابة على ذلك سوف تتم دراسة العناصر التالية:

1) الإختصاص الشخصي الأساسي

تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند إرتكابه جناية أو جنحة[3]، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد إهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالإعتماد على سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد صدر قرار من المحكمة العليا بتاريخ: 1984/03/20 يوضح تعرض قرار الغرفة الجزائية بالمجلس للنقض في الدعوى التي حصلت فيها وكان سن المتهم يوم إرتكاب الجريمة 17 سنة وخمسة أشهر، وكان عليه الحكم بعدم إختصاصها وإحالة المتهم أمام الجهات الخاصة بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من قانون الإجراءات[4]، كما أن المشرع وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة، هل بيوم إرتكاب الفعل أو يوم المتابعة أو يوم المحاكمة، حيث جاء فاصلا أنه يعتد بسن الحدث يوم إرتكاب الجريمة، وهو ما أكده المجلس الأعلى يقول: "متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشرة ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي

---

(1) محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، مرجع سابق، ص 420.

(2) محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 342.

(3) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 144.

(4) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1984/03/20، تحت ملف رقم 26790 المجلة القضائية العدد الثاني، 1990، ص263.

يكون بسن المجرم يوم إرتكاب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[1].

ويتم التأكد من أن الماثل أمام جهات الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية، وفي حالة إنعدامها للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث وهو المعمول به رغم عدم وجود نص يقضي بذلك[2].

فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا تتجاوز 18 سنة، وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة إلا أن المشرع أرجع الإختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث إلى القضاء العادي وذلك في حالتين:

1- حدث أقل من 18 سنة إرتكب مخالفة فالإختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات كبار.

2- حدث أتم 16 سنة إرتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالإختصاص الشخصي يكون لمحكمة الجنايات[3].

وفي حالة إشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة يحال الحدث إلى قضاء الأحداث ويحال البالغ إلى المحكمة العادية المختصة وذالك حسب نص المادة 465 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] قرار المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الصادر بتاريخ : 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني، 1990، ص 263.

[2] على عكس المشرع المصري حيث جاء في المادة 2 من قانون الأحداث المصري على :" يكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو مستند رسمي آخر، وتنص المادة 95 من نفس القانون: " لا يعتمد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا أثبت عدم وجودها تقد سنه بواسطة خبير".

[3] زيدومة درياس،"حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 285.

أ) الإختصاص الشخصي الإستثنائي لقضاء الأحداث

إستثناء من قاعدة الإختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث فإن قوانين الأحداث العربية ومنها المشرع الجزائري تقضي بإختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها بالغون وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذوو الصفة العسكرية[1].

- إمتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين: ويكون في حالتين

الحالة الأولى: الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وحالة خلق أي شخص عراقيل تحول دون مباشرة المندوب المعين لمراقبة سلوك الحدث مهامه، حيث خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم على الوصي أو الوالدين أو الحاضن بغرامة مدنية من 100 إلى 500دج حسب نص المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة الثانية: مسألة إسناد الحضانة أو إسقاطها عن أحد الوالدين متى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك[2].

- امتداد قضاء الأحداث بالنسبة لأحداث ذوو الصفة العسكرية:

تنص المادة 05/74[3] من قانون القضاء العسكري: "يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام". فالأحداث الطلبة العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية متى إرتكبوا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ما

---

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 150.

[2] المادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] الأمر رقم: 71 –28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل" 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخ في 1971/05/11.

عدا إذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الإعدام فإن القضاء العسكري يكون مختصا رغم أن المتهم حدث[1].

ثانيا: الإختصاص المحلي (المكاني)

جاء في مضمون نص المادة 451/ف3 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويكون قسم المختص إقليميا هو المحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية"[2].

ومن نص المادة يتحدد الإختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

1) مكان وقع الجريمة: يعتبر مكان وقع الجريمة الأصل في الإختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها. والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية فيكون الإختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر أولى إجراءات المتابعة.

2) محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية ونقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

3) محكمة مكان القبض على الحدث: وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وظيفة وإختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن إختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب أخر.

---

[1] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص ص 30،31.

[2] المادة 451/ف03 قانون الاجراءات الجزائية،

4) المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضة سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية والأماكن التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة 455، من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا: الإختصاص النوعي

إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية توزيع الإختصاص النوعي للجرائم، إلى محكمة الجنايات ومحكمة الناظرة في مواد الجنايات ومحكمة الجنح الفاصلة في مواد الجنح ومحكمة المخالفات الناظرة في مواد المخالفات فإن للقضاء الأحداث خصوصية من حيث الإختصاص النوعي بناءاً على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي يرتكبها الحدث، حيث أن المشرع اقر تقسيما وإختصاصا يتلاءم مع إجرام الأحداث[2].

1) المحكمة الفاصلة في جنايات الأحداث: عندما يقوم وكيل الجمهورية بالمحكمة بتكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي إرتكبها الحدث على أنها جناية يحيل الملف على قاضي التحقيق بالمحكمة، ثم يستكمل هذا الأخير كافة عناصر التحقيق وجمع الملف ويصدر أمر بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي، حيث تنص المادة 451/ ف2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث"[3].

ذلك بإستثناء نص المادة 249/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، فإذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت

---

[1] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 31.

[2] الناصر عويطية، "خصوصية الإجراءات الجزائرية المتبعة أما فضاء الأحداث" (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2007، 2008)، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص18.

[4] تنص المادة 249/ف2 من قانون الاجراءات الجزائية:"لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية أو تحريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

إليه هذه القضية أن يدفع بعدم إختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فإنه يكون قد إرتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه نقض الحكم في حالة الطعن فيه بالنقض[1]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2000/05/18، تحت رقم: 241508[2]؛ وكذا القرار الصادر بتاريخ:1997/05/27[3] ولكن السؤال المطروح من ناحية الإختصاص النوعي هو في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بالمحكمة (غيرمحكمة مقر المجلس)، بالتحقيق في جناية إرتكبها حدث وإستكمل عناصر التحقيق وأحال القضية بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس،وبعد المناقشات والمرافعات بالجلسة أعادت المحكمة تكييف الوقائع إلى جنحة فما هو الحكم الذي تصدره، هل تصدر حكما بعدم الإختصاص النوعي؟ خاصة وأنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحداث يقضي بذلك.

وحل هذه الإشكالية إحدى الخيارات التالية:

1- إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية لم تتضمن نص يقضي بأن لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم الإختصاص وبذالك لم يجعل لقسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جناية ثم غايرت التكييف بعد ذلك إلى جنحة، إن هذه القاعدة (قاعدة الولاية العامة) كرسها المشرع فقط لمحكمة الجنايات دون غيرها لعدة إعتبارات أهمها من الناحية القانونية إقتصار الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء، فلا يمكن إذا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بناءا على هذا الأساس والتبرير أن يتصدى للفصل فالجريمة أعاد تكييفها من جناية إلى جنحة[4].

---

(1) نصير مداني وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 32.

(2) نشرة القضاء، 1998، عدد 53، ص 76.

(3) والذي يقضي:" بإبطال قرار غرفة الإتهام فيما يخص قاصر (ن،م) وحده الصادر بتاريخ 1994/10/16 وبإحالة القضية إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي للفصل فيها طبقا للقانون، كما تبقى المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة"

(4) الناصر عوايطية، مرجع سابق، ص 18

2- إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبقا للتفسير الضيق في المادة الجزائية تنصرف حصرا إلى الجرائم المرتبطة (المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي هذه الحالة تنصرف إلى إعادة التكييف، ولكن إذا كانت هناك جناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة السابقة فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة بها أما إذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فالقاعدة لا يمكن تطبيقها.

3- الجاري به العمل هو أنه بناءا على المبدأ الإجرائي لمن يملك العام يملك الجزء، فإن قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعيد تكييفيها من جناية إلى جنحة وذلك بناءاً على الاعتبارين السابقين[1].

2) المحكمة المختصة الفاصلة في جنح الأحداث:

يختص قسم الأحداث الموجودة بمحكمة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي ترتكب من أحداث تقل أعمارهم عن 18 سنة، حيث جاء في المادة 451/فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث"،والحدث طبقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية هو من لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهي 18 سنة"[2].

ويختص قسم الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث الضحايا طبقا للمادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وطبقا لنص المادة تتخذ تجاه الحدث تدابير الحماية والتربية متى توافرت شروط وهي:

1-أن تقع الجناية أو الجنحة ضد حدث.

---

[1] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص33.

[2] زيدومة درياس،"حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص299.

[3] تنص المادة 494 من قانون الاجراءات الجزائية:" إذا أصدر حكم بإلادانة في جناية أو جنحة إرتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر بإتخاذ جميع تدابير حمايته".

2-أن يصدر حكم بإدانة المتهم في الجناية أو الجنحة.

3-قاضي الأحداث لا يستطيع التدخل إلا بناءا على رفع الأمر إليه من طرف النيابة[1].

والفرق بين المادتين 493 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن مرتكب الجريمة على الحدث في المادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية يكون من الشخص المسؤول عن الحدث والده أو وصيه أو حاضنه، بينما مرتكب الجريمة في المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الشخص من غير أولئك الذين يمارسون سلطة على الحدث بغض النظر عما إذا كانوا من الأقارب وذلك ما جعل المشرع لا يجيز الطعن في التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث طبقا للمادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجيز الطعن في التدابير التي يتخذها قسم الأحداث بصفته قاضيا منفردا طبقا للمادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية[2]؛ وتجدر الإشارة أن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف بإعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم ولكن قبل الإحالة كانت له صفة محقق أو قاضي التحقيق في قضايا الأحداث وفي الحالة التالية فإنه قاضي حكم لأنه يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث[3]، غير أن هناك حالة تفرض نفسها طرحها المشرع وهي إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، إذ يجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي وندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث[4].

---

[1] نصير مدانين وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 33.

[2] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 299.

[3] الناصر عوايطية، مرجع سابق، ص 20

[4] المادة 467 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية.

3) المحكمة الفاصلة في مخالفات الأحداث

جاءت المادة 446/ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية في مضمونها: "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا".

إن المشرع طبقا لمحتوى هذه المادة خرج عن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أمام القضاء الأحداث بأن عاد إلى القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين ويتجلى هذا التراجع من المشرع في نقطتين:

1-من حيث الإختصاص: خلافا لمبدأ المقرر لصالح الحدث الجاني بإن تتم محاكمته أمام قسم الأحداث بالمحكمة التي يترأسها قاضي الأحداث، فإنه في مادة المخالفات وعندما يرتكب الحدث مخالفة فإن وكيل الجمهورية بالمحكمة يسلم تكليفاً بالحضور للإطراف بما فيهم الحدث يوم الجلسة أمام محكمة المخالفات للفصل في المخالفة التي إرتكبها هذا الحدث ليحاكم مع البالغين على حد سواء.

2-التراجع عن مبدأ سرية المحاكمة، إذ الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن العلنية[1].

وإذا كان المشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية في إرسال ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت الإفراج المؤقت بعد نطقه بالعقوبة فإن ذلك من باب الحماية والإصلاح، فالتدابير المتخذة لا تكون إتجاه الحدث الذي يثبت إدانته ولكن تتخذ أيضا إتجاه الحدث الذي يتبين أنه في خطر معنوي ولو تم الحكم عليه بالبراءة[2].

---

[1] الناصر عوايطية، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص ص 33، 34.

4) الإختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

القاعدة هي أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض وهو ما تؤكده المادة 2/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية، والقاعدة تسري أيضا فيما يتعلق بجرائم الأحداث حسب نص المادة 475/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية فكل من تضرر من جريمة إرتكبها حدث له الحق في أن يطالب بالتعويض وذلك بإختيار إحدى الطرق التالية:

- **الطريقة الأولى:** هي طريق التدخل وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وبالتالي فإن إدعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق مازال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه[1].

- **الطريقة الثانية:** تتمثل في أن يقوم المدعي بالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية وذلك عندما لا يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا، أو يكون قد وصل إلى علمها وقوعها ولم تحرك الدعوى، وفي هذه الحالة لا يحق للمضرور الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقيم بدائرة إختصاصه الحدث[2].

وإذا كان الإدعاء المدني بالنسبة للبالغين يخضع لشروط متعددة فإن تلك الشروط تطبق أيضا على الأحداث، بالإضافة إلى وجوب تدخل النائب القانوني للحدث في الخصومة وذلك طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة"[3].

---

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 294.

[2] أنظر المادة 475 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص: "أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث بمقر قسم الاحداث التي يقيم بدائرتها الحدث".

[3] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 295.

– **الطريقة الثالثة:** إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث فإذا أراد المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين فيتم ذلك أمام المحكمة الجزائية للبالغين، والأصل أن الحكم بالبراءة لا يعفي المتهم من المسؤولية المدنية غير أن المادة 476/ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بإن المدعي المدني ترفض دعواه إذا حكمت إحدى هيئات الحكم المختصة بالنظر في قضايا الأحداث ببراءة الحدث المتهم، ولكن هذا لا يمنع المضرور من مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني[1].

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن تتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بواسائل إستثنائية، ولا بد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الإختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة إنعقادها[2]، وعليه فإن محكمة الأحداث تتشكل من: قاضي الأحداث رئيسا للجلسة، وكيل الجمهورية ممثل للنيابة العامة أو مساعده كاتب ضبط، إثنين محلفين يكونان غالبا من سلك التربية[3].

أولا) قسم الأحداث بالمحكمة:

يتشكل قسم الأحداث سواء خارج مقر المجلس أو الموجود بها من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين ويعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل بشرط بلوغهم أكثر من 30سنة من عمرهم، وتمتعهم بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم وإهتمامهم بشؤون الأحداث ويجب عليهم أداء اليمين أمام المحكمة قبل القيام بمهامهم[4]، إضافة إلى وجود النيابة العامة وكاتب الجلسة.

---

[1] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 34.

[2] غسان رباح، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للإنحراف، (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 127.

[3] مولاي ملياني بغدادي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، (د،ب،ن)، 1992، ص 437.

[4] المادة 450 الفقرات (1 و2 و3) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم إختيار هؤلاء المحلفين من جدول محرر بمعرفة لجنة مختصة تجتمع لدى كل مجلس قضائي وتعين هذه اللجنة في تشكيلها وطريقة عملها عن طريق مرسوم[1].

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوام، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام[2].

ملاحظة: ما يمكن التعقيب عليه أن المشرع قد جعل المدة التي يمارس فيها قضاة الأحداث الكائنون بالمحكمة مقر المجلس القضائي مهامهم، مدة قصيرة لا تكفي لتحقيق الهدف المرجو من خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث، ففي رأينا أنه حتى يتم تأهيل الأحداث لا بد من زيادة المدة أكثر وبالتالي فإن قضاة الأحداث يتعمقون أكثر في العناية التي يولونها للأحداث ويتحقق الهدف المرجو من تلك المعاملة.

ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس

تتشكل غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من رئيس غرفة وهو مستشار مندوب لحماية الأحداث ومعين بموجب قرار من وزير العدل طبقا للمادة 472/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى مستشارين بحضور النيابة العامة، والكاتب طبقا للمادة 473/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتم الفصل في الإستئناف بشروط المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] المادة 450 الفقرة الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية وأنظر قرار بتاريخ : 1988/03/01 الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم: 45507، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990، ص296.

[2] المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المواد (468 472/ف2 473/ف2) من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا ثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في إستئناف يخص قضية قاصر في الغرفة العادية للإستئنافات الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة وفقا لأحكام المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية كان قرارها باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل[1].

ثالثا: محكمة الجنايات

تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة المتهمين بإرتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية المحالين إليها بموجب قرار غرفة الإتهام[2]، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وفي غياب النص القانوني فإن تشكيل محكمة الجنايات للنظر في قضايا الأحداث لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي المنصوص عليه في المادة 258/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومن محلفيين إثنين"، ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام أو أحد مساعديه ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط، المواد: 256– 257 من نفس القانون[3].

وكخلاصة عن المطلب فإن الجهات الفاصلة في قضايا الأحداث تتميز عن غيرها من الجهات القضائية الفاصلة في قضايا البالغين،حيث أنها تنفرد بإجراءات خاصة كونها تتعامل مع فئة حساسة فقد خصها المشرع بشيء من التخصيص من ناحية اختصاصها وكذا من ناحية تشكيلتها، فمن الناحية الأولى يتحدد إختصاصها الشخصي بالنظر إلى سن الحدث وقت إرتكاب الجريمة حسب نص المادتين 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا بالنظر إلى وضعه وأخذه بعين الإعتبار، وهو ما يخالف القاعدة العامة في تحديد الإختصاص الشخصي، أما الإختصاص المحلي فقد فرض له المشرع قواعد شبيهة بالقواعد العامة إلا أنه

---

[1] قرار بتاريخ 23 أكتوبر 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى من الملف رقم 33695، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1989، ص 232.

[2] عبد الحميد عمارة، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 333.

[3] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 36.

أضاف محل إقامة والدي الحدث، وكذا المكان الذي أودع به سواءا بصفة مؤقتة أو نهائية (المادة 451/ف2) من القانون السالف الذكر، أما الإختصاص النوعي فإنه يتحدد تبعا:

المخالفات تنظر فيها المحاكم العادية الناظرة في المخالفات التي يرتكبها البالغين، أما الجنح فينظر فيها قسم الأحداث الموجود بمحكمة خارج مقر المجلس القضائي طبقا للمادة 1/451 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الجنايات فينظر فيها قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي طبقا للمادة 451/ ف2 من نفس القانون، وبإستثناء المادة 2/249 من نفس القانون.

أما الناحية الثانية تتعلق بالتشكيلة، فنجد أن المشرع قد جعل طابعها إصلاحي يهدف إلى إعادة التأهيل من خلال إشتراطه في القضاة أن يتم إختيارهم لكفاءتهم والعناية التي يولونها للأحداث، وأن يكون المحلفون يمتازون بإهتماماتهم بشؤون الأحداث.

المطلـــب الثانـــي

سيـــر محاكمـــة الحـــدث

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب إنطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث، مراعاة لتكوينه العضوي وعدم إكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به[1].

فقد جاء نص المادة 03/ف1 من إتفاقية حقوق الطفل: "فإنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الإعتبار لمصالح الطفل الفضلى"[2].

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص208.

[2] إتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

إذاً فإن سير محاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث وهو ما سنحاول التطرق له من خلال فرعين أساسيين على النحو التالي:

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

لقد خص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة كالسرية والإستعجال وضرورة الإستعانة برأي الخبراء والمراقبين الإجتماعيين قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث[1]، والتي سنتناولها كالآتي:

أولا: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع إعلان الحدث بكافة الإجراءات وبحضور والديه أو من له الولاية، فمن حقهم الطعن في الأحكام الصادرة ضده ولا يحل أيا كان محلهم إلا في الأحكام غير الجنائية، وذلك لتحمل المسؤولية المدنية التي سببها الحدث للغير بالتعويض المادي لكونه ملزما قانونا بالتعويض وتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لصالح الخزينة العامة؛ إن إستدعاء الحدث ووليه لحضور إجراءات المحاكمة وإخطارهم بجميع الإجراءات القانونية هو ما نصت عليه المادة 454/ف01 من قانون الإجراءات الجزائية: "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له..."[2].

والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه، وإجراء السماع يتم وفق نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، والمشرع لم يضع نصا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية يحدد فيه

[1] علي قصير، مرجع سابق، ص 189.

[2] المرجع نفسه، 190.

المهلة التي يجب منحها للولي المستدعي لحضور الجلسة وبالتالي تبقى القواعد العامة هي التي تطبق[1].

وأجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا، (المادة 471 ق.إ.ج) وإصدار حكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور وتخلف عن الجلسة في اليوم والوقت المحدد،وللحدث المحكوم عليه أو ممثله القانوني الحق في المعارضة على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالحكم، وتقديم الإعتراض يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به[2].

ثانيا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلق بالجنايات والجنح موحدة، وجعل التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفق قواعد العامة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك ما يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علما بشخصية المتهم التي أصبحت وفقا للسياسة الجنائية الحديثة أساس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة، وهو الإجراء الذي تناولته المادة 467 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاؤه من حضور الجلسة ،وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا"، كما نصت المادة 468 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرفعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث"[3].

---

[1] نصير مداني، زهرة بكوش، مرجع سابق، ص 37.

[2] علي قصير، مرجع سابق، 190.

[3] زيدومة درياس،"حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 321.

ثالثا: سرية جلسة الأحداث

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية[1]، لأن ذلك يتيح نوعا من الرقابة من طرف الرأي العام وإستثناءا لهذه القاعدة قرر المشرع تقييد هذه العلانية في جلسات محاكم الأحداث بأن جعل حضورها غير مباح للجمهور فلا يحضرها إلا أقارب الحدث[2].

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ سرية الجلسات في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 461 على أنه: "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة"[3].

وقد عدد القانون الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة على سبيل الحصر من خلال نص المادة 468/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

والمشرع الجزائري بالنسبة للأحكام بالتدابير في الجنح جعل النطق بالحكم سريا في غرفة المشورة وذلك طبقا للمادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية والنطق بالعقوبات علنيا في قاعة الجلسات، وفي المخالفات على العكس جعل النطق بالحكم علنيا طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحيل للمادة 468 من نفس القانون ماعدا إذا كان الحكم بتدبير الوضع تحت الإفراج المراقب، وفي الجنايات النطق بالحكم يتم علنيا طبقا لنفس المادة

---

(1) زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 209.

(2) علي قصير، مرجع سابق، ص 192.

(3) المادة 461 من قانون الاجراءات الجزائية

(4) المادة 468/ ف2 من قانون الاجراءات الجزائية: " ولا يسمح بحضور المرفعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء".

أثناء محاكمة الأحداث في الجنايات والجنح والمخالفات، عاد وميز بين الجنايات والجنح والمخالفات فيما يتعلق بالنطق بالأحكام[1].

رابعا: التحري والفحص الإجتماعي للحدث قبل المحاكمة

يهدف إلى التعرف على الوضعية الإجتماعية للطفل والمادية والبحث عن الظروف التي عاشها الحدث ومستواه الدراسي وهل كان مستمرا في الحضور أو منقطع ومدى تحصيل العلم وصداقته مع الآخرين، والهدف الرئيسي من التحقيق الإجتماعي هو تمكين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من الكشف على الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للإنحراف، وهذا يمكن جهات الحكم من إتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث[2].

وقاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي خاصة البحث في حالة الحدث الإجتماعية والصحية والتربوية، وفي مجال الأحداث فإن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث وفي حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث إستبعاد جميع تقارير فحص الشخصية وبعضها فعليه أن يسبب ذلك في حكمه وهو ما أكدته المادة 453/ف5 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

خامسا: حظر نشر وقائع محاكمة الحدث

أقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع ،وهو ما يرجى من متابعته وتؤكد على ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو تشهير بقضيته، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد إعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 477 من قانون

---

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 339.

[2] علي قصير، مرجع سابق، ص 195.

[3] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 39.

الإجراءات الجزائية إذ منع نشر كل ما يدور في جلسة قسم الأحداث وهذا بأي وسيلة كانت سواءا عن طريق الصحف أو الكتب أو الإذاعة أو السينما...الخ، كما إمتد هذا المنع إلى منع كل نشر من شأنه أن يسهل التعرف على هوية الحدث، وبمفهوم المخالفة يجوز النشر بشرط عدم الإشارة إلى ما يمكن به التعرف على شخصية الحدث، ولم يكتفي المشرع بمجرد توقيعه الحضر وإنما جعل مخالفة أحكام هذه المادة يستلزم توقيع عقوبة جزائية على مرتكبيها والمقدرة بغرامة تتراوح من 200دج إلى 2000 دج وفي حالة العود تصبح العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين[1].

وجاء في مضمون المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث تقيد في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة[2].

سادسا: الإستعانة بمحام أمام محاكم الأحداث

لكل شخص متهم الحق في الدفاع متى كان قادرا على تأديته بنفسه ومعترف به دستورياً في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، حيث نصت المادة 01/15 على أن: "الحق في الدفاع معترف به ومضمون لكل الأشخاص بما فيهم الأحداث ومن لم يستطع تعيين محام لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية في جميع القضايا"[3]، فتعين محامي في مادة الجنح أمام قضاة البالغين غير وجوب على عكس ذلك محكمة الجنايات التي يكون فيها وجوبي[4]، أما بالنسبة للأحداث فإن تعيين محام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة جعله المشرع أمرا وجوبيا، فبالنسبة للجنايات تطبق أحكام

---

(1) لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص ص 24،23

(2) المادة 489 من قانون الاجراءات الجزائية:"تقيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة" .

(3) قانون المساعدة القضائي الصادر بمقتضى الأمر: 71-57 المؤرخ: في 15 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية الجريدة الرسمية، العدد رقم 67 سنة 1971.

(4) غسان رباح، **الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الاحداث**، (د، ب، ن)، 1990، ص 29.

المادتين 292 و467/ف1[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وبالنسبة للجنح تطبق أحكام المادة 461[2] من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إذاً فإن تعيين محامي للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من إختصاص المسؤول القانوني عنه، وإذا لم يقم هذا الأخير بذلك عين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه، إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحدث تكليف محام للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف درجات التقاضي وهو ما تناولته المادة 454/ ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدته المادة 471/ ف2 من نفس القانون، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها القاضي برفض الطعن بالنقض من الحدث نفسه[4].

الفرع الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث

وفي هذا الفرع نتطرق إلى العناصر التالية.

أولا: المقصود بسير جلسة الحكم

نقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية المطروحة عليها، ولما كان قضاء الأحداث قضاءاً إستثنائياً لا يهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهمه إتخاذ الإجراء المناسب للحدث فإن جلسة محاكمة الحدث تتميز بإجراءات خاصة[5].

---

[1] المادتان (292 و467/ ف1) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة الأولى:"إن حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء ندب الرئيس من تلقاء نفسه محاما للمتهم". والمادة الثانية: "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال...والمحامي".

[2] المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على:"تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور...ومحاميه".

[3] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 41.

[4] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/03/15 الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، ص340.

[5] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 42.

ثانيا: سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح

يعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثل في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة وحق الرد على باقي الخصوم متى طلبوا ذلك وللحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة ،من الأمور الإجرائية الواجب إحترامها[1].

وإجراءات سير الحلسة تكون على النحو التالي:

1- يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها ويقوم الحاجب بالمناداة على الحدث، ويفضل أن تكون المناداة بذكر رقم القضية خاصة وأنه في العادة يحضر محامي مع الحدث أو وليه معه.

2- يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن إسمه خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الإجتماعي.

3- أما عن سؤال المحكمة للحدث عما إذا كان قد إرتكب الفعل المسند إليه فهذا أمر ضروري ولكن يفضل أن يكون توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث وتضعه موضوع الجرم.

4- إذا بادر الحدث بالإعتراف فلا يجب أن يؤخذ إعترفه سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق وإنما يجب على محكمة الأحداث رغم إعترافه أن تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء إرتكاب الجريمة وحتى يتمكن القاضي من إختيار التدابير المناسب أو العقوبة المناسبة والتي تكون سببا في إصلاح الحدث وتأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضوا صالح.

5- أما عن سؤال المحكمة للشهود ومناقشتهم فهذا أمر مطلوب ولكن يجب أن لا يسمع الشهود قدر الإمكان في وجود الحدث.

---

[1] زيدومة درياس، **حماية الأحداث في الاجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2007، ص272.

6- أما عن المرافعة من النيابة أو من محامي الحدث فيجب قدر الإمكان أن تتم في غيبة الحدث لأنها تثير في العادة كل القضية وما أحاطها من ملابسات وغيرها، الأمر الذي يجب أن نبعد عنه الحدث قدر الإمكان ويكون الحدث أو محاميه أخر من يتكلم[1].

وكخلاصة عن هذا المطلب تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى المرفوعة ضد الأحداث وذلك أن هذه المرحلة تشترط توفر مجموعة من الضمانات التي تكفل للحدث محاكمة عادلة، فالحدث الماثل أمام الجهات القضائية المختصة بقضايا الأحداث لابد من مراعاة سنه وكذا شخصه من خلال ضمان تلك الإجراءات والمتمثلة في حقه في الحضور وكذا وليه وفي بعض الأحيان إعفاءه من الحضور مراعاةً لمصلحته، كما أنه من أهم الضمانات التي لا تستقيم جلسة الحكم بدونها سرية جلسة الأحداث التي تعتبر تعبيراً صارخاً عن الحماية المكفولة للحدث في هذه المرحلة، بالإضافة إلى حقه في الإستعانة بمحام للدفاع عنه أمام أي درجة وأمام أي تشكيلة قضائية حاضرة في قضيته، وفي الأخير حقه في حظر نشر وقائع محاكمته وإجراء فحص إجتماعي وفحص صحي قبل محاكمته.

كما أن هذه المرحلة تتبع فيها مجموعة من الإجراءات من قبل رئيس الجلسة التي تضمن السير الحسن لإجراءات جلسة الحكم، والتي تعتبر خطوة جوهرية لا بد من القيام بها.

المطلـــب الثالـــث

الحكـــم الصـــادر في مواجهـــة الحـــدث

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق النهائي مع الحدث بجلسة سرية يتوصل إلى إستخلاص التدبير المناسب لحالته، بالإعتماد على مادار بالجلسة من مرافعات وكذا التقرير الإجتماعي والفحص النفسي والطبي الذي خضع له المتهم الحدث، فإن محكمة الأحداث تصدر حكمهابتشكيلة جماعية في الدعوى في جلسة علنية، كما أنأهم خاصية تتسم بها محكمة

[1] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص42.

الأحداث أنها تهدف إلى علاج وإصلاح الحدث الجانح وليس عقابه وردعه، كون الحدث ضحية ظروف وعوامل بيولوجية وسيكولوجية تظافرت لدفعه إلى عالم الإنحراف والجريمة رغم أنه في نظر القانون آثم ومخالف لأحكامه يستوجب توقيع جزءا عليه جراء ذلك ولكن نظرا لقصر إدراك وتمييز الحدث عما يصدر منه وعجزه عن دفع عوامل إنحرافه، الأمر الذي جعلها تتحول من ظاهرة إجرامية تستوجب الردع إلى ظاهرة إجتماعية تستوجب العلاج والرعاية بإستئصال المرض وإنتشال الحدث من دائرة وهوة الإنحراف إلى الإدماج في المجتمع وتفعيل دوره فيه وهو الهدف المتوخي من أحكام محكمة الأحداث[1].

وعليه فإنه سوف يقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية حيث نتناول في الفرع الأولأنواعالأحكامالصادرة في مواجهة الحدث، والفرع الثاني الاختيار بين التدبير والعقوبة بالنسبة للحدث، أما الثالث فيضم طرق الطعن في الأحكام الصادر بشأن الأحداث.

الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

تتعامل محاكم الأحداث مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم وتتخذ إجراءات مختلفة إتجاههم تبعا لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما تدبير أو عقوبات جزائية[2].

أولا: الجزاءات المقررة للحدث الجانح

تتنوع بتنوع الجهة الفاصلة في قضية الحدث والتي يعتمد إختصاصها النوعي على طبيعة الجريمة المرتكبة من الحدث كما يلي:

1) **الأحكام المتخذة في المخالفات:** الحكم في المخالفات يصدر عن جهة عادية جهة المخالفات حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون إما بالبراءة في حالة أن التهمة غير ثابتة في حق المتهم وإما بإدانته في حالة ثبوتها، وفي هذا نميز بين الحدث ما

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 212.

[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 44

دون 13 سنة، والذي لا يجوز أن يخضع سوى لتبويخ بسيط حسب المادة 49 من قانون العقوبات، يوجهه له القاضي بالجلسة وبين الحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإنه لا يخضع لعقوبة وإنما لتدابير الحماية أو التربية أو للعقوبات مخففة حسب نص المادة 49/ ف2 من قانون العقوبات، وعليه إذا ما رأى قاضي الأحداث أنه في مصلحة الحدث أن يتخذ في مواجهته أحد تدابير الحماية المناسبة فإنه يحول ملفه بعد فصله في المخالفة على قاضي الأحداث لإتخاذ التدابير المناسبة له[1]، وهو ما نصت عليه المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

2) **الأحكام المتخذة في الجنح والجنايات:** إن إرتكاب الحدث لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقتضي تدابير أكثر صرامة وشدة من طرف المشرع، هذا الأخير أخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات وكإستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية وذلك في حالة الخطورة الإجرامية للحدث[2].

أ) **تدابير الحماية والتهذيب:** نصت المادة 444[3] من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم تسليم الطفل لوالديه أو لوصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة، ويسلم الطفل حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولى وفي غياب أحدهما لسبب من الأسباب (وفاة، طلاق، سوء السلطة الأبوية، سفر أو هجرة...) يسلم للوالد الأخر وفي حالة عدم وجود الوالدين الأصليين يسلم الطفل لمن له حق الحضانة عليهفالوصي فإذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص خر يكون محل الثقة يعينه قاضي الأحداث[4].

---

[1] لامية ميهوبي، مرجع سابق، ص 26.

[2] نصير مداني، وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 46.

[3] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] شهيرة بولحية، " الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث"، مرجع سابق، ص 220.

أما التدابير المتخذة في حالة الجرائم التي تقع على الحدث نفسه فقد تناولتها المادتين 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ب) **إجراءات الحبس:** يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و18 سنة والذين إرتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس، تنفذ هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية للكبار أو في مراكز خاصة بالأحداث الجانحين لدى المراكز الخاصة لإعادة التأهيل التي تدار من طرف وزارة العدل، وهذه المراكز في العادة تكون مكتظة وبالتالي تلجأ محاكم الأحداث إلى وضع الكثير من الأحداث الجانحين الخطيرين في أجنحة خاصة بسجون الكبار[2].

ونظرا لصغر سن الأحداث وعدم نضجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطيرين تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار وهو ما تؤكده المادتان 49 و51 من قانون العقوبات[3].

ج- **الأفراج تحت المراقبة:** يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة تدبير علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكييف الإجتماعي للمذنب، في مجتمعه وبيئته الطبيعية بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه، وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام، كذلك يعتبر هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الإجتماعية

---

[1] المادتان (493 و494) من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] علي مانع، مرجع سابق، ص 205.

[3] المادتان، 49 و51 من قانون العقوبات، حيث تنص الأولى:"لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. ومع ذالك فإنه في مادة المخالفات لايكون محل إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما تدابير الحماية أو التربية أو للعقوبات مخففة". وتنص الثانية":في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبات الغرامات".

الأوربية حيث جاء ضمن التوصيات على أنه يجب أن يأخذ بالنسبة للطفل المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم او عدد الجرائم المرتكبة[1].

وقد نصت المادة 469 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كانت التهمة ثابتة فصل قسم الأحداث في التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بقرار مسبب، وإذا قضي الحال فإنه يقضي بالعقوبات المقررة في المادة 50 من قانون العقوبات".

غير أنه يجوز لقسم الأحداث أن يبث صراحة في إدانة الحدث وقبل أن يفصل في شأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها"؛ وتنص المادة 462 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية: "وإذا أثبتت المرافعات إدانته نص قسم الأحداث صراحة في حكمه على ذلك وقام بتوبيخ الحدث وتسليمه بعد ذلك لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، وإذا تعلق الأمر بقاصر تخلى عنه ذووه سلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا على ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب إما بصفة مؤقتة تحت الإختبار لفترة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن تتعدى تسعة عشرة سنة مع مراعاة أحكام المادة 445؛ ويجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ رغم الإستئناف"[2].

الفرع الثاني: الإختيار بين التدبير والعقوبة بالنسبة للحدث

تمتاز هذه المرحلة لكونها تسمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلاءم حالة الحدث فهناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة عليه وهنالك حالات أخرى يكون فيها إنزال التدابير أجدى في صلاحه وعلاجه.

---

[1] علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 258.

[2] المادتان 469، و462 /ف 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويأخذ المشرع الجزائري بهذا الإختيار فيقر بالنسبة للأحداث بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة خضوعهم إما للعقوبات المخففة أو التدابير الحماية والتربية، وهو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[1].

أولا: العله الأول من الإختيار بين التدابير والعقوبة

راعى المشرع أن هنالك بعض الحالات يكفي فيها لإصلاح الحدث إتخاذ تدبير معين، وراعى من ناحية أخرى أن أفعال الحدث الإنحرافية قد تنم عن خطورة إجرامية في نفسه في هذه المرحلة، فيكون التدبير قاصرا عن مواجهة الإنحراف في صورته الخطيرة، وفي سبيل تدارك ذلك أجاز المشرع للقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة أو إنزال التدبير وفقا لما يقدره من خطورة الحدث وظروف إرتكاب الجريمة.

فالصغير في هذا الطور يزداد إدراكه لماهية افعاله ونتائجها وقد تنفعه وسيلة تقويمية كما قد لا يصلحه إلا ألم العقوبة العادية[2].

ثانيا- تطبيق العقوبات المخففة

يعتبر الحدث في طور النمو والأصل في إصلاحه مازال واردا والميول الإجرامية التي إكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملته كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع، لهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبق على الأحداث الذين قاربو سن الرشد الجاني العقوبات المخففة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من مزيد من الإنحراف والسير في طريق الإجرام؛ وقد نص المشرع الجزائري على أن يكون تخفيض العقوبات على الحدث الذي يرتكب جريمة بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة على النحو التالي:

---

[1] شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 120.

[2] المرجع نفسه، ص121.

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات –20 سنة.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات.

– فإذا كانت الجريمة مخالفة يقضي عليه إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة حسب نص المادة 51 من قانون العقوبات[1].

والحكم بالعقوبات يجب أن يكون مسبب وخاصة العقوبات المقرر للجنايات التي يرتكبها الحدثوإلا كان الحكم معيب وهو مايستوجب معه الطعن، وهو ما يؤكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:2000/06/13 والقاضي: بقبول الطعن شكلا وموضوعا كون القرارالمطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يكون القرار مسبباً تسبيباً خاص بهذه النقطة.[2]

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث:

تنقسم هذه الطرق إلى الطرق العادية متمثلة في الطعن بالمعارضة والاستئناف، وإلى طرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقص وإعادة إلتماس النظر، وسوف نوضحها على النحو التالي:

أولا: طرق الطعن العادية: وهي المعارضة والإستئناف

1) **الطعن بالمعارضة:** هي طريق طعن عادي رسمها المشرع من أجل الطعن في الأحكام الإبتدائية بطرح الدعوى من جديد على نفس المحكمة المطعون أمامها[3].

---

[1] شهيرة بولحية، "الإجراءات والتدابير الخاصة المقررة للأحداث"، مرجع سابق، ص ص 227، 228.

[2] المجلة القضائية للمحكمة للعليا، العدد الأول، سنة 2001، ص323.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 858.

وقد نظم المشرع أحكام الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات الجزائية وهذه الأحكام عامة تخص البالغين والأحداث إلا إذا ورد نص خاص[1]، ولم يجز المشرع الطعن بالمعارضة في التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث إتجاه الأحداث طبقا للمادة 493/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن: "ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

أما إجراءات المعارضة من حيث المعياد قد نصت عليه المادة 411/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني"[2]، وللحدث المحكوم عليه غيابيا في جنحة أو مخالفة الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد المعمول بها أمام قسم الجنح والمخالفات.

وفي الجنايات تطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات وذلك طبقا للمادة 471 فقرة الأولى[3]، ولا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد من 317 إلى 327 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي بمقتضاها يتم تعليق نسخة من أمر إتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في خلال عشرة أيام على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس البلدي للمكان الذي يقيم به، المتهم وعلى باب محكمة الجنايات، ويذكر خاصة في القرار أنه سيحاكم رغم غيابه لأن تلك الإجراءات تتعارض ومبدأ سرية الإجراءات التي تتخذ تجاه الأحداث أثناء المحاكمة وبعدها المادة 461 و468 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 477 من قانون

---

[1] المواد (01/409 و 01/413) من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة الأولى: "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه". وتنص المادة الثانية:"تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني".

[2] علي قصير، مرجع سابق، ص 208.

[3] المادة 471/ ف1 من قانون الإجراءات الجزائرية،:"تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث".

الإجراءات الجزائية التي تبين أنه يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات قضاء الأحداث[1]، يتضح لنا أن إجراءات المعارضة تتم عن طريق تبليغ الطرف المتخلف عن الحضور ويبدأ سريان المعارضة من تاريخ العلم القانوني الذي هو التبليغ والإعلان وليس العلم بصدور الحكم غيابيا من المحكمة[2].

2) الطعن بالإستئناف

الإستئناف طريق طعن عادي يهدف الطاعن من ورائه إلى طرح دعواه مدة أخرى على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك لمراجعة المحاكمة والحكم لدفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم في الموضوع، وهذا معناه أن الإستئناف طريق إصلاح وتغيير يحقق مبدأ التقاضي على درجتين[3].

وقد نظمت المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في مجال الطعن بالإستئناف[4].

وقد أجاز المشرع كقاعدة عامة إستئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادتين 49 و50 من قانون العقوبات، ولم يفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات، ويجوز أن يرفع الإستئناف من النيابة العامة أو من الحدث أو من أحد والديه أو من نائبه القانوني كما يجوز أن يرفع من المضرور فيما يتعلق بحقوقه المدنية.

أما الأحكام التي لا يجوز إستئنافها فنجد المشرع قد أغفل تطبيق نص المادة 416 بند02 من قانون الإجراءات الجزائية[5] على الأحداث وبالتالي فإنه لا يجوز للأحداث

---

(1) زيدومة درياس،"حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 360.

(2) علي قصير، مرجع سابق، ص 209.

(3) حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 267.

(4) المواد، (416 إلى 438) من قانون الإجراءات الجزائية

(5) المادة 416 البند الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء فيه:" الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام".

إستئناف الأحكام الصادرة في جرائم المخالفات التي تقضي على الحدث بعقوبة تقل عن 100دج، دون تطبيق الشق الثاني من نص البند من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية على الأحداث[1]. ومن الأثار المترتبة على الاستئناف:

- طرح القضية على محكمة ثاني درجة بالشروط المتاحة لذلك.

- إيقاف تنفيذ الحكم القابل للإستئناف، ويستثني من حالة إيقاف التنفيذ حالة عدم النص على الأحوال التي تكون فيها الأحكام تقضي بإرسال مجرم صغير إلى مدرسة إصلاحيةإذ أنها تكون واجبة التنفيذ ولو مع حصول الإستئناف، ولا يتصور إنهاء الحق في الإستئناف أيضاو في حالة ما إذا قضى الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه أو لمن له الوصاية عليه، وكذا في حالة ما إذا أصدرت الأحكام بالتوبيخ وذلك لأنعدام تنفيذها وقلة أهميتها، فلا فائدة من إستئنافها، وتعطى مهلة عشرة أيام لإجراء إستئناف من تاريخ النطق بالحكم الضروري، أو إعلان الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم الصادر بالمعارضة[2].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية، وهي الطعن بالنقض والطعن بإلتماس إعادة النظر والتي تناولها كالآتي:

1- **الطعن بالنقض:** الطعن بالنقض طريق للطعن في الأحكام النهاية بغض النظر عن سن الطاعن فقد يكون المتهم بالغا من العمر الثامنة عشرة سنة، وقد يكون حدث لم يبلغ سن الرشد القانوني[3].

ويجوز الطعن في الأحكام التي جاز فيها الإستئناف وإستنفذت فيها طرقه، وتتبع إجراءات الطعن للأحداث ما هو متبع للكبار طبقا للنصوص والقواعد التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص ص 367، 368.

[2] علي قصير، مرجع سابق، ص 211.

[3] المرجع نفسه، ص 212.

ويكون الطعن بالنقض في حالة خطأ قانوني أو في إجراءات المحاكمة سواء بالإدانة أو بالبراءة، ولكن المحكوم عليه له حق التظلم نتيجةلهذا الخطأ، ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية التي تصدرها جهات قضاء الأحداث كالأوامر التي تصدر عن أقسام الأحداث، كتدبير تربوي أو عقوبة التهذيب كتسليم المتهم الحدث لوالديه، أو لمن له حق الولاية أو بإرساله لمدرسة داخلية، لأن هذه الإجراءات تعتبر عقوبات حقيقية نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444، والمادة 462، لصنف خاص من الجناة هم الأحداث، والتي رأها اكثر ملائمة لأحوالهم وأعظم أثر في تقويم أخلاقهم.

وفيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فإن المدة تسري من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا، والحكم الغيابي تسري مدة ثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، أما إذا كان أحد الأطراف مقيما بالخارج فترتفع المدة إلى شهر، وهو ما تؤكده المادة 498/ في فقراتها(02،03،04،05،06) من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية فإنه يوقف تنفيذها عند الطعن بالنقض إلا بعد صدور حكم من المحكمة العليا (المادة 499 من نفس القانون)، ولم يضع المشرع نصا يخول فيه الطعن بالنقض للأحداث كما هو الشأن في الطعن بالإستئناف (المادة 466 من نفس القانون).

لكن الاحكام الصادر بالتدبير من قسم وغرفة الأحداث لا يجوز الطعن فيها بالنقض المادة 473/ق ف1 من نفس القانون[1].

وكمثال عن الطعن بالنقض القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ:1996/11/26 موضوعه معاقبة الحدث بغرامة دون توضيح ذالك[2]

[1] علي قصير، مرجع سابق، ص 212.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا،سنة 1998، العدد53، ص76

3) الطعن بالتماس إعـــادة النظـــر

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى أي في حالة وجود خطأ موضوعي، وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائزة لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة، وتقصد بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث وليس مراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها.

ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بلاغ لابد من توافر الشروط التالية:

_ لا بد أن يكون الحكم أو القرار حائزة لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

_ تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا.

_ لا بد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حصرا[1].

وفي الأخير فإن الخلاصة التي نخرج بها من هذا المطلب أن جهات الحكم بعد نظرها في الدعوى المرفوعة ضد الحدث تكون ملزمة بإصدار أحكام، وهذه الأحكام لها طابع خاص يميزها عن الأحكام العادية، والتي تتمثل في أغلبها في تدابير يسعى من خلالها المشرع إلى إصلاح وإعادة تأهيل الحدث، غير أنه قد تصدر عقوبات جزائية ولكن بشروط أن تتعلق بسن الحدث وقت إرتكاب الجريمة أوردها القانون في نص المادتين 49 و50 من قانون العقوبات كما أن هذه الأحكام يمكن للحدث من خلالها أو لوالديه أو النيابة العامة أو ممثله

[1] نصير مداني وزهرة بكوش، مرجع سابق، ص 58.

القانوني أو الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك الطعن فيها بطرق الطعن المتاحة قانونا، ووفقا لإجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا الهدف الرئيسي من إصدار الاحكام هو إعادة إدماج الحدث وإصلاحه ليصبح عضوا فعالا في المجتمع.

خاتمـــــــة

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما من حيث يظهر هذا الدور، من خلال ضرورة تفعيل الحماية لهم وتوفير الجزاء الملائم لقبول إعادة إدماجهم فيه، ولا يتأتى هذا إلا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك، ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة، فالمجتمع هو الأسرة التي تضم جميع رعاياه وله دور في إنشاء وتربية هذه الفئة.

فمن خلال ما تم دراسته في البداية يتبين أن الهدف الأساسي من دراسة موضوع إجراءات محاكمة الأحداث وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى، هو توضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل للحدث حقوقه المقررة له قانونا ومعرفة السلطة التي خصها المشرع الجزائري بنظر قضايا الأحداث، وخاصة الوقوف عند الإجراءات الاستثنائية التي منحها للحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع سلك منحى التوحيد في الإجراءات التي تباشر اتجاه الأحداث، وذلك بإسنادها للقضاء في جميع مراحل الدعوى، وأنه وزع العمل بين الجهات المكلفة بقضايا الأحداث حسب سن الحدث ونوع الجريمة المرتكبة أو السلوك المنحرف، كما أنه رغم تنظيم الإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث في نصوص واردة في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قوانين أخرى مثل قانون العقوبات، والأمر 72- 03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة، إلا أنه جعل الإجراءات التي تمارس تجاه الأحداث من اختصاص القضاء في كافة مراحل الدعوى، فالمشرع الجزائري ساير السياسة الجنائية الحديثة إلى حد كبير في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بينما لم يهتم كثيرا بمرحلة الاتهام وأهمل مرحلة البحث التمهيدي بصفة مطلقة، ذلك أنه من غير المستساغ الحديث عن تمييز فئة الأحداث بإجراءات

خاصة وفي المقابل جعل هذا التمييز في مرحلة محددة، وبخصوص إجراءات معينة، حيث أن خصوصية هذه الفئة تستلزم تفريدهم بقواعد إجرائية متميزة من كافة الجوانب لأن مسألة متابعتهم هي وحدة لا تتجزأ، كون أن أي إجراء يتخذ في مواجهة الحدث وأي سلطة يعرض عليها تؤثر على نفسية الحدث، وترتب آثار سلبية إذا ما لم تحسن السيطرة عليه خلال تلك المرحلة وكذا إذا لم يتم توجيهه توجيها صحيحا، فهذا ما قد يدفعه إلى الانحراف والنفور من العلاج.

فإذا من النتائج التي يمكن التوصل إليها خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالنصوص المنظمة لإجراءات محاكمة الأحداث أمام القضاء، نجد أنه لم ينص عليها في قانون واحد بل جعلها متفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذا الأمر 72- 03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة ونصوص أخرى، كما أنه لم يخص الأحداث أثناء مرحلة المتابعة بإجراءات خاصة تتميز عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين بل جعل تطبيق القواعد العامة المطبقة على البالغين في هذه المرحلة تتطبق على الأحداث دون تمييز في نفس المرحلة، على خلاف بعض الدول التي خصصت تشريعاتها نيابة خاصة تتعامل مع الحدث في هذه المرحلة، كما خصصت سن معينة لمتابعة الحدث، فالمشرع الجزائري لم يهتم بوضع نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة البحث التمهيدي حيث ترك معاملتهم تتم وفق النصوص الخاصة بالبالغين، وأيضا في هذه المرحلة يجب مراعاة أمنهم حيث يتم وضعهم في أماكن خاصة بهم موجودة على مستوى الولاية، ولكن ما يعاب أن المشرع الجزائري جعل هذه الحماية ناقصة وذلك بوضعهم في أماكن يتواجد فيها الأحداث وكذا المنحرفين والمعرضين للانحراف في حالات التوقيف للنظر، فإذاً المشرع الجزائري في هذه المرحلة ابتعد كل البعد عما نادت به المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر.

وأيضا أغفل المشرع الجزائري وجود نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية، فالدور الغالب للنيابة العامة يقتصر على المطالبة بتطبيق القانون، أما مرحلة التحقيق فقد أولاها المشرع الجزائري

الاهتمام الأكبر من كل المراحل، حيث وزع التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وقاضي التحقيق العادي فيما يتعلق بجنايات الإرهاب والتخريب التي يرتكبها الأحداث البالغين ستة عشرة سنة كاملة، وفي المخالفات إذا طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق، أما المستشار المندوب لحماية الأحداث فقد منحه المشرع الجزائري سلطة التحقيق على مستوى المجلس القضائي كأحد قضاة غرفة الأحداث، وكذا هو الحال بالنسبة للقاضي المندوب لحماية الأحداث في حالة استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وما يشترط في قاضي الأحداث أن يكون متخصص في حين أن الواقع يثبت بأن قضاة الأحداث غير متخصصين وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث بسبب التنقل المستمر وتغيير المنصب، كما أن مدة التعيين المحددة بثلاث سنوات تعتبر قصيرة جدا لاكتساب الخبرة، وكذلك ما يمكن التوصل إليه في هذا الصدد أن قاضي الإحداث يتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، فله مثلا إجراء تحقيق اجتماعي والأمر بالفحص الطبي العضوي والنفسي كما أجاز له المشرع في هذه المرحلة أي مرحلة التحقيق إصدار لأوامر المؤقتة وأيضا إجراء ما يعرف بالتحقيق الرسمي أو غير الرسمي.

وقد جعل المشرع الجزائري توكيل محامي في هذه المرحلة أمر إجباري في الجنح وأيضا في المخالفات، ويختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة ومنحه المشرع جميع صلاحيات قاضي الأحداث، وصلاحيات قاضي التحقيق المختص بالتحقيق مع البالغين، أما فيما يتعلق بمحاكمة الحدث فقد أراد

المشرع أن يجعل من قضاء الأحداث قضاء عاديا خاصا بفئة من الأفراد، فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الجهات القضائية المعينة، فقد شمل محاكمتهم بإجراءات متميزة عن تلك المقررة للبالغين والتي يراعى فيها حماية الحدث والحفاظ على نفسيته، وأن تصون سمعته، إلا أنه في مقابل ذلك نجده قد أهمل الحدث في هذه المرحلة في نقطتين أساسيتين، فالأولى أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الحدث على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص البالغين دون أن يوضح العلة من وراء ذلك، أما الثانية فإنه في مجال الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية طبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين، وهنا نرى أن المشرع قد أجحف في حق الحدث لأنه في العديد من الحالات الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي يكونون ضحايا لفئة من المجرمين يدفعوهم إلى الإتيان بهذه الأفعال.

وفي الأخير ندرج التوصيات والاقتراحات التي نخرج بها من هذا البحث والتي نرى أنها أساسية وهامة لتدعيم الحماية الجنائية للطفل، ففي المجال التشريعي نقترح ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بالحدث في قانون واحد، كما فعل المشرع المصري والمشرع الفرنسي أي لا بد من قانون خاص ومستقل لأنه لا يتصور أن يعالج القانون قضايا الأحداث الجانحين على هذا النحو الذي يعالج به إجرام البالغين الذين يتمتعون بالإرادة والوعي ويعترف بمسؤوليتهم الكاملة، ومن ثم توقيع عليهم العقوبة المقررة للجريمة إن ارتكبت.

ضرورة توحيد سن الثامنة عشرة سنة كمرجع لجميع الجرائم حتى تعم الاستفادة من الحماية كل من لم يبلغ هذا السن، وكذلك ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث تعمل مع الضبطية القضائية العادية ومؤسسات الدولة على أن تجهز بأحدث الوسائل اللازمة، وأيضا إلزامية الاستعانة بمحام في مرحلة البحث التمهيدي في كافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وكذلك جعل الحدث يستفاد من الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر إجباريا

من الوهلة الأولى ومنع تصوير الأحداث وأخذ بصماتهم إلا بإذن قضائي مع وضع نص يجيز ذلك في حالة رفض الحدث الإفصاح عن هويته وتعمده إخفاءها، واشتراط أن يكون ذلك مسببا؛ إنشاء نيابة مختصة في قضايا الأحداث تعمل على دراسة قضاياهم وتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

وجوب التخصص في قضايا الأحداث خاصة في سلك قضاة التحقيق مع الأحداث، وكذا تمكين قاضي الأحداث بالإمكانيات اللازمة كإعداد المراكز والمؤسسات الكافية والمجهزة لأجل تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق إصلاح وتربية الحدث، وكذلك رفع مدة بقاء قاضي الأحداث في منصبه، وأيضا منح القاضي المختص بالأحداث الإمكانيات المنصوص عليها في القانون من محلفين ومندوبين مختصين وبالعدد الكافي،وأيضا ضمان عدم إيداع الأحداث بالإصلاحيات إلا في حالة عدم وجود بديل معقول لذلك وضمان عدم احتجاز الأحداث مع الكبار مطلقا، وأيضا تنصيب محاكم خاصة بالأحداث، وأخيرا وليس آخرا ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوعية والتحسيس حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأحداث؛ ومن الاقتراحات المقدمة في حالة سن قانون موحد للإحداث استبدال مصطلح الأحداث المجرمين بمصطلح الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف.

أما آخرا فإن معاملة الأحداث لا بد أن تخضع لقواعد ونظم خاصة يراعى فيها ظروفهم واحتياجاتهم مستقلة عن قواعد القانون الجنائي العام وإجراءاته.

وتجدر الاشارة إلى ان آخر تعديل لقانون العقوبات الصادر بـــ موجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـــ 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 187 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966 في المادة 49/ ف 1و2 منه والتي تنص على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب

وأتمنى أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث ولو قليلا، وإن كان هناك نقص فهو لأني لا زلت في بداية مجال البحث العلمي، وأرجو من الله أن يوفقني إلى ما هو أفضل.

ملاحـــــــق

ملحق رقم (01):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــــي

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء: بسكرة
غرفة الأحداث

رقـم الملف: 13/00203
رقم الفهرس: 14/00004
تاريخ القرار: 14/01/09

بـــالجـــلسة العـــلنية المنعـــقدة بمقـــر مجـــلس قضـــاء بسكرة
بتـاريـخ التاسع من شهـــر جـــانفـــي سنـــة ألفيـــن و أربعة عشر
للنـــــــظـــر فـــي قـــضـــايـــا الأحـــــــداث

برئاسة السـيد (ة): بن منصور خديجة رئـيسـا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بوهلال فرحات مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بوقبرين فافا مستشارا
وبمحضر السيد (ة): تقار جموعي نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): قيساوي آسيا أمـين الضـبط

صدر الـــقـــرار االجـــــــزائـــــــي الأتـــــــي بيـــانـــــــه

النيابة ضد /

السـيـــــد الـــــــنائـــــب العـــام - مدعـــيا بإســـــم الحـــق العـــام

من جهـة

و /

طبيعة الجرم /
جنحة الضرب والجرح العمدي
بسلاح ابيض والسرقة

1): محبوس لسبب اخر ضحية غير مستأنف
من مواليد: بـ: بسكرة
ابن: و عازب -ة ، بلا عمل
الساكن : حي راس القرية بسكرة.

2): ضحية غير مستأنف
من مواليد: بـ: بريكة
ابن: ميلود و بن لقريشي يمينة متزوج -ة ، متقاعد
الساكن : حي الازهار بسكرة .

من جهة ثانية

ضـــد /

1): متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: 1995/06/28 بـ: بسكرة
ابن: و عازب -ة ، بدون مهنة
الساكن : حي راس القرية بسكرة.
بـواسطـة الأستـاذ (ة): (الدفاع التلقائي)
المسؤول المدني :

من جـهة أخرى

المسؤول المـدنـي /

1): مسؤول مدني غير مستأنف حاضر
من مواليد: بـ: بسكرة
ابن: و متزوج -ة ، عامل يومي
الساكن: حي راس القرية بسكرة

** بيـــــــــان وقـــــائع الدعوى **

يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ : 2013/06/26 على الساعة 16.00 مساءا تقدم الى مصالح الامن المدعو من اجل رفع شكوى على اثر تعرضه للضرب و

الجرح العمدي بواسطة سلاح ابيض متبوع بالسرقة والتي استهدفت جهاز هاتف نقال من نوع نوكيا ازرق اللون به شريحة جيزي وكذا مبلغ من المال قدره 12000 دج من طرف المسمى وهذا بحى الحوزة بسكرة بتاريخ : 2013/06/25 على الساعة 18.00 مساءا مدعما شكواه بشهادة طبية شرعية بها 14 يوما عجزا عن العمل بسماع الشاكي صرح انه بالتاريخ و الساعة المنوه عنهما اعلاه وبينما كان في طريقه الى صديقه المدعو المقيم بحى الحوزة اين تفاجأ بالمشتكي منه يعترض طريقه وفتش جيوبه عندها طلب منه الابتعاد عنه الا انه اعتدى عليه بواسطة سلاح ابيض (ساطور) على مستوى يده اليسرى وضربه بواسطه حجرة على مستوى وجهه وسرق هاتفه النقال من نوع نوكيا ازرق ازرق اللون به شريحة جيزي ومبلغ مالي قدره 12000 دج وبسماع المشتكي منه اعترف بقيامه بضرب الشاكي بواسطة بقايا من زجاج خمر على مستوى يده اليسرى كما قام بسرقة هاتفه النقال من نوع نوكيا بدون شريحة وانه اثناء تفتيشه للشاكي لم يعثر بحوزته هو نفس الهاتف النقال الذي سرقه من الشاكي وان سبب اقدامه على هذا الفعل هو انتقاما من الشاكي لكونه سبق له وان اعتدى عليه بالضرب بمركز الاحداث ببسكرة .

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة (بسكرة) لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص المحكمة مجلس قضاء بسكرة جنحة الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض و السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه باحكام نص المادة 266 و 350 من قانون العقوبات.

حيث ان المتهم احيل امام محكمة الاحداث بناءا على امر الاحالة الصادر عن السيد قاضي الاحداث طبقا لاحكام نص المادة 460 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث انه بتاريخ : 2013/10/29 صدر حكم حضوري قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهم الحدث و معاقبته ببستة (06) اشهر حبسا نافذا وخمسة الاف دينار جزائري (5000 دج) غرامة نافذة .

وفي الدعوى المدنية التبعية : الاشهاد بتنازل الضحية عن المطالبة بكافة حقوقه المادية .

حيث انه بتاريخ : 2013/11/03 تم استئناف الحكم من طرف المتهم الحدث و المسؤول المدني.

حيث أن القضية جدولت لجلسة:2013/012/26

حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم الحد ث الحاضر بالجلسة السرية طبقا لأحكام نص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث أنه بعد انهاء المرافعات وضعت القضية في المداولة السرية بين اعضاء الغرفة لجلسة: 2014/01/09 للنطق بالقرار الاتى بيانه بجلسة علنية طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

** وعـــــــــليه فإن المـجـــــــلـــس **

ـ بعد الاستماع إلى التقرير الكتابى الذي تلته السيدة بن منصور خديجة الرئيس المقرر طبقا لاحكام نص المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية

ـ بعد الاطلاع على احكام نص المواد من 416 الى 422 و428/429 و432 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد الاستماع الى تصريحات و طلبات اطراف القضية و التماسات النيابة العامة

بعد الاطلاع على الحكم المستانف الصادر بتاريخ : 2013/10/29 عن محكمة (بسكرة)

بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة له ودراستها قانونا.

بعد الاطلاع على احكام نص المادة 266 ، 350 من قانون العقوبات

بعد المداولة السرية في القضية بين اعضاء الغرفة وفقا للقانون و طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

في الشكـــل :

حيث ان الاستئناف المسجل من طرف المتهم جاء ضمن الاجال والإجراءات القانونية

طبقا لأحكام نص المواد 418 /420/421 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا . في الموضوع :

حيث انه يتبين للمجلس من خلال المناقشات التى دارت بجلسة المحاكمة ومن تصريحات الضحية امام محضر الضبطية القضائية التى تؤكد ان المتهم قام بضربه بواسطة زجاجة خمر وسرقته .

حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة و اعترف بقيامه بضرب الضحية بزجاجة غير انه لم يقم بسرقة الهاتف النقال وانما تركه الضحية وهرب .

حيث ان الضحية حضر تغيب عن جلسة المحاكمة

حيث أن الطرف المدني حضر جلسة المحاكمة وصرح ان المتهم قام بضربه فعلا وان الهاتف النقال و المبلغ المالي لا يعلم اين وقعا منه .

حيث أن ممثل النيابةالعامة التمس تاييد الحكم المستانف .

حيث ان دفاع المتهم الاستاذ المعين تلقائيا التمس فى مرافعته اسعاف موكله بظروف التخفيف.

حيث أن اعتراف المتهم الحدث الصريح للأفعال المنسوبة إلية إثناء جلسة المحاكمة

حيث انه يجعل الوقائع والأفعال الثابتة ضد المتهم الحدث تؤلف بركنيها المادي و المعنوي الوصف القانوني الذي تنطبق عليه التهمة المتابع بها طبقا لاحكام نص المادة 266 و 350 من قانون العقوبات وأنها ثابتة ضده بجميع أركانها وعناصرها القانونية مما يتعين القضاء بإدانته بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته طبقا للقانون.

حيث انه توجد ظروف تخفيف لفائدة المتهم الحدث المدان مما يتعين إفادته بها طبقا لأحكام نص المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات

حيث انه يتبين للمجلس(غرفة الاحداث) مما سبق أن الحكم المستأنف كان صائبا لما قضى في الدعوى العمومية بادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه و قدر الوقائع تقديرا صحيحا و سليما و مسببا و مؤسسا قانونا في اثبات التهمة لكنه اخفق في تقدير العقوبة المناسبة لها مما يتعين القضاء بتأييده مبدئيا مع تعديله بخفض عقوبة الحبس الى 03 اشهر حبس نافذة و بحذ ف مبلغ الغرامة

حيث أن المصاريف القضائية يعفى منها المتهم الحدث و المسؤول المدني طبقا لأحكام نص المادة 492 قانون الإجراءات الجزائية.

** لهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

قرر المجلس علنيا حضوريا نهائيا :

في الشكل / قبول استئناف المتهم .

في الموضوع / تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديله بحذف الغرامة وخفض عقوبة الحبس الى 03 اشهر حبس نافذة مع اعفاء المتهم الحدث من المصاريف القضائية .

ـ اصل هذا القرار امضي من طرف الرئيس المقرروامين الضبط بالتاريخ المذكور اعلاه .

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 13/00203
رقم الفهرس: 14/00004

ملحق رقم (02):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــــي

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء: بسكرة
غرفة الأحداث

رقـم الملف: 13/00210
رقم الفهرس: 14/00011
تاريخ القرار: 14/01/23

بـالجـلسة العـلنية المنعـقدة بمقـر مجـلس قضـاء بسكرة
بتاريخ الثالث و العشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفين و أربعة عشر
للنـظـر فـي قـضـايـا الأحـداث

برئاسة السيد (ة): بن منصور خديجة — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بوعلاق محمد — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بوقبرين فافا — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): تقار جموعي — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): قيساوي آسيا — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

النيابة ضد /

من جهة

ضـــد /

1): متهم مستأنف — موقوف — حاضر

من مواليد: ب: بسكرة
ابن: و عازب -ة ، عامل يومي
الساكن : حي الخبزي بسكرة.
بواسطة الأستاذ (ة):
المسؤول المدني :

طبيعة الجرم /
جنحة حيازة المخدرات لغرض البيع.

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1): مسؤول مدني مستأنف — حاضر

من مواليد: ب: بسكرة
ابن: متزوج -ة ، متقاعد
الساكن: حي خبزي بسكرة

الشاهد/

1) غائب

الساكن : حي الازدهار بسكرة.

** بيـــــــان وقـــائع الدعوى **

يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ : 2013/09/17 وعلى اثر معلومات وردت الى مصالح الامن مفادها ان القاصر المدعو / المقيم بحى خبزي بسكرة يقوم بترويج المخدرات بحى الازدهار وبالضبط بالسكة الحديدية اين تم نصب كمين محكم له محكم له وتوقيفه واخضاعه لعملية التلمس الجسدي اين عثروا عناصر الامن بحوزته على مبلغ مالي قدره 700 دج من عائدات ترويج المخدرات وبتفتيس مكان جلوسه عثروا كذلك على كمية من المخدرات (كيف معالج) داخل علبة سجائر من نوع قولواز مخبأة داخل العشب المحيط بالشجرة ليتم توقيفه واقتياده الى مقرهم ووضع المحجوزات في احراز لتوضع كقرينة اثبات وبسماع المشتبه فيه القاصر المسمى اعترف بالجرم المنسوب اليه مضيفا بأن المخدرات ملكا له وهو من وضعها داخل العشب معترفا انه من مروجي المخدرات وان المدعو هو من زوده بها

رقم الجدول: 13/00210
رقم الفهرس: 14/00011

بمبلغ 3000 دج وانه يقوم ببيع القطعة الواحدة بمبلغ 500 دج مضيفا بأن المبلغ المالي محجوز و المقدر ب 700 دج ليس من عائدات الترويج للمخدرات بل من عمله اليومي من بيع الادوات المدرسية وبسماع المدعو صرح انه يعرف القاصر المسمى لكونه كان صديقا له والان توجد بينهما خلافات مؤكدا بأن المخدرات المحجوزة ليست ملكه ولا يعرف مصدرها ولا صاحبها وانه لم يقم ببيعها للقاصر السالف الذكر ولم يعتد التعامل معه في هذا المجال اطلاقا .

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة (بسكرة) لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص المحكمة مجلس قضاء بسكرة جنحة حيازة المخدرات لغرض البيع الفعل المنصوص والمعاقب عليه باحكام نص المواد : 17 ، 2 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .

حيث ان المتهم احيل امام محكمة الاحداث بناءا على امر الاحالة الصادر عن السيد قاضي الاحداث طبقا لاحكام نص المادة 460 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث انه بتاريخ : 2013/11/12 صدر حكم حضوري قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهم الحدث و معاقبته بستة اشهر حبسا نافذا وعشرون الف دينار جزائري (20.000) دج غرامة نافذة تحت ضمان مسؤوله المدني مع الامر بمصادرة المحجوز .

حيث انه بتاريخ : 2013/11/19 تم استئناف الحكم من طرف المتهم الحدث و المسؤول المدني.

حيث أن القضية جدولت لجلسة: 2013/01/16 .

حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم الحد ث الحاضر بالجلسة السرية طبقا لأحكام نص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه بعد انهاء المرافعات وضعت القضية في المداولة السرية بين اعضاء الغرفة لجلسة:2014/01/23 للنطق بالقرار الاتى بيانه بجلسة علنية طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

** وعـــــــــليه فإن المـجـــــــلـــس **

- بعد الاستماع إلى التقرير الكتابى الذي تلته السيدة / بن منصور خديجة الرئيس المقرر طبقا لاحكام نص المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على احكام نص المواد من 416 الى 422 و428/429 و432 من قانون الاجراءات الجزائية.
- بعد الاستماع الى تصريحات و طلبات اطراف القضية و التماسات النيابة العامة
- بعد الاطلاع على الحكم المستانف الصادر بتاريخ 2013/11/12عن محكمة (سيدي عقبة)
- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة له ودراستها قانونا.
- بعد الاطلاع على احكام نص المادة: 02 و 17 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات .
- بعد المداولة السرية في القضية بين اعضاء الغرفة وفقا للقانون و طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

في الشكـــل :

حيث ان الاستئناف المسجل من طرف المتهم والمسؤول المدنى جاء ضمن الاجال والإجراءات القانونية طبقا لأحكام نص المواد 418 /420/421 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة وانكر التهمة المنسوبة إليه .

حيث أن المسؤول المدني حضر الجلسة.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تاييد الحكم المستانف .

حيث ان دفاع المتهم الاستاذ التمس براءة موكله كون المخدرات لم

تضبط بحوزته ولم يضبط وهو يبيع المخدرات.

حيث ان إنكار المتهم الحدث للأفعال المنسوبة إليه إثناء الجلسة ما هو إلا تهربا من المسؤولية الجزائية و محاولة الإفلات من العقاب.

حيث انه يجعل الوقائع والأفعال الثابتة ضد المتهم الحدث تؤلف بركنيها المادي و المعنوي الوصف القانوني الذي تنطبق عليه التهمة المتابع بها طبقا لاحكام نص المادة 350 من قانون العقوبات وأنها ثابتة ضده بجميع أركانها وعناصرها القانونية مما يتعين القضاء بإدانته بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته طبقا للقانون.

حيث انه توجد ظروف تخفيف لفائدة المتهم الحدث المدان مما يتعين إفادته بها طبقا لأحكام نص المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات .

حيث انه يتبين للمجلس(غرفة الاحداث) مما سبق أن الحكم المستأنف كان صائبا لما قضى في الدعوى العمومية بادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه و قدر الوقائع تقديرا صحيحا و سليما و مسببا و مؤسسا قانونا في اثبات التهمة لكنه اخفق في تقدير العقوبة المناسبة لها مما يتعين القضاء بتأييده مبدئيا مع تعديله بخفض عقوبة الحبس الى 04 اشهر حبس نافذة .

حيث أن المصاريف القضائية يعفى منها المتهم الحدث و المسؤول المدني طبقا لأحكام نص المادة 492 قانون الإجراءات الجزائية.

** هـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

قرر المجلس علنيا حضوريا نهائيا :

في الشكل / قبول استئناف المتهم الحدث .

في الموضوع/ تاييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بخفض عقوبة الحبس الى 04 اشهر حبس نافذة مع اعفاء المتهم الحدث من المصاريف القضائية .

ـ اصل هذا القرار امضي من طرف الرئيس المقرروامين الضبط بالتاريخ المذكور اعلاه .

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 13/00210
رقم الفهرس: 14/00011

ملحق رقم (03):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: بسكرة
غرفة الأحداث

رقـم الملف: 13/00215
رقم الفهرس: 14/00014
تاريخ القرار: 14/01/23

بـالجـلسة العـلنية المنعـقدة بمقـر مجـلس قضـاء بسكرة
بتاريخ الثالث و العشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و أربعة عشر
للنـظـر فـي قـضـايـا الأحـداث

برئاسة السيد (ة): بن منصور خديجة رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بوعلاق محمد مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بوقبرين فافا مستشارا
وبمحضر السيد (ة): تقار جموعي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): قيساوي آسيا أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

النيابة ضد /
- حدث -

طبيعة الجرم /
جنحة السرقة

من جهة

و /

1): ضحية غير مستأنف
مفترض سنة: الفيض
ابن: و متزوج -ة ، متقاعد
الساكن : حارة أولاد عمر بسيدي عقبة.

من جهة ثانية

ضـد /

1). - حدث - متهم مستأنف موقوف حاضر
من مواليد: بـ: سيدي عقبة
ابن: عازب -ة ، بطال
الساكن : حارة اولاد عمر سيدي عقبة
بواسطة الأستاذ (ة): المعين تلقائيا
المسؤول المدني :

من جهة أخرى

المسؤول المدني /

1): مسؤول مدني غير مستأنف غائب
مفترض سنة: بـ: عين الناقة
ابن: و متزوج -ة ، عامل يومي
الساكن: حارة أولاد عمر بسيدي عقبة.

الشاهد/

1): غائب
الساكن : حي 100 مسكن عمارة رقم 07 منزل رقم 61 سيدي عقبة.
2). غائب
الساكن : حي شباح حفناوي بسيدي عقبة.

** بيـــــان وقـــائع الدعوى **

يستخلص من ملف القضية واجراءاتها انه بتاريخ : 2012/08/13 وحوالي الساعة التاسعة صباحا تقدم من مصالح امن سيدي عقبة المسمى راغبا في رفع شكوى

اثر تعرضه لسرقة دراجته النارية مصرحا انه ركنها بالقرب من مسجد بعد ان ربطها برمانة ودخل لاداء صلاة العصر وعند خروجه لم يجدها وبتاريخ : 2012/08/26 تقدم من جديد الشاكي ليسجل الشكوى ضد كل من و وعند سماعهما نفيا ما جاء على لسان الشاكي .

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة (سيدي عقبة) لارتكابه وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص المحكمة مجلس قضاء بسكرة جنحة السرقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه باحكام نص المادة 350 من قانون العقوبات.

حيث ان المتهم احيل امام محكمة الاحداث بناءا على امر الاحالة الصادر عن السيد قاضي الاحداث طبقا لاحكام نص المادة 460 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث انه بتاريخ : 2013/11/26 صدر حكم حضوري قضى في الدعوى العمومية بإدانة المتهم الحدث و معاقبته بسنة حبس نافد .

حيث انه بتاريخ : 2013/12/01 تم استئناف الحكم من طرف المتهم الحدث و المسؤول المدني.

حيث أن القضية جدولت لجلسة: 2013/01/23 .

حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم الحد ث الحاضر بالجلسة السرية طبقا لأحكام نص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث أنه بعد انهاء المرافعات وضعت القضية في المداولة السرية بين اعضاء الغرفة لجلسة:2014/01/23 للنطق بالقرار الاتى بيانه بجلسة علنية طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

** وعـــــــــليه فإن المـجـــــــلـــس **

ـ بعد الاستماع إلى التقرير الكتابى الذي تلته السيدة / بن منصور خديجة الرئيس المقرر طبقا لاحكام نص المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية .

ـ بعد الاطلاع على احكام نص المواد من 416 الى 422 و428/429 و432 من قانون الاجراءات الجزائية.

ـ بعد الاستماع الى تصريحات و طلبات اطراف القضية و التماسات النيابة العامة

بعد الاطلاع على الحكم المستانف الصادر بتاريخ 2013/11/26 عن محكمة (سيدي عقبة)

بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة له ودراستها قانونا.

بعد الاطلاع على احكام نص المادة 350 من قانون العقوبات .

بعد المداولة السرية في القضية بين اعضاء الغرفة وفقا للقانون و طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

في الشكـــل :

حيث ان الاستئناف المسجل من طرف المتهم والمسؤول المدنى جاء ضمن الاجال والإجراءات القانونية طبقا لأحكام نص المواد 418 /420/421 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع :

حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة وانكر التهمة المنسوبة إليه مصرحا ان المتهم الثاني المدعو هو من اخذ الدراجة النارية .

حيث ان الضحية تغيب عن جلسة المحاكمة .

حيث أن المسؤول المدني حضر الجلسة.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تاييد الحكم المستانف .

حيث ان دفاع المتهم الاستاذ المعين تلقائيا التمس ظروف التخفيف .

حيث ان إنكار المتهم الحدث للأفعال المنسوبة إليه إثناء الجلسة ما هو إلا تهربا من المسؤولية الجزائية و محاولة الإفلات من العقاب.

حيث انه يجعل الوقائع والأفعال الثابتة ضد المتهم الحدث تؤلف بركنيها المادي و

المعنوي الوصف القانوني الذي تنطبق عليه التهمة المتابع بها طبقا لاحكام نص المادة 350 من قانون العقوبات وأنها ثابتة ضده بجميع أركانها وعناصرها القانونية مما يتعين القضاء بإدانته بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته طبقا للقانون.

حيث انه توجد ظروف تخفيف لفائدة المتهم الحدث المدان مما يتعين إفادته بها طبقا لأحكام نص المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات

حيث انه يتبين للمجلس(غرفة الاحداث) مما سبق أن الحكم المستأنف كان صائبا لما قضى في الدعوى العمومية بادانة المتهم بالجرم المنسوب اليه و قدر الوقائع تقديرا صحيحا و سليما و مسببا و مؤسسا قانونا في اثبات التهمة لكنه اخفق في تقدير العقوبة المناسبة لها مما يتعين القضاء بتأييده مبدئيا مع تعديله بخفض عقوبة الحبس الى 06 اشهر حبس نافذة .

حيث أن المصاريف القضائية يعفى منها المتهم الحدث و المسؤول المدني طبقا لأحكام نص المادة 492 قانون الإجراءات الجزائية.

** لهـــــــــــذه الأســـــــــــبـاب **

قرر المجلس علنيا حضوريا نهائيا :

في الشكل / قبول استئناف المتهم الحدث .

في الموضوع/ تاييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بخفض عقوبة الحبس الى 06 ستة اشهر حبس نافذة مع اعفاء المتهم الحدث من المصاريف القضائية .

ـ اصل هذا القرار امضي من طرف الرئيس المقرروامين الضبط بالتاريخ المذكور اعلاه .

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 13/00215
رقم الفهرس: 14/00014

ملحق رقم (04):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــــي

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء: بسكرة
غرفة الأحداث

رقـم الملف: 14/00003
رقم الفهرس: 14/00018
تاريخ القرار: 14/02/06

بـالجـــلسة العـــــلنية المنعـــــقدة بمقـــــر مجـلس قضـــاء بسكرة
بتـاريـخ السادس من شهـــر فيـــــفري سنـــة ألفيـــن و أربعة عشر
للنـــــــظـــــر فـــي قـــضـــايـــا الأحـــــــداث

برئاسة الســيد (ة): **مغنوس عبد السلام** رئـيسـا مقررا
وبعضوية السيد (ة): **بوعلاق محمد** مستشارا
وبعضوية السيد (ة): **قارة مسعود** مستشارا
وبمحضر السيد (ة): **تقار جموعي** نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): **قيساوي آسيا** أمـين الضـبط

صدر الـــقـــرار االجـــــــزائـــــــي الأتـــــــي بيـــانـــــــه
السـيـــد الـــــــنائـــــب العـــام - مدعـــيا باسـم الحـــق العـام

النيابة ضد /

من جهـة

و /

طبيعة الجرم /
جناية القتل العمدي مع سبق الاصرار

1): **طرف مدني غير مستأنف**

متزوج -ة
الساكن : **حي 240 مسكن عمارة 18 شقة 174 الكورس بسكرة**
بواسطـــة الأســـتاذ(ة):

2): **(متوفي)** **ضحية غير مستأنف**
من مواليد: بـ: **بسكرة**
ابن. و **عازب -ة**
الساكن : **حي 240 مسكن عمارة 18 شقة 174 الكورس بسكرة**

من جهة ثانية

ضـــد /

1): **متهم مستأنف** **موقوف** **حاضر**
من مواليد: بـ: **بسكرة**
ابن: و **عازب -ة**
الساكن : **شارع برباري الصادق حي سيدي بركات بسكرة**
بـواسـطـة الأسـتـاذ (ة):
المسؤول المدني :

من جـهة أخرى

المسؤول المـدنـي /

1): **مسؤول مدني مستأنف** **حاضر**
من مواليد: بـ: **بسكرة**
ابن: و **متزوج -ة**
الساكن: **شارع برباري الصادق حي سيدي بركات بسكرة**

** بيـــــــــان وقـــــائع الدعوى **

يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ : 2013/05/09 في حدود الساعة منتصف الليل اين تلقت المناوبة المركزية بأمن ولاية بسكرة مكالمة من اعوان الامن العاملين على مستوى

مستشفى بشير بن ناصر بسكرة مفادها استقبال مصلحة الاستعجالات الطبية لشخص مجهول الهوية مصاب على مستوى كامل جسمه بعدة طعنات وفي حالة جد خطيرة وبعدها فارق الحياة خلال تلقيه الاسعافات الاولية ليتم وضعه بمصلحة حفظ الجثث وبعد التحريات تم التوصل الى ان الضحية تم نقله من طرف نثل حضري من امام عيادة القدس ببسكرة القديمة وبناءا على تصريحاته تم توقيف ستة اشخاص مشتبه فيهم من بينهم فتاة وتم تحديد هوية الضحية واتضح انه المدعو .

تابعت النيابة لدى محكمة بسكرة المدعو (حدث) بجرم القتل العمدي مع سبق الاصرار .الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 254. 255، 256، 257، 1/261 من قانون العقوبات .

وبتاريخ : 2013/12/03 اصدرت المحكمة حكما حضوريا يقضي بادانة المتهم بجناية القتل العمدي مع سبق الاصرار وعقابه ب 20 سنة سجن .

وفي الدعوى المدنية / عدم الاختصاص .

وبتاريخ : 2013/12/04 سجل المتهم استئناف في الحكم وجدولت القضية بمعرفة النيابة العامة امام الغرفة بالمجلس وكلف الاطراف بالحضور لجلسة 2014/01/23 واجلت مرة واحدة ثم وضعت في المداولة لجلسة 2014/02/06 وبها صدر القرار الاتي :

وعـــــــــليه فإن المـجـــــــلـس

- بعد الاستماع الى التقرير الشفوي الذي تلاه السيد مغنوس عبد السلام الرئيس المقرر .
- بعد الاطلاع على المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية .
- بعد الاطلاع على المادة 254,255,256، 257، 1/261 من قانون العقوبات .
- بعد المداولة القانونية .

في الشكل /

حيث ان الاستئناف المرفوع من طرف المتهم و المسؤول المدني بتاريخ : 2013/12/04 في الحكم الصادر بتاريخ : 2013/12/03 استوفى اوضاعه المحددة بالمادة 416 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع /

حيث ان المتهم تمت متابعته امام قاضي الاحداث بجناية القتل العمدي مع سبق الاصرار الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد: 254، 255، 256، 257، 1/261 من قانون العقوبات وصدر الحكم محل الاستئناف من طرف المتهم و القضاي بادانته ومعاقبته بعشرين (20) سنة سجن وفي الدعوى المدنية عدم الاختصاص .

حيث ان المتهم حضر الجلسة وانكر التهمة المنسوبة اليه وصرح انه عندما كان جالسا في منطقة قداشة مع المتهمين البالغين حضر الضحية الذي تشاجر مع المدعو وتدخل مع الاخرين لانهاء المشاجرة ويقر بانه ضرب الضحية على مستوى يده بسكين لكن الذي طعنه هو ومن معه مؤكدا انه كان في حالة سكر .

حيث حضر كشاهد وبدون اداء اليمين كونه متهم وصرح انه اتصل بالضحية المرحوم هاتفيا وعند حضوره تشاجر معه وتدخل الحاضرين وانه تزايد بالكلام مع المتهم القاصر واعلمه هذا الاخير بأنه ضرب الضحية بالسكين وكان في حالة سكر

حيث حضر كشاهد وبدون اداء اليمين كونهخ متهم وصرح انه كان مع المتهم القاصر و المتهمين الاخرين وشاهد المتهم يطعن الضحية بالسكين .

حيث حضر الشاهد المتهم وانكر انه شاهد المتهم القاصر يضرب الضحية بالسكين لكن غير متاكد من مكان طعنه .

حيث حضر كشاهد وصرح انه كان مع الضحية بالعالية وتوجه معه الى مكان الوقائع لكن لم يشاهد المشاجرة التي وقعت بينه وبين المدعو واخرين .

حيث حضرت قفاف لبنى كشاهدة بدون اداء اليمين كونها متهمة وصرحت ان المدعو تشاجر مع الضحية وكان يحمل سكين و المتهم كعن الضحية بعدة

طعنات .
حيث ان المدعر حضر كشاهد وصرح انه شاهد المدعو يضرب الضحية وكذلك شاهد يطعن بالسكين على مستوى الحوض .
حيث حضر المدعو وصرح انه ذهب مع الضحية الى منطقة قداشة وهناك وقعت مشاجرة .
حيث حضر المدعو كشاهد وصرح ان المدعو تشاجر مع الضحية بسبب هاتف نقال وكان يحمل سكين .
حيث حضر المسؤول المدني للمتهم القاصر مرفوقا بالدفاع الاستاذ والاستاذة .
حيث ان دفاع الطرف المدني والد الضحية الاستاذة و الاستاذ التمسا تاييد الحكم المستانف .
حيث ان دفاع المتهم الاستاذة و الاستاذ رافعا لفائدة المتهم على اساس عدم توفر القصد الجنائي والتمسا اعادة تكييف الوقائع الى الضرب و الجرح العمدي .
حيث التمست النيابة العامة تاييد الحكم المستانف .
حيث يتضح من الملف ان الضحية حضر الى المكان المسمى قداشة بطلب من المتهم البالغ من اجل تسوية مشكلة تتعلق بهاتف نقال وعند وصوله وقعت بينهما مشاجرة وهنا تدخل المتهم القاصر وطعن الضحية بالسكين ادى الى ازهاق روحه .
حيث ان اعتداء المتهم على الضحية ثابت من خلال تصريحات الشهود المذكورين اعلاه واقراره بانه ضرب الضحية بالسكين على يده .
حيث ان المتهم طعن الضحية بعدة طعنات مصرا على ازهاق روحه مما يجعل ظرف سبق الاصرار متوفر .
حيث ثابت كذلك من تقرير تشريح الجثة ان سبب الوفاة هو راجع الى الطعنات التي تلقاها الضحية بالسكين .
حيث بناء على ما سبق بيانه يرى المجلس (غرفة الاحداث) بأن جناية القتل العمدي مع سبق الاصرار ثابتة ضد المتهم بجميع هماصرها وعليه فان قاضي الدرجة الاولى اصاب في حكمه القاضي بادانة المتهم لكن لم يقدر العقوبة تقديرا موفقا لذلك يتعين تعديل الحكم المستانف بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم (الحدث) .
حيث ان المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة واعفاء المتهم الحدث منها .

** لهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

قرر المجلس علنياحضوريا نهائيا :
في الشكل / قبول استئناف المتهم .
في الموضوع / تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديله بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم الحدث الى خمسة عشر (15) سنة حبسا نافذا اعفاء المتهم من المصاريف القضائية .
ـ اصل هذا القرار امضي من طرف الرئيس المقرر وامين الضبط بالتاريخ المذكور اعلاه .

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 14/00003
رقم الفهرس: 14/00018

ملحق رقم (05):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــــي

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء: بسكرة
غرفة الأحداث

رقـم الملف: 13/00199
رقم الفهرس: 14/00001
تاريخ القرار: 14/01/09

بـالجـلسة العـــلنية المنعـــقدة بمقـــر مجـلس قضـــاء بسكرة
بتـاريخ التاسع من شهـــر جـــانفـي سنـــة ألفيـن و أربعة عشر
للنـــــظـــر فـــي قـــضـــايـــا الأحـــــداث

برئاسة السـيد (ة): بن منصور خديجة — رئـيسـا مقررا
وبعضوية السيد (ة): بوهلال فرحات — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بوقبرين فافا — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): تقار جموعي — نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): قيساوي آسيا — أمـين الضـبط

صدر الـــقـــرار االجـــــزائـــــي الأتـــــي بيـــانـــــه

النيابة ضد /

السـيد الـــنائـــب العـــام - مدعـــيا باســـم الحـــق العـــام

من جهـة

ضـــد /

طبيعة الجرم /
إنعدام شهادة التأمين

1): **متهم مستأنف** **غير موقوف** **غائب**

من مواليد: بـ: **الدوسن**
ابن: و **عازب -ة ، الدوسن.**
الساكن : **بقرية الشويطر بلدية الدوسن اولاد جلال**

من جـهة أخرى

المسؤول المدنـي /

1). **مسؤول مدني غير مستأنف** **غائب**

مفترض سنة: **1933** بـ: **الدوسن**
ابن: و **متزوج -ة ، قرية شويطر - الدوسن.**
الساكن: **قرية الشويطر الدوسن اولاد جلال**

** بيـــــــــان وقـــــائع الدعوى **

يستخلص من ملف القضية ان المتهم الحدث متابع بتاريخ : 2000/08/04 منذ زمن لم يمضي عليه التقادم بمحكمة اولاد جلال دائرة اختصاص مجلس قضاء بسكرة جرم انعدام شهادة التامين الفعل المنوه و المعاقب عليه بأحكام المادة 190 من ق ع .

حيث ان المتهم احيل امام محكمة الاحداث بناءا على امرالاحالة الصادر عن السيد قاضي الاحداث طبقا لاحكام نص المادة 460 من قانون الاجراءات الجزائية

حيث انه بتاريخ 2001/05/22 صدر حكم حضوريا اعتباريا بادانة الحدث بالجرم المنسوب اليه وعقابه بالف دينار غرامة نافذة مع تحميل مسؤوله المدني المصاريف القضائية .

حيث انه بتاريخ :2013/11/06 تم استئناف الحكم من طرف المتهم الحدث .

حيث أنه بعد انهاء المرافعات وضعت القضية في المداولة السرية بين اعضاء الغرفة لجلسة: 09/01/2014 للنطق بالقرار الاتى بيانه بجلسة علنية طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.

** وعـــــــليه فإن المـجـــــلـــس **

رقم الجدول: 13/00199
رقم الفهرس: 14/00001

بعد الاستماع إلى التقرير الكتابى الذي تلته السيدة / بن منصور خديجة الرئيس المقرر طبقا لاحكام نص المادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية
بعد الاطلاع على احكام نص المواد من 416 الى 422 و428/429 و432 من قانون الاجراءات الجزائية
بعد الاستماع الى تصريحات و طلبات اطراف القضية و التماسات النيابة العامة
بعد الاطلاع على الحكم المستانف الصادر بتاريخ 2001/05/22عن محكمة (اولاد جلال)
بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة له ودراستها قانونا.
بعد الاطلاع على احكام نص المادة 190من قانون العقوبات
بعد المداولة السرية في القضية بين اعضاء الغرفة وفقا للقانون و طبقا لاحكام نص المادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية.
في الشكـــل :
حيث ان الاستئناف المسجل من طرف المتهم جاء ضمن الاجال والإجراءات القانونية طبقا لأحكام نص المواد 418 /420/421 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا
في الموضوع :
حيث ان المتهم الحدث تغيب عن جلسة المحاكمة ولم يثبت توصله بالاستدعاء شخصيا مما يتعين القضاء فى حقه غيابيا طبقا لاحكام نص المادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية .
حيث أن المسؤول المدني تغيب عن الجلسة.
حيث أن ممثل النيابةالعامة التمس تاييد الحكم المستانف
حيث ان غياب المتهم الحدث عن جلسة المحاكمة للدفاع عن نفسه وتقديم دفوعه عن التهمة المنسوبة اليه.
حيث انه يجعل الوقائع والأفعال الثابتة ضد المتهم الحدث تؤلف بركنيها المادي و المعنوي الوصف القانوني الذي تنطبق عليه التهمة المتابع بها طبقا لاحكام نص المادة 190من قانون العقوبات وأنها ثابتة ضده بجميع أركانها وعناصرها القانونية مما يتعين القضاء بإدانته بالجرم المنسوب إليه ومعاقبته طبقا للقانون.
حيث انه يتبين للمجلس(غرفة الاحداث) مما سبق أن الحكم المستأنف كان صائبا لما قضى قضى في الدعوى العمومية بادانة المتهم عن الجرم المنسوب اليه و قدر الوقائع تقديرا صحيحا و سليما و مسببا و مؤسسا قانونا في إثبات التهمة وتقدير العقوبة المناسبة للتهمة مما يتعين القضاء بتأييده.
حيث أن المصاريف القضائية يعفى منها المتهم الحدث و المسؤول المدني طبقا لأحكام نص المادة 492 قانون الإجراءات الجزائية.

** لهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

قرر المجلس علنيا غيابيا نهائيا :
في الشكل / قبول استئناف المتهم .
في الموضوع / تاييد الحكم المستانف مع اعفاء المتهم الحدث من المصاريف القضائية .
ـ اصل هذا القرار امضي من طرف الرئيس المقرروامين الضبط بالتاريخ المذكور اعلاه .

الرئـــيس (ة) المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 13/00199
رقم الفهرس: 14/00001

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع

أولا : المصـــادر

- القـــرآن الكريـــم.

1. الإمام عبد الله محمد اسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، رقم الحديث، 2194، موسم للنشر، و دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر .

القواميس:

1. ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد 9، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، 1956.
2. ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 13، ومختار الصحاح، بدون سنة نشر.
3. يوسف شلالة، **المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية**، منشأة المعارف، مصر.

ثانيا: القوانين

1. الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 ، 8 ديسمبر 1996.
2. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم: 33/40 نوفمبر 1985.
3. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92_461 مؤرخ في1992/12/19، الجريدة الرسمية، العدد 91 /28 جانفي الثانية، 1992/12/23 .
4. القانون المدني 05/07 المؤرخ في مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم:31 المؤرخ في:13 مايو 2007.
5. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 11-14 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق لـــ 12 غشت ويعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في: 18 صفر 1886، الموافق ل: 08 يونيو 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر في 10 غشت 2011.

6. الأمر رقم 11/ 02 المؤرخ في: 02/11 المؤرخ في:20 ربيع الاول 1423ه، الموافق ل 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011.
7. الأمر رقم: 71 –28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391، الموافق ل" 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخ في 1971/05/11.
8. قانون رقم 05–04– المؤرخ 6 فيفري سنة 2005 الذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 12، بتاريخ:2005/02/13.
9. الامر 03/72 المؤرخ في: 10 فبيفري1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 15، بتاريخ 22 فيفري 1975.
10. المرسوم التنفيذي رقم: 02– 410 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ثالثا: الكتب والمؤلفات

1–كتب ومؤلفات عامة :

1. أحسن بوسقيعة، **قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الديوان الوطني، الاشغال التربوية، الجزائر، 2002
2. إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982
3. إسحاق إبراهيم منصور، **موجز على الإجرام وعلم العقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991
4. أمين مصطفى محمد، **مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجرامية بين التحصيل والتفسير**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996،.

5. بلحاج العربي، **مذكرات القانون والفقه الأسلوبي**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6. جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
7. حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار المحمدية العامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
8. رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976.
9. رمسيس بهنام، **الوجيز في علم الإجرام**، منشأة المعارف، مصر.
10. سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، (د، ت، ن).
11. سليمان عبد المنعم، **علم الإجرام والجزاء**، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، مصر، 1998.
12. عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية)**، منشأة المعارف، مصر، 2002.
13. عبد الحميد عمارة، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي الإسلامي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. عبد الرحمان أبوتونة، **علم الإجرام**، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 1999.
15. غسان رباح، **الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الاحداث**، (د، ب، ن)، 1990.
16. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 1985.
17. محمد أحمد المشهداني، **أصول علم الإجرامي والعقاب في الفقه الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
18. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

19. منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

20. مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

21. مولاي ملياني بغدادي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، (د،ب،ن)، 1992.

22. نجاة جرجس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

2-كتب ومؤلفات متخصصة:

1. حسن محمد ربيع، **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، (د، ت، ن)، مصر.

2. خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

3. رجاء مراد الشادي، **أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن 2013 .

4. زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2007.

5. زيدومة درياس، **حماية الأحداث في الاجراءات الجزائية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، (د، ب، ن)، 2007.

6. زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ق(د، ت، ن).

7. نسرين عبد الحميد بنيه، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2009.

8. شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

9. عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث**، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1988.
10. عبير هادي المطيري، **الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث**، الطبعة الأولى، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
11. علي مانع، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
12. علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
13. علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
14. غسان رباح، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض الخطر للانحراف، (دراسة مقارنة)**، (د، د، ن)، لبنان، 2003.
15. محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
16. محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحيين (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
17. محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006.
18. منتصر سعيد حمودة، وبلال أمين زين الدين، **إنحراف الأحداث**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

رابعا: المجلات القضائية

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1983/03/15.
2. المجلة القضائية للمحكة العليا، العدد 03، سنة 1989.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1990.

4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد53. سنة 1998،
5. المجلة القضائية للمحكمة للعليا، العدد الأول، سنة 2001.
6. المجلة القضائية، العدد الثاني، 2002.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2005.
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011.

خامسا: الرسائـــــل والمذكرات :

1. زيدومة درياس، "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية"، (أطروحة الدكتوراء)، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، (10 ديسمبر 2006).
2. علي قصير،"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الحاج لخضر كلية االحقوق باتنة،(2008).
3. بلحسن زوانتي، "جناح الأحداث"، (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، (رسالة ماجسيتر)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (2004).
4. بلقاسم سويقات، "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"، (مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير)، جامعة قاصدي مرباح، روقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2010-2011).
5. لامية ميهوبي، "معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري"(دراسة قانونية وتطبيقية)، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2010/2007).
6. الناصر عوايطية، "خصوصية الإجراءات الجزائرية المتبعة أما فضاء الأحداث" (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2007، 2008).
7. نصير مداني، وزهرة بكوش، " قضاء الأحداث"، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005-2008).
8. ياسين خليف، " أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم"، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، (2005- 2006).

سادسا: المقالات القانونية

1. جدي الصادق، "مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنيين الجزائري والليبي"مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي 2013.
2. شهيرة بولحية، "المسؤولية الجنائية للأحداث" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد رقم 4، أفريل 2009.
3. محمد تياز حنانة، "مكافحة انحراف الأحداث في الدول العربية"المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الأول، 1969.
4. هدى زوزو، "الطفولة الجانحة" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7.

فهــرس الموضوعــات

الموضـــــــوع	الصفحــة
شكـــــر وعرفــان	
مقدمـــــة	أ
الفصـــــل الأول **ماهــيـــــــة الحـــــدث**	
المبحث الأول:مفهوم الحدث	07
المطلب الأول:تعريف الحدث	07
الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة	08
الفرع الثاني: تعريف الحدث فقهاً و قانوناً	08
المطلب الثاني: مفهوم جنوح الأحداث	15
الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث	15
الفرع الثاني: عوامل جنوح الأحداث	22
المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية للحدث	40
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث	40
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث	40
الفرع الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للحدث ص39	42
المطلب الثاني:أسس نفي المسؤولية الجنائية عن الحدث	48
الفرع الأول: أساس إنعدام مسؤولية الحدث في الشريعة الإسلامية	48
.الفرع الثاني: أسس نفي المسؤولية الجنائية عن الأحداث في القانون	50
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للحدث خلال المراحل العمرية	57
الفرع الأول: مراحل تدرج مسؤولية الحدث	55

الفرع الثاني : مسؤولية الحدث عبر المراحل العمرية في التشريع الجزائري 61

الفصـــل الثانـــي

قضـــاء الأحـــــــــداث

المبحـــث الأول: المتـــابعة والتحقـــيق في مواجـــهة الحـــدث 68

المطلـــب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث 68

الفرع الأول: الضبطيـــة الإداريـــة 69

الفرع الثاني: الضبطية القضائية 71

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث 73

الفرع الرابع: اختصاصات الشرطة القضائية في مجال الأحداث 76

المطلب الثاني: علاقة النيابة العامة بالحدث 77

الفرع الأول: دور النيابة العامة في متابعة الحدث 77

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح 80

المطلب الثالث: التحقـــيق مع الحـــــــدث 83

الفرع الأول: قاضي الأحداث 83

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث: 89

الفرع الثالث: الأوامر الصادر من جهات التحقيق 96

الفرع الرابع: ضمانات الحدث أثناء التحقيق 101

المبحث الثاني:محاكمـــــة الحـــدث 103

المطلب الأول:الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث 104

الفرع الأول: اختصاص محكمة الأحداث 104

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث 115

المطلب الثاني: سير محاكمة الحدث	118
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة	119
الفرع الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث	124
المطلب الثالث:الحكم الصادر في مواجهة الحدث	126
الفرع الأول: أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث	127
الفرع الثاني: الاختيار بين التدبير والعقوبة بالنسبة للحدث	130
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث	132
خاتمـــــة	139
ملاحـــق	144
قائمـــة المصادر والمراجع	158
فهرس الموضوعات	165

ملخــص

تعتبر الإجراءات المقررة لمتابعة الحدث من أهم الإجراءات التي تفرض على المشرع إبداء إهتماما كبيرا بفئة الأحداث، فالحدث هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة وقت إرتكاب الجريمة، ومن هنا تتحدد مسؤوليته الجنائية والحدث الجانح غالبا ما يكون عرضة لعوامل داخلية وخارجية تدفع به إلى طرق باب الإجرام والوقوع فيه.

وقد خص المشرع الجزائري الأحداث بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين عبر مراحل الدعوى العمومية آخذاً بعين الإعتبار المراحل السنية الموجود فيها الحدث.

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة للحدث، فنجد أن الطابع الغالب عليها هو الطابع التربوي التأهيلي.

وفي الأخير فإن السياسة الجنائية التي إتبعها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالأحداث تساير إلى حد كبير ما أقرته المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداثوالتي تهدف إلى حماية وإعادة تأهيل الحدث الجانح.